Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 21 of 100: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

كتاب الوليمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 21 – كتاب الوليمة – Kitab al-Walimah (Wedding Feast) 9

Bab 1 – باب الوليمة وحكمها – Wedding feast and its ruling 10

Sub-topic – Feasts for Travelers and Other Occasions 11

Sub-topic – Ruling on the Wedding Feast (Walimah) 14

Sub-topic – Definition and Types of Feasts 16

Sub-topic – Rulings on Entertainment (Duff) at Feasts 19

Sub-topic – Rulings on Scattered Items and Ownership 20

Sub-topic – Obligation and Timing of the Wedding Feast 21

Bab 2 – باب وقت الوليمة – Time of the wedding feast 23

Sub-topic – Time of the wedding feast 24

Bab 3 – باب إجابة الدعوة – Accepting the invitation 28

Sub-topic – Obligation to Accept Invitation 29

Sub-topic – Conditions of the Host 44

Sub-topic – Multiple Invitations and Prioritization 55

Sub-topic – Presence of Sin or Evil 58

Sub-topic – Conditions of the Invitee 79

Sub-topic – Invitation from a Woman 101

Sub-topic – Invitation from a Non-Muslim 108

Sub-topic – Invitation on Subsequent Days 113

Sub-topic – Fasting and the Invitation 117

Sub-topic – Invitation to Non-Wedding Feasts 124

Sub-topic – Intention for Attending 128

Sub-topic – Invitation from a Slave or Child 130

Sub-topic – Conflicting Invitations 132

Sub-topic – Rulings for Judges and Officials 136

Bab 4 – باب آداب الوليمة والطعام – Etiquette of the feast and eating . 138

Sub-topic – Etiquette of Eating at a Feast 139

Sub-topic – Ownership of Food and Gifts at a Walimah 141

Sub-topic – Rulings on Accepting Invitations 143

Sub-topic – Etiquette of Hosting and Being a Guest 147

Sub-topic – Rulings on Scattering Sweets and Nuts 151

Bab 5 – باب ما يكره في الوليمة – Disliked matters in the wedding feast153

Sub-topic – Ruling on Picking Up Scattered Items 154

Sub-topic – Ruling on Scattering (Nathr) at Weddings 159

Sub-topic – Ruling on Playing the Duff (Daff) 167

Sub-topic – Types of Celebratory Feasts 169

Sub–topic – Ruling on Attending Walimah After First Day 170

Sub–topic – Ruling on Walimah for Show or Reputation 171

Sub–topic – Disliked Acts in Wedding Feasts 172

Sub–topic – Objectionable Items (Munkar) at Weddings 173

Generated/General Bab – – General / Unclassified 177

Sub–topic – Definition and Ruling of Walimah 178

Sub–topic – Attending Feasts of Non–Muslims 255

Sub–topic – Obligation to Respond to Invitations 258

Sub–topic – Timing and Duration of Walimah 320

Sub–topic – Conflicting Invitations 352

Sub–topic – Rulings on Musical Instruments and Entertainment . . 356

Sub–topic – Rulings on Fasting and the Feast 361

Sub–topic – Rulings on Uninvited Guests 369

Sub–topic – Hosting and Inviting Others 372

Sub–topic – Rulings on the Host's Wealth and Food 389

Sub–topic – Excuses for Non–Attendance 394

Sub–topic – Attending Feasts with Forbidden Elements 406

Sub–topic – Scattering Sweets and Coins 432

Sub–topic – Rulings on Non–Wedding Feasts 445

Register of Source Works 456

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوليمة وحكمها

Wedding feast and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Feasts for Travelers and Other Occasions

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'naqi'ah' for a traveler's arrival feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3300)

والنقيعة بالنون من النقع وهو الغبار قال تعالى: {فأثرن به نقعا} [1].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term for a housewarming feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3300)

والوكيرة من الوكر وهو المأوى والمستقر.

Mas'alah: Who is responsible for preparing the feast for a returning traveler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3300)

قوله من "زوائده" : وقول الأصحاب: النقيعة لقدوم المسافر، ليس فيه بيان من يتخذها أهو القادم أو المقدوم عليهم؟ وفيه خلاف لأهل اللغة، فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم، وقال صاحب "المحكم" : هو طعام يصنع للقادم، وهو الأظهر. انتهى كلامه.

(1) سورة العاديات: 4.

Mas'alah: What is the feast for the arrival of a traveler (naqi'ah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1017)

7 – ولقدوم المسافر، وهي "النقيعة" [1]، من نقع الغبار، تصنع للقادم، وقيل: يصنعها القادم [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for a calamity (wadhimah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1017)

وأما ما يتخذ عند المصيبة فليس داخلا فيه، ويسمى: "وضيمة" [6] –بكسر الضاد المعجمة– [7]. (1) "روضة الطالبين" (7/ 332) ، و "كفاية الأخيار" (ص 373) ، و "مغني المحتاج" (3/ 244) ، و "أسنى المطالب" (3/ 224) . (2) قال في "كفاية الأخيار" (ص 373) . قال النووي: لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر، وفيه خلاف لأهل اللغة، فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم، وقال صاحب "المحكم" : هو طعام يصنع للقادم، وهو الأظهر، والله أعلم. قلت: ذكر الحليمي المسألة وقال: يستحب للمسافر أن يطعم الناس، ونقل فيه آثارا عن الصحابة وغيرهم، وجزم بذلك، وهو عكس ما صححه النووي. (3) في (ل) : "وتعليم" . (4) في (ل) : "مما" . (5) في "مختصر المزني" (ص 184) : الوليمة التي تعرف وليمة العرس: وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع

عليها، ولا أرخص في تركها، ومن تركها لم يبن لي أنه عاص. (6) في (ب) : "وصيمة بكسر الضا" ! وفي (ل) : "وظيمة بكسر الظاء المعجمة" . (7) "روضة الطالبين" (7/ 332) ، و "كفاية الأخيار" (ص 332) ، و "مغني المحتاج" (3/ 244) ، و "أسنى المطالب" (3/ 224) .

Sub-topic – Ruling on the Wedding Feast (Walimah)

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the wedding feast?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=609)

وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولم ولو بشاة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى عمامته، [1] ثم وقع النهي بعد ذلك ونسخت إباحته. [2] (كم [3] سقت إليها؟) قال الرافعي: أي: كم مهرتها؟ وكانوا يسمون المهر سوقا وسياقة؛ لأن أكثر أموال العرب المواشي، ومنها يصدقون [4] إذا تزوجوا ويسوقونها إلى منزل المرأة. [5] (1) انظر: أخرجه أبو داود في اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة (4/ 52 / 4064) واللفظ له، والنسائي في الزينة، الخضاب بالصفرة (8/ 140 / 5085) بنحوه عن عبد العزيز يعني بن محمد الدراوردي، عن زيد يعني بن أسلم، أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. وقال النسائي: هذا أولى بالصواب من حديث قتيبة. (2) انظر: الأم (2/ 153) . (3) ساقطة من م. (4) في م: (يتصدقون) . (5) ما سقت إليها أي: ما أمهرتها، والسياق: المهر، ساق فلان من امرأته أي: أعطاها مهرها، وساق إليها الصداق والمهر سياقا أساقه وإن كان دراهم أو دنانير؛ لأن أصل

الصداق عند العرب الإبل وهي التي تساق، وكانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهرا؛ لأنها كانت الغالب على أموالهم، ثم وضع السوق موضع المهر وإن لم يكن إبلا وغنما، واستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما. انظر: النهاية (2/ 424) ، ولسان العرب (10/ 166) مادة سوق.

Mas'alah: What is the ruling on holding a wedding feast (walimah) based on the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

روي عن أنس أن النبي – صلى اللهعليه وسلم – رأي على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. قال: "ما هذا" ؟ قال: إني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب. قال: "بارك الله لك وعليك، أو لم ولو بشاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

والصحيح أنها سنة، والأخبار محمولة على تأكيد الاستحباب، فإنها أشد استحبابا من سائر الدعوات.

Sub-topic – Definition and Types of Feasts

Mas'alah: What are the different types of celebratory feasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1317)

إعذار) بكسر الهمزة وإعجام الذال (وللولادة عقيقة وللسلامة من الطلق خرس) بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة ويقال بالصاد (وللقدوم) من السفر (نقيعة) من النقع وهو الغبار أو النحر أو القتل (وهي ما) أي طعام (يصنع له) أي للقدوم سواء أصنعه القادم أم صنعه غيره له كما أفاده كلام المجموع في آخر صلاة المسافر لكن الذي في الروضة هنا ذكر ذلك قولين أظهرهما الثاني لكن صوب الأذرعي الأول (وللبناء وكيرة) من الوكر وهو المأوى (وللمصيبة وضيمة) بكسر المعجمة وليست من الولائم نظرا لاعتبار السرور وعليه مشيت في شرح البهجة. لكن ظاهر كلامهم خلافه وقد يوجه بأن اعتبار السرور إنما هو في الغالب (وبلا سبب مأدبة) بضم الدال وفتحها ولحفظ القرآن حذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة (والكل مستحب) ودليل استحباب الوليمة إخبار البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط» وأنه «قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة» والأمر فيه للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم ولأنه أمر فيه بالشاة ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهي لا تجب إجماعا لا عينا ولا كفاية قال الأذرعي والظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث فإنه يخفى ويستحيا من إظهاره ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة قال وأطلقوا استحباب

الوليمة للقدوم من السفر والظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر (وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر) عليه. قال النسائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز)

Mas'alah: What is the definition of a wedding feast (walimah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2067)

فصل) في الوليمة من الولم، وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام. [حاشية الجمل] خلا عن التسمية بخلافه هنا اهـ م ر وحج. وقوله غير ما مر أي في كلامهما؛ لأن هذه ليست في كلام الشارح اهـ شيخنا والذي مر في كلامهما هو ما مر في بيان محترز قول المتن في قدر مسمى حيث قالا هناك وخرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل إلخ فليراجع الشارح وفي ق ل على الجلال قوله، وهو اختلاف في قدر مهر المثل أي اختلاف في تسمية وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل أو لا. وأما مهر المثل فلا تقع المخالفة فيه؛ لأن له مرجعا معروفا بقريبة أو أجنبية ولذلك لو حلفت رجعت إليه اتفاقا اهـ. (قوله يمين الرد) فيه نظر؛ لأنه لم يحصل منه نكول حتى يحصل رد إلا أن يقال نزل إصراره على عدم البيان منزلة امتناعه من اليمين اهـ شيخنا. . (قوله وطالبته) قيد به لتكون الدعوى ملزمة؛ لأنها إذا لم تطالبه يحتمل أنها أبرأته فلم يصح. (قوله لزماه. وقوله ولا للوطء) أي للاحتراز عن التشطير. وقوله في الدعوى متعلق بالتعرض اهـ شيخنا. [فصل في الوليمة] 1 (خاتمة)

Mas'alah: What is the proper title for the chapter on the wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1504)

3811 - كذا بوب في "التنبيه" [1]، وبوب صاحب "النبيه" (باب مأدبة العرس) ، وعلله في "التنويه" بأمرين: أحدهما: أن الأكثر على أن الوليمة لا تختص بالعرس، بل هي عامة في كل دعوة، وليس ذلك بمراد هنا. الثاني: أن فيه بيان أن المأدبة عامة في كل دعوة، وعقد له "المنهاج" فصلا في آخر (الصداق) [2].

Sub-topic – Rulings on Entertainment (Duff) at Feasts

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at a wedding feast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

أما ضرب الدف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a wedding?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=646)

980 – مسألة ضرب الدف في النكاح جائز وقت العقد أو الزفاف قريبا منه من قبل ومن بعد

Sub-topic – Rulings on Scattered Items and Ownership

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and scattering?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

باب الوليمة والنثر

Mas'alah: What are the rules of ownership for items scattered at a wedding feast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4669)

فصل: فإن تقرر ما وصفنا في النثر فمن أخذ منه شيئا وقع على الأرض فقد ملكه وكان مخيرا بين أكله أو حمله إلى منزله أو بيعه بخلاف طعام الوليمة الذي لا يملك إلا أكله في موضعه اعتبارا بالعرف في الحالين والقصد المفرق بين الأمرين فأما ما وقع من النثر في حجر بعض الحاضرين فإنه لا يملكه حتى يأخذه بيده لكنه يكون أولى به من غيره فإن أخذه غيره ملكه الأخذ وان أساء كما يقول في الصيد إذا دخل دار رجل كان أولى به من غيره فإن أخذه غيره ملكه أخذه فأما زوال ملك ربه عنه ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون نثره بين الناس ويصير ذلك ملكا لجماعتهم ولا يتعين ملكه لواحد منهم إلا بالأخذ. والثاني: أنه باق على ملك صاحبه حتى يلتقطه الناس فيملك كل واحد منهم ما التقطه فيزول عنه ملك صاحبه.

Sub-topic – Obligation and Timing of the Wedding Feast

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its obligation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1600)

وليمة العرس سنة، وفي قول أو وجه: واجبة. === (فإن قال: "لم أطأ فيهما أو في أحدهما" . . صدق بيمينه) لأن الأصل: عدم الوطء، (وسقط الشطر) في النكاحين أو أحدهما؛ لأنه فائدة تصديقه. وصورة المسألة: إذا ادعى عدم الوطء في الثاني. . أن يدعي الطلاق، وإلا. . فمجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطر في الثاني، وإنما يسقطه في الأول. (وإن قال: "كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا" . . لم يقبل) لمخالفته الظاهر، وله تحليفها على نفي ما ادعاه على الأصح؛ لإمكانه. * * * (فصل: وليمة العرس سنة) لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا [1]، وسائر الولائم كذلك، وقد جمع بعضهم أسماء الضيافة في أبيات فقال: [من البسيط] وللضيافة أسماء ثمانية ... وليمة العرس ثم الخرس للولد كذا العقيقة للمولود سابعه ... ثم الوكيرة للبنيان إن تجد ثم النقيعة عند العود من سفر ... وفي الختان هو الإعذار فاجتهد وضيمة لمصاب ثم مأدبة ... من غير ما سبب جاءتك للعدد والشندخي لإملاك فقد كملت ... تسعا وقل للذي يدريه فاعتمد وقوله: (قل للذي يدريه) يعني: الشندخي، وأهمل الناظم عاشرا، وهو الحذاق بكسر الحاء المهملة: ما يتخذ عند حذاق الصبي بالقرآن، أو عند ختمه له. (وفي قول أو وجه: واجبة) عينا، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف: (1) أما الفعل. . فأخرجه أبو داوود (3744) ، والترمذي (1095) ، والنسائي في

"الكبرى" (6566) ، وابن ماجه (1909) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأما القول. . فحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الآتي.

BAB 2

باب وقت الوليمة

Time of the wedding feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Time of the wedding feast

Mas'alah: What is the time for the wedding feast?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=603)

فرع: لم يتعرض الفقهاء لوقت الوليمة، والمنقول عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها بعد الدخول [2]، وفي هذا الزمان يفعلها الناس قبله، وأخذت أنا مما نقلته الآن عن فتاوى البغوي في الدف، أنها تجوز قبله وبعده، ويكون وقتها موسعا من حين العقد، وعن بعض المالكية خلاف [3]؛ في أنها للعقد، أو للدخول؟. (1) ينظر: التهذيب (5/ 529) . (2) وكذا عن قوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)) ؛ وكان ذلك بعد زواجه ودخوله. وتقدمت الأحاديث في ذلك من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله، في أول فصل وليمة العرس ص (553 – 554) . (3) ينظر: القوانين الفقهية (1/ 130) ، جامع الأمهات (1/ 285) ، التاج والإكليل (4/ 2) ، بلغة السالك (2/ 324) ، (4/ 2) ، الشرح الكبير (2/ 337) ، حاشية الدسوقي (2/ 337) .

Mas'alah: What is the time for the wedding feast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=3716)

تتمة: لم يتعرض الفقهاء لوقت وليمة العرس، والصواب: أنها بعد الدخول، قال الشيخ: وهي جائزة قبله وبعده، ووقتها موسع من حين العقد كما صرح به البغوي، والظاهر:

أنها تنتهي بانتهاء مدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا، وبعد ذلك تكون قضاء. وقد بوب البيهقي (باب وقت الوليمة) ، وأسند فيه عن أنس: (أن النبي صلي الله عليه وسلم بنى بامرأة، ثم أرسله فدعا رجالا إلى الطعام) وظاهره: أنه بعد الدخول، ورواه البخاري [5170] في تفسير (سورة الأحزاب) عنه، وصرح بأنه أو لم على زينب صبيحة بنائه بها، وفي (الصحيحين) [خ 2235 – م 1365/ 84] : (أنه لما اصطفى صفيه لنفسه وبنى بها .. صنع حيسا في نطع صغير، ثم دعاهم فأكلوا) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the timing of the wedding feast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=477)

أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة أو طلقها وهي ليلا أولى.

Mas'alah: What is the time for holding a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1395)

تنبيه: لم يتعرضوا لوقت الوليمة، واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول» . فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل.

Mas'alah: What is the preferred time for holding a wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1506)

عاشرها: قال في "التوشيح" : ينبغي أن يتقيد أيضا بما إذا دعاه في وقت استحباب الوليمة دون ما إذا دعاه في غير وقتها، قال: ولم نر في صريح كلام الأصحاب تعين وقتها [3]، واستنبط الوالد رحمه الله من قول البغوي: ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد، قريبا منه أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم: أنها بعد الدخول. انتهى.

Mas'alah: What do scholars say about the timing of the wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1506)

وبوب البيهقي في "سننه" على وقت الوليمة، وذكر فيه حديث أنس: (بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلني، فدعوت رجالا ...) الحديث [4]، وقال النووي في "شرح مسلم" : اختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي عياض: أن الأصح عند مالك وغيره: أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية: استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب: استحبابهما عند العقد وبعد الدخول، ثم قال بعد ذلك بنحو ورقتين: سبق أنها تجوز قبل الدخول وبعده. انتهى [5].

Mas'alah: What is the preferred time for holding the wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3270)

ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله تعالى {فإذا طعمتم فانتشروا} [الأحزاب: 53] وكان ذلك ليلا اهـ وهو متجه إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها ليلا. .

BAB 3

باب إجابة الدعوة

Accepting the invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation to Accept Invitation

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding walimah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4824)

[مسألة تلبية دعوة العرس وغيرها]) : ومن دعي إلى وليمة العرس.. فهل يجب عليه الإجابة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه الإجابة – وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى – لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (ولو أن رجلا أتى رجلا، وقال: إن فلانا اتخذ دعوة، وأمرني أن أدعو من شئت، وقد شئت أن أدعوك.. لا يلزمه أن يجيب) . والثاني – وهو المذهب .: أنه يلزمه أن يجيب؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "" «من دعي إلى وليمة فلم يجب.. فقد عصى أبا القاسم» ، وروي: «فقد عصى الله ورسوله» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «أجيبوا الداعي، فإنه ملهوف» . وقال – صلى الله عليه وسلم – «من دعي إلى وليمة.. فليأتها» ، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وما احتج به القائل من كلام الشافعي – رحمه الله تعالى –.. فلا حجة فيه؛ لأن صاحب الطعام لم يعينه.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4480)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من وجوبها أو استحبابها انتقل الكلام إلى ما يلزم المدعو إليها من الإجابة فالظاهر من مذهب الشافعي أن الإجابة إليها واجبة، وقال بعض أصحابنا: إن الإجابة إليها مستحبة وليست بواجبة؛ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال ولا يلزم أحد أن يتملك مالا بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها فكان غيرها أولى. والدليل على ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الإجابة ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من دعي إلى وليمة فلم يجب فلقد عصى الله ورسوله ومن جاءها بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أجيبوا الداع فإنه ملهوف" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت" . وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "شر الطعام الولائم يدعى إليها الأغنياء ويحرمه الفقراء والمساكين" . ولأن في الإجابة تآلفا وفي تركها ضررا وتقاطعا. فصل فإذا ثبت أنها واجبة فسواء قيل إن فعلها واجب أو مستحب في وجوب الإجابة إليها؛ لأن رد السلام واجب وإن كان ابتداء السلام غير واجب، وهل يكون وجوبها من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية على وجهين:

أحدهما: أنها فرض على كل من دعي إليها أن يجيب ما لم يكن معذورا بالتأخير لما قدمناه من الدليل. والوجه الثاني: أنها من فروض الكفاية فإذا أجاب من دعي من تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقين، وإلا خرجوا أجمعين؛ لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد مقصودها بمن خص سقط وجوبها عمن تأخر.

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about the obligation of attending the wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=559)

وبالوجوب أجاب الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وقال صاحب البيان: إنه (1) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، كان حافظا متثبتا، ذكيا مفتيا، صاحب صيام وقيام، فضائله جمة وكثيرة، كانت وفاته سنة 57 هـ، وقيل: 58، وقيل: 59 هـ، وله 78 سنة. [ينظر: تقريب التهذيب (1/ 680) ، الإصابة (4/ 316) ، (7/ 425) ، الكاشف (2/ 469)] . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 1985) ، كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ح (4882) ، ومسلم في صحيحه (2/ 1055) ، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1432) ، واللفظ لأبي داود في سننه (3/ 341) ، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، ح (3742) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (673) ، ح (3742) . (3) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 - 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 - 567) ، الوسيط (5/ 274 - 281) ، التهذيب (5/ 526 - 530) ، البيان (9/ 479 - 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 - 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 - 343) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 - 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 - 567) ، الوسيط (5/ 274 - 281) ، التهذيب (5/ 526 - 530) ، البيان (9/ 479 - 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 - 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 - 343) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=560)

الأظهر [1]، وهو المختار؛ لما فيه من الأحاديث المطلقة.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3301)

واعلم أن هذا الذي نقله عن الروياني قد تابعه عليه في "الروضة" ولا شك أن الروياني في "الحلية" قد اقتصر على وجوبه، وذكر في "البحر" نحوه فقال: فرع إذا دعاه مسلم فالإجابة واجبة قال -أعني: في "البحر" - أيضا بعد هذا بقليل: فرع: إذا قلنا: لا يلزم الإجابة -وهو الصحيح عندي- وهو ظاهر نص "المختصر" لأنه قال: واجب أن يجيب أخاه فلا شك أنه يستحب الإجابة هذا لفظه فعلمنا أن الصحيح عند الروياني عدم الوجوب فإن الذي ذكره أولا وهو الذي ظفر به الرافعي إنما هو النقل المعروف في المذهب لا اختياره فتفطن لهذه الدقيقة، فإن كلام الرافعي والنووي يقتضي خلافه.

Mas'alah: How did al-Nawawi correct the ruling on responding to invitations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3302)

لم يصحح في "الشرح الصغير" أيضا شيئا من الطريقين، والأصح طريقة القطع، كذا

صححه النووي في "الروضة" ، ولم ينبه على أنه من "زياداته" ، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له فإنه غريب.

Mas'alah: What is the correct position on whether responding to an invitation is a personal obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3302)

لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا والذي صححه صاحب "الشامل" هو الصحيح كذا صححه النووي في أصل "الروضة" وهو مقتضى كلام "المحرر" فإنه قال فيه وجهان رجح منهما أنه على الأعيان، وما ذكره الرافعي عن الحناطي لم يذكره هنا، بل ذكره بعد هذا في أواخر شروط الإجابة.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a non-fasting person to eat when invited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3305)

قوله: وأما الفطر فينبغي إذا حضر أن يأكل وفيه وجهان: أحدهما: أنه واجب وأقله لقمة. وأصحهما: أنه مستحب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations and gifts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3776)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لو أهدي إلي ذراع لقبلتها ولو دعيت إلى كراع لاجبت ? .@

Mas'alah: What is the evidence for accepting invitations to eat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3777)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة ? .

Mas'alah: What is the evidence for accepting invitations to eat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3777)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : : ? ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي – صلى الله عليه وسلم – ونفرا من أصحابه فأتاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن دعت فأكلوا عندها ? .@

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=98)

وأن يكون الداعي مسلما، وأن لا يكون هناك عذر مرخص، وبقصد التودد، ويحل النثر

في الإملاك وغيره، وترك التقاطه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on declining a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1019)

ويدعى إليها من لا يأتيها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله "[1]." وفي لفظ لأبي هريرة: "يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء" [2]. * * *

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2652)

في وجوب الإجابة إذا دعي إليها. وجملته: أن من دعي على دعوة يستحب الإجابة ولا تجب في غير وليمة النكاح.

Mas'alah: Is accepting a walimah invitation a personal or communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4661)

فصل: فإذا ثبت أنها واجبة فسواء قيل إن فعلها واجب أو مستحب في وجوب الإجابة إليها لأن رد السلام واجب وإن كان ابتداء السلام غير واجب وهل يكون وجوبها من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية على وجهين: أحدهما: أنها فرض على كل من دعي إليها أنه يجيب ما لم يكن معذورا بالتأخير لما قدمناه من الدليل. والثاني: أنها

فروض الكفاية فإن أجاب من دعي من تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقين وإلا خرجوا أجمعين لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح فإن وجد مقصودها بمن خص سقط وجوبها عمن تأخر. فصل: وإذا كانت الإجابة واجبة على ما وصفنا فلوجوبها شروط تعبير من الداعي والمدعو فأما الشروط المعتبرة في الداعي فستة شروط: أحدها: أن يكون بالغا يصح منه الإذن والتصرف في ماله فإن كان غير بالغ لم تلزم إجابته ولم يجز أيضا لبطلان إذنه ورد تصرفه. والثاني: أن يكون عاقلا لأن المجنون لفقد تمييزه أسوأ حالا من الصغير في فساد إذنه ورد تصرفه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a walimah invitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

بشروط منها إسلام داع ومدعو" فينتفي طلب الإجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم: "

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=651)

وجوب إجابة الدعوة وشروطه [لكن إجابة بلا عذر تجب عينا على من دعي إليها دون غيرها من الولائم؛ لخبر "الصحيحين" : «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة .. فليأتها»، وخبر

مسلم: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة .. فقد عصى الله

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1395)

(والإجابة إليها واجبة) عينا لخبر الصحيحين: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وخبر مسلم: «شر الطعام

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (أو طمعا في جاهه) بخلاف ما لو دعاه للتودد أو لم يقصد شيئا فتجب الإجابة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of accepting an invitation in our time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (ولكن لا بد) استدراك على كلام الزركشي القائل بعدم الوجوب في زماننا. قول:

(وليس في موضع

Mas'alah: When is attending a wedding feast obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

قوله: (وجب حضوره للدعوة) عبارة شرح المنهج: هذا إن لم يزل أي المنكر به أي المدعو وإلا وجبت أو سنت إجابته إجابة للدعوى وإزالة للمنكر اهـ. وقوله إجابة للدعوى راجع للوجوب والسنية وكذا قوله وإزالة للمنكر. ولا يقال إزالة المنكر تقتضي الوجوب لا الندب؛ لأنا نقول سنها من حيث إنها إجابة لوليمة غير عرس ووجوبها من حيث إن في الإجابة إزالة للمنكر ففي وليمة العرس تجب الإجابة من الحيثيتين وفي وليمة غيره تسن من حيث الوليمة وتجب من حيث إزالة المنكر فلا تنافي.

Mas'alah: When is it not obligatory to respond to an invitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2070)

(وأن لا يدعو ولنحو خوف) منه كطمع في جاهه فإن دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to the wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1148)

(والإجابة إليها) على الأول (فرض عين وقيل) فرض (كفاية وقيل سنة) [حاشية قليوبي] قوله: (وسقط الشطر) أي حقيقة في الأول وكذا في الثاني إن طلق فيه وإلا فالمراد الحكم فيه بالسقوط لو فارق. قوله: (تجديد لفظ) أو رجعة بلفظ العقد. قوله: (لم يقبل) لندوره. فرع: لو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين، فإن لم يكن دين صدق الآخذ في نفي العوض عنه كما مر في الرهن، ويقبل الزوج في دفع صداق لولي محجورة أو رشيدة أذنت للولي بأخذه نطقا وإلا فلا يصدق الولي في دعوى الإذن له في القبض، ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه وحينئذ فإن ادعى نكاح امرأتين بألف، فقالت إحداهما بل أنا بالألف تحالفا. ويقبل قول الأخرى في نفي النكاح ولو أصدقها جارية، ثم وطئها قبل الدخول فلا حد أو بعده، حد ما لم يعذر لأنه قبل الدخول متعرض لعود نصفها إليه فهو شبهة. فصل في الوليمة من الولم وهو لغة اسم للاجتماع يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه أو لاستدعاء الناس للطعام أو إصلاح الطعام لذلك أو للطعام المتخذ للعرس، أو لكل طعام يتخذ لسرور غالبا وإذا أطلقت فهي للعرس وجملة الولائم عشرة، فلعقد النكاح إملاك بكسر أوله، ويقال له شندحي بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة، فحاء معجمة مكسورتين، فتحتية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة، وآخره مهملة وتستحب للذكر، ولا بأس بها للأنثى للنساء فيهما بينهن ولحفظ القرآن حذاق بمهملة مكسورة، فذال معجمة وآخره قاف، وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم، أو غيره لأجله وقيده الأذرعي بالسفر الطويل لا نحو أيام يسيرة وللمصيبة وضيمة بفتح الواو وبكسر الضاد المعجمة،

وبلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة، وفتحها قبل موحدة وبعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله: إن الولائم في عشر مجمعة ... إملاك عقد وإعذار لمن ختنا عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا نقيعة عند عود للمسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكيرتنا قوله: (وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها في وليمة الدخول، ويدخل وقتها بالعقد والأفضل كونها بعد الدخول، ولا تفوت بالطلاق ولا بالموت على المعتمد، وقال الدميري وابن أبي شريف إنها بعد ست أو سبع قضاء وفعلها ليلا أفضل تبعا له – صلى الله عليه وسلم – قال شيخنا الرملي وهو متجه إن ثبت وإرادة التسري بالإماء كالعقد والدخول كالدخول. قوله: (سنة) مؤكدة أي للرجل دون المرأة وتتعدد بتعدد الزوجات أو الإماء ولو في عقد واحد، ودخول واحد وتكفي واحدة قصد بها الجميع وإن تعدد العقد أو الدخول قبل فعلها، قال شيخنا وكذا لو أطلق فإن قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها وسئل شيخنا الرملي هل تتداخل الولائم فقال نعم تتداخل. [حاشية عميرة] قوله: (وسقط الشطر من ألفين) هذا يدل على أن صورة المسألة أن يكون نكاح الولي في الثاني بعد الطلاق. قوله: (لأنه خلاف الظاهر) قال البلقيني هذا الظاهر عارضه أصلان بقاء النكاح الأول وبراءة ذمة الزوج من صداق ثان. [فصل وليمة العرس] الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع وبعضهم نظر أسماء وليمة العرس وغيرها فقال: وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني وضيمة ذي موت نقيعة قادم ... ` عذيرة إعذار ويوم ختان ومأدبة الخلان لا سبب لها ... حذاق صغير عند ختم قران قوله: (وليمة العرس) ربما يخرج به التسري قال الزركشي والظاهر استحبابها له اهـ. ولو تزوج أربعا معا مثلا هل يكفي وليمة

Mas'alah: What is the ruling on responding to a walimah invitation according to Malik and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2766)

وحكي عن مالك وأحمد أنهما قالا: الإجابة مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts compared to visiting the sick and funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8907)

قلت: وإذا عرفت ذلك علمت أن الشيخ في هذا الكتاب أخذ بقول القاضي أبي حامد في مقدم الغائب؛ لقربه من حضور الولائم في الظنة [به] وإمكان تصنعه، وبقول باقي الأصحاب في عيادة المرضى وشهادة الجنائز، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on accepting an invitation to a meal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6833)

8560 – وعلينا بعد ذلك أن نفصل الدعوة والإجابة، فنقول: إذا بعث واحدا وقال له: ادع من لقيته، فدعا واحدا، فلا عليه لو تخلف، فإنه غير معين بالدعوة، وإذا لم يتجرد قصد إلى مدعو، فيجب أن لا يثقل التخلف على الداعي، ولو دعي وعلم المدعو أن في دار الداعي أقواما لا يلائمون المدعو –والتفريع على وجوب إجابة الداعي– فهذا فيه تردد للأصحاب، وهو أن يدعو رجلا شريفا مع طائفة من السفل والأراذل. وإن كان المدعو صائما، لم يتخلف أيضا، بل يجيب ويحضر. ثم إن كان صومه = كراع، لقبلت "وطرفه في 5178 وهو بلفظ:" لو دعيت إلى كراع، لأجبت، ولو أهدي إلي كراع،

لقبلت "وأحمد في مسنده: 2/ 424." (1) غير واضحة ولا مقروءة بالأصل، والمثبت من (معجم البلدان) لياقوت. (2) لم نصل إلى حديث لأبي سعيد بهذه الألفاظ، بل لم نصل إلى حديث في الشمائل على هذا السياق الذي يجمع كل هذه المعاني، وإنما في الشمائل أحاديث أخر ربما بمجموعها تجمع هذه المعاني. (رجعنا إلى الشمائل للترمذي، وشرحها جمع الوسائل، وكذا رجعنا إلى دلائل النبوة، وزاد المعاد، والخصائص الكبرى) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to respond to invitations to various feasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1507)

نعم؛ يرد ذلك على "الحاوي" فإنه أطلق أولا وآخرا [3]، لكنه إنما أراد: وليمة النكاح؛ لأن الوليمة وإن استعملت في كل دعوة لسرور حادث .. فالأشهر: استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره، وهذا إن نفعه في وجوب الإجابة .. ورد عليه في سنية الوليمة؛ فإنه لا يختص بالعرس، على أن الشيخ أبا حامد والمحاملي وصاحب "البيان" طردوا الوجوب في بقية الولائم [4]، واختاره السبكي لظواهر الأحاديث.

Mas'alah: Is a non-fasting person obligated to eat at a wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1512)

3826 - قول "التنبيه" [ص 169] : (وإن كان مفطرا .. لزمه الأكل، وقيل: لا يلزمه) صحح في "الروضة" وأصلها: الاستحباب فقط [7]، وكذا في "شرح مسلم" في

(الوليمة) ، لكن (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 350) . (2) التنبيه (ص 169) . (3) الحاوي (ص 485) . (4) التنبيه (ص 169) ، الحاوي (ص 485) . (5) الحاوي (ص 485) ، المنهاج (ص 403) . (6) تصحيح التنبيه (2/ 43) . (7) فتح العزيز (8/ 351) ، الروضة (7/ 337) .

صحح فيه في (كتاب الصوم) : لزوم الأكل [1]، وقال في "التصحيح" : إنه المختار [2]، وعلى الوجوب: فيحصل بلقمة، وحكى الماوردي وجها أنه فرض كفاية، ثم هذا في وليمة العرس، ولفظ المتولي يقتضي تعميم الخلاف في سائر الولائم، وهو منقاس على أصل من يوجب الإجابة فيها.

Mas'alah: Is responding to a wedding feast a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3270)

(وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع؛ لأن القصد إظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحضور البعض ويرد بفرض تسليم ما علل به بأنه يؤدي إلى التواكل

Sub-topic – Conditions of the Host

Mas'alah: Is responding to a wedding feast invitation a communal or individual obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4825)

إذا ثبت هذا وأن الإجابة واجبة.. فهل تجب على كل من دعي، أو هي فرض على الكفاية؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها فرض على الكفاية، فإذا أجابه بعض الناس.. سقط الفرض عن الباقين؛ لأن القصد أن يعلم ذلك ويظهر، وذلك يحصل بإجابة البعض. والثاني: يجب على كل من دعي؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «من دعي فلم يجب.. فقد عصى أبا القاسم» ، وكذلك عموم سائر الأخبار. وأما إذا دعي إلى وليمة غير العرس.. فقد ذكر ابن الصباغ: أن الإجابة لا تجب عليه قولا واحدا؛ لأن وليمة العرس آكد، ولهذا اختلف في وجوبها فوجبت الإجابة إليها، وغيرها لا تجب بالإجماع، فلم تجب الإجابة إليها. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والمحاملي: أنها كوليمة العرس في الإجابة إليها، وهو الأظهر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من دعي فلم يجب.. فقد عصى أبا القاسم» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أجيبوا الداعي؛ فإنه ملهوف» ، ولم يفرق. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي (في "الإبانة") : إن دعي نقرى.. لم تجب الإجابة. وإن دعي جفلى، بأن فتح الباب لكل من يدخل.. فلا يلزمه أيضا. وإن خصه بالدعوة مع أهل حرفته.. فيلزمه. ولو لم يجب.. فهل يعصي؟ فيه وجهان. و (النقرى) : أن ينتقر قوما دون قوم. قال الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر (الآدب) : الداعي.

Mas'alah: What are the conditions of the host for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4481)

فصل: شروط الداعي وإذا كانت الإجابة واجبة على ما وصفنا فلوجوبها شروط تعتبر في الداعي والمدعو فأما الشروط المعتبرة في الداعي فستة شروط: أحدها: أن يكون بالغا يصح منه الإذن والتصرف في ماله، فإن كان غير بالغ لم تلزم إجابته، ولم يجز أيضا لبطلان إذنه ورد تصرفه. والشرط الثاني: أن يكون عاقلا لأن المجنون لفقد تمييزه أسوأ حالا من الصغير في فساد إذنه ورد تصرفه. والشرط الثالث: أن يكون رشيدا يجوز تصرفه في ماله، فإن كان محجورا عليه لم تلزم إجابته، فلو أذن له وليه لم تلزم إجابته أيضا، لأن وليه مندوب لحفظ ماله لا لإتلافه. والشرط الرابع: أن يكون حرا؛ لأن العبد لا يجوز تصرفه فلم تلزم إجابته لفساد إذنه فلو أذن له سيده صار كالحر في لزوم إجابته. والشرط الخامس: أن يكون مسلما تلزم موالاته في الدين، فإن كان الداعي ذميا لمسلم ففي لزوم إجابته وجهان: أحدهما: يجب لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "أجيبوا الداعي، فإنه ملهوف" . والوجه الثاني: لا تلزم إجابته؛ لأنه ربما كان مستخبث الطعام محرما. ولأن نفس المسلم تعاف كل طعامه، ولأن مقصود الطعام التواصل به، واختلاف الدين يمنع من تواصلهما، فإن دعا مسلم ذميا لم تلزمه الإجابة وجها واحدا، لأنه لا يلتزم أحكام شرعنا إلا عن تراض.

والشرط السادس: أن يصرح بالدعاء، إما بقول أو مكاتبة أو مراسلة؛ لأن العرف بجميع ذلك جار وصريح الدعاء أن يقول: أسألك الحضور، أو يقول: أحب أن تحضر، أو إن رأيت أن تجملني بالحضور فتلزمه إجابته بهذا القول كله. فأما إن قال إن شئت أن تحضر فافعل لم تلزمه إجابته. قال الشافعي: "وما أحب أن يجيب" . فإن كاتبه رفعة

يسأله الحضور بأحد ما ذكرنا من الألفاظ لزمه الإجابة، فإن نقصه في الخطاب لم يكن ذلك عذرا في التأخير وكذلك لو كان بينهما عداوة أو كان في الوليمة عدو لم يكن معذورا في التأخير، وإن راسله برسول وقع في نفسه وصدقه، لزمته الإجابة سواء كان حرا أو عبدا، فإن كان غير بالغ نظر فيه، فإن كان مميزا لزمته الإجابة بوروده في الرسالة، وإن كان غير مميز لم يلزم؛ لأنه لا يحصل ما يقول ولا العادة جارية أن يكون مثله رسولا، فإن قال الداعي لرسوله: ادع من رأيت من غير أن يعين له على أحد لم يلزم من دعاه الرسول أن يجيب؛ لأنه قد يرى أن يدعو من غيره أحب إلى صاحب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation when a group is invited?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=561)

وقال الغزالي: إنه يكفي بعضهم [5]،؛ فإما أن يكون ذلك منه اختيار للوجه القائل: بأن الإجابة فرض كفاية، وإما أن يفرض: أنه وجه الدعوة إلى جماعة، وقصده أن يحضر منهم من شاء، وليس له قصد في أعيانهم؛ فتكون دعوته في الحقيقة على /142 أ/ الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون فيه خلاف [6]، أما لو قصد الأعيان؛ فيجب عليهم كلهم.

Mas'alah: Is responding to a wedding feast invitation an individual or collective obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8013)

إذا ثبت أن الاجابة واجبة فهل تجب على كل من دعى أو هي فرض على الكفاية؟ فيه وجهان (أحدهما) أنها فرض على الكفاية، فإذا أجابه بعض الناس سقط الفرض عن الباقين، لان القصد أن يعلم ذلك ويظهر وذلك يحصل بإجابة البعض (والثانى) يجب على كل من دعى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من دعى فلم يجب فقد عصى أبا القاسم. وكذلك عموم سائر الاخبار

Mas'alah: Is responding to a wedding invitation a personal or communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3302)

قوله: وإذا قلنا بوجوب الإجابة، فهي فرض عين أو فرض كفاية؟ فيه وجهان: أحدهما: فرض عين لما سبق من الخبر، قال في "الشامل" : وهذا ظاهر في المذهب. والثاني: فرض كفاية، ومال الحناطي إلى ترجيحه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1317)

بشروط) منها (أن يكون الداعي مسلما) فلو كان كافرا لم تجب إجابته [حاشية الرملي الكبير] (قوله والأمر فيه للندب) قياسا على الأضحية ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في المال حق سوى الزكاة» (قوله وهي لا تجب إجماعا لا عينا ولا كفاية) لكون كل منهما لا يختص بالمحتاجين (قوله قال الأذرعي والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال وأطلقوا استحباب الوليمة للقدوم من السفر) بأن يصنع له طعام أو يصنعه هو

(قوله والظاهر أن محله في السفر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال النسائي) أي وغيره وقوله والمراد إلخ وأفتى البارزي بأنه لا يحصل كمال السنة إلا بما يجزئ في الأضحية (قوله وبأي شيء أولم من الطعام جاز) لو نكح أربعا معا فهل يستحب لكل واحدة وليمة أم تكفي وليمة عن الجميع أو يفصل بين العقد الواحد والعقود قال الأذرعي المتجه أنه إن قصد بما اتخذ من الطعام الوليمة عن الكل كفى فإن قلت لو نكح اليوم واحدة فأولم ثم غدا ثانية فأولم ثم في الثالث ثالثة فأولم لها هل تجب الإجابة في الثلاث قلت الظاهر نعم أن كل وليمة لا تعلق لها بالتي قبلها كما لو تطاول الفصل. ويقرب من هذا ما لو نكح واحدة وأولم ثم طلقها ثم نكحها غدا وأولم ثم طلقها وجدد نكاحها في الثالث وأولم وقد يتوقف في وجوب الإجابة ثانيا على من أجاب أولا أما لو نكح ثلاثا في عقد واحد وأولم عن كل واحدة في يوم من الثلاثة فهل يتعدد وجوب الإجابة أو لا وكذا لو نكحهن مرتبا ولم تتخلل الوليمة فهل يتعدد وجوب الإجابة في الأيام الثلاثة نظرا إلى تعدد الزوجات أو لا نظرا للمعنى وحصول الغرض بالوليمة الواحدة واتحاد العقد في الأول فيه نظر ولم أر فيه نقلا ولعل الثاني أقرب وقوله أم تكفي وليمة عن الجميع أشار إلى تصحيحه وكذا قوله المتجه أنه إن قصد إلخ وكذا أيضا قوله قلت الظاهر نعم وكذا قوله أيضا فهل يتعدد وجوب الإجابة في الأيام الثلاثة [فرع الإجابة إلى الدعوة في وليمة العرس] (قوله الإجابة في وليمة العرس إلخ) وجوب الإجابة لا يستلزم وجوب الفعل بدليل السلام (قوله وقضيتهما وجوب الإجابة إلخ) ضعيف. (قوله أما إذا رضي بعذره الذي اعتذر له به إلخ) وإن علمه بقرينة الحال فوجهان (قوله ويستثنى من وجوب الإجابة القاضي إلخ) قال الأذرعي ويشبه أن في معناه كل ذي ولاية عامة بالنسبة إلى رعيته وتبعه الزركشي وغيره ولا يحضر القاضي وليمة أحد الخصمين حال خصومتهما ولا وليمتهما ويستحب حضوره وليمة غيرهما بشرط التعميم وفي العرس آكد فإن كثرت وقطعته عن الحكم ترك الجميع ولا بأس بتخصيصه من له عادة بإجابته ويكره في

دعوة اتخذت له خاصة أو للأغنياء ودعي فيهم لا ما اتخذ للعلماء ودعي فيهم أو للجيران وهو منهم وقوله قال الأذرعي ويشبه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بشرط أن يكون الداعي مسلما) أي مكلفا حرا رشيدا وطعامه مباحا قال في الإحياء وأن لا يكون ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قال الأذرعي ولينظر فيما إذا كان الداعي حرا رشيدا ولكن عليه دين لا يرجو له وفاء من وجه آخر وكان يتعين عليه صرف ذلك في دينه أو نفقة من تلزمه نفقته. فالظاهر أنه لا تجب إجابته وقد سبق أن الأصح تحريم صدقته بذلك وما نحن فيه أولى بالتحريم وقوله قال في الإحياء إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال الأذرعي إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a general open invitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1318)

وأن يعين المدعو) بنفسه أو نائبه (لا إن نادى في الناس) كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت فلا تطلب الإجابة من المدعو لأن امتناعه حينئذ لا يورث وحشة)

Mas'alah: Is it obligatory to accept a general invitation not addressed to a specific person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

ولو لم يدعه بعينه، بلأمر مناديا فنادى من كان في جيرانه فليحضر، أو قال لرسوله: ادع من لقيته فله ألا يجيب؛ لأنه إذا لم يدع بعينه فلا يشق عليه تخلفه.

Mas'alah: What are the conditions for the host of a walimah regarding legal capacity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4662)

والثالث: أن يكون رشيدا يجوز تصرفه في ماله فإن كان محجورا عليه لم تلزم إجابته فلو أذن له وليه لم تلزم إجابته أيضا لأن وليه مندوب لحفظ ماله لا لإتلافه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of accepting an invitation regarding the host?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

الظن أن في مال الداعي شبهة، ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يخل بها،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of accepting an invitation regarding the host's character?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر؛ قاله في الإحياء.

Mas'alah: What are the conditions for inviting someone to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أو لا يليق به مجالسته كالأراذل.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of accepting a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1376)

وإنما تجب الإجابة أو تسن (بشروط منها إسلام داع ومدعو) فينتفي طلب الإجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to attend a walimah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (بشرط) هو مفرد مضاف أي بشروط أوصلها بعضهم إلى نحو عشرين شرطا أو أكثر وستأتي كلها أو غالبها منها إسلام داع ومدعو فلا وجوب مع كفر أحدهما من حيث المطالبة في الدنيا، وإن عوقب في الآخرة بل يكره حينئذ إلا لجوار أو رجاء إسلام أو قرابة أو نحو ذلك، وسواء وليمة العرس وغيرها لأن مخالطتهم مكروهة، والميل إليهم حرام ومنها أن لا يكون بالمدعو مطلقا مرخص في ترك الجماعة، أو الجمعة ومنها أن لا يكون الداعي مراده المباهاة أو فاسقا أو شريرا، أو نحو ذلك كظالم

ومنها أن لا يتعدد الداعي فإن تعدد قدم الأسبق، ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وجوبا في ذلك في وليمة العرس، وندبا في غيرها ومنها أن لا يكون قاضيا إلا في أصله أو فرعه فيجب عليه فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to respond to an invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

(قوله: وان يعين الخ) أي ويشترط لوجوب الإجابة أن يعين الخ، فإن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل لفعل مقدر، ولا يصح عطفه على قوله وعم الخ المسلط عليه إن الشرطية، كما هو ظاهر، ولو قال وعين، بصيغة الماضي، المدعو لكان أولى، وكذا يقال فيما بعد من القيود.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2847)

بشرط) (أن) يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا إن فتح بابه وقال ليحضر من شاء أو قال له أحضر إن شئت ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب أو الاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره، ويحمل عليه قول بعض الشراح أو قال له إن شئت أن تحملني لزمته الإجابة وأن يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار، وسيأتي في الجزية حرمة الميل إليه بالقلب، ولا يلزم ذميا إجابة مسلم، وأن لا يكون في مال الداعي

شبهة أي قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه، ولو لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل معه إلا حينئذ، ويرد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة، وأن لا تدعوه [حاشية الشبراملسي] فعلها كذلك (قوله: ومن لم يجب الدعوة) ليس هذا من الحديث وإنما هو مدرج من كلام أبي هريرة وعبارة الحافظ السيوطي في شرح ألفيته نصها: قال الحافظ حج في النكت: لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان كقول ابن مسعود: من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد: وفي رواية، بما أنزل الله على محمد، وكقول أبي هريرة فيمن لم يجب الدعوة: فقد عصى الله ورسوله، وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم وقول عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، فهذا ظاهر أن له حكم المرفوع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة الإثم على ما ظهر له من القواعد. قال: والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند اهـ (قوله: كذا قاله) أي التغليظ (قوله: أو عند فقد بعض شروط) لا يخفى أن شروط الوجوب: أي وجوب الإجابة هي المذكورة بقوله بشرط إلخ فيصير المعنى إنما تسن عند فقد بعض الشروط تلك الشروط وذلك فاسد اهـ سم على حج (قوله: ولا يلزم ذميا إجابة مسلم) أي مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أم صداقة أم لا، ولعل وجهه عدم وجوب الإجابة على واحد منهما بدعوة الآخر إن طلبها للتودد، وهو [حاشية الرشيدي] النظر عما فسر به الحديث فيما مر أن المراد به أقل الكمال. (قوله: ومنه وليمة التسري) أي من الغير ليوافق ما نقله الشهاب سم عن الشارح من عدم وجوب الإجابة لوليمة التسري (قوله: على الصحيح) يعني وجوب الإجابة عينا كما علم مما مر: أي وكفاية على مقابله (قوله:؛ لأنه لا يوجد الآن إلخ) تعليل لتقييد الشبهة فيما مر بالقوية

كما

Mas'alah: What conditions must the inviter meet for the invitation to be binding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1506)

سابعها: قال الماوردي: يشترط أن يكون الداعي مكلفاً حرا رشيدا، وإن أذن ولي المحجور .. لم تجب إجابته أيضا؛ لأنه مأمور بحفظ ماله، ولو أذن سيد العبد .. فكالحر [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a sinful or boastful host?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

وأن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء وبه يعلم اتجاه قول الأذرعي من جاز هجره لا تجب إجابته

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a non-discretionary person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيان

Sub-topic – Multiple Invitations and Prioritization

Mas'alah: How to choose between two simultaneous wedding feast invitations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4828)

أحدهما.. فأجب الذي سبق» هكذا ذكر المحاملي وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنهما إذا تساويا في السبق.. أجاب أقربهما رحما، فإن استويا في الرحم.. أجاب أقربهما دارا. وإن ثبت الخبر.. فأقربهما دارا أولى؛ لأنه لم يفرق بين أن يكون أقربهما رحما أو أبعد. فإن استويا في ذلك.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: How should one prioritize multiple invitations to a wedding feast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

فصل) إذا دعاه جماعة (يجيب الأسبق ثم الأقرب رحما ثم) الأقرب (دارا) كما في الصدقة ثم بالقرعة)

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation from one's neighbors or fellow tradesmen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

فإن دعا أهل حرفته أو جيرانه وهم أغنياء فعليهم الإجابة.

Mas'alah: How should one prioritize between multiple simultaneous invitations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

وإن دعاه جماعة ولم يمكنه الجمع بين الكل أجاب الأسبق، فإن جاءوا معا أجاب أقربهم به رحما، فإن استووا اجاب أقربهم دارا منه، كما في صدقة التطوع. فإن استووا أقرع بينهم،

Mas'alah: What are the rules for prioritizing acceptance of wedding invitations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

و) أن (يعذر كأن لا يدعوه آخر) فإن دعاه آخر قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a second wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1507)

3816 – قول "المنهاج" [ص 403] : (فإن أولم ثلاثة .. لم تجب في الثاني) لا يلزم منه استحباب الإجابة، ومثله في ذلك عبارة "الحاوي" [5]، وصرح "التنبيه" باستحبابها [6]، قال (1) التنبيه (ص 168) . (2) المنهاج (ص 402) . (3) الحاوي (ص

485) . (4) البيان (9/ 482) . (5) الحاوي (ص 485) . (6) التنبيه (ص 168) .

Mas'alah: How should one prioritize between multiple invitations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

وأن لا يدعى قبل وتجب الإجابة إذ الذي يظهر أن الدعوة التي لا تجب إجابتها كالعدم بل يجيب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما فدارا فإن استويا أقرع وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل إنه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد

Sub–topic – Presence of Sin or Evil

Mas'alah: What should a person do if invited to a wedding feast where there is alcohol or other sins?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4485)

مسألة قال الشافعي: "فإذا كان فيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أجب له أن يجيب" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا دعي إلى وليمة وفيها خمور أو ملاهي أو ما أشبه ذلك من المعاصي فلا يخلو أن يكون عالما به قبل حضوره أو غير عالم، فإن علم به قبل حضوره فله حالتان: أحدها: أن يقدر على إنكاره وإزالته فواجب عليه أن يحضر لأمرين: أحدهما: لإجابة الداعي. والثاني: لإزالة المنكر.

والحال الثانية: أن لا يقدر على إزالته ففرض الإجابة قد سقط، وأولى أن لا يحضر وفي جواز حضوره وجهان: أحدهما: وهو الأظهر أنه لا يجوز لما في حضوره من مشاهدة المنكر والريبة الداخلة عليه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" . والوجه الثاني: يجب له الحضور وإن كره له؛ لأنه ربما أحشمهم حضوره فكفوا وأقصروا وقد حكي أن الحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي دعيا إلى وليمة فسمعا منكرا فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن، وقال: اجلس ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك. وإن لم يعلم بما في الوليمة من المعاصي فعليه الإجابة، ولا يكون خوفه منها عذرا

Mas'alah: When is it permissible to attend a wedding feast despite the presence of evil?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=566)

فلا شك أنه يجوز له الحضور في هذه الحالة، ويكون وجوب الإجابة، أو استحبابها مستمرا في حقه.

Mas'alah: When does attending a wedding feast become obligatory to remove evil?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=566)

وينبغي أن يزاد في هذه الحالة؛ ويكون وجوب الإجابة أنه يجب عليه الحضور؛ لأجل إزالة المنكر؛ لأن كل أحد مأمور بتغيير المنكر عند القدرة، فإذا كان هذا الشخص ممن يعلم من نفسه القدرة على ذلك، وجب عليه الحضور؛ لأجل تغيير المنكر، وقد يتعين عليه، بأن لا يكون هناك غيره بهذه الصفة، وقد يكون فرض كفاية، بأن يكون هناك غيره ممن يشار له في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on remaining seated after discovering evil at a wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=566)

وإن لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره، أو لم يحدث المنكر إلا بحضرته، ولا قدر على تغييره، ففي جواز قعوده الوجهان، كذا قاله الرافعي [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with mostly unlawful wealth?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=577)

فرع [1]: دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته؛ كما تكره معاملته، فإن علم أن عين الطعام حرام، حرمت إجابته. ولو دعت امرأة النساء، فكدعوة الرجل الرجال. ولو دعت امرأة رجلا، أو رجالا، قال الرافعي: وجبت الإجابة؛ إذا لم تكن خلوة محرمة [2]. قال في الروضة: (قال إبراهيم المروروذي [3]: لو دعته أجنبية، وليس لها [4] هناك محرم له ولا لها، ولم تخل به، بل جلست في بيت، وبعثت بالطعام [5] مع خادم إليه، إلى بيت آخر من دارها، لم يجبها؛ مخافة الفتنة، والله أعلم) [6]. وهذا الذي قاله إبراهيم المروروذي هو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك؛ كما كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية [7]، ويسمعون (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 353) ، روضة الطالبين (7/ 339) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 352) . (3) في روضة الطالبين (7/ 337) : (المروزي) ، ويقال -أيضا-: المروذي، نسبة إلى مرو الروذ مدينة بخراسان، والروذ: اسم للنهر. وأما: المروزي، فنسبة إلى مرو، زادوا عليها الزاي شذوذا، وهي إحدى مدن خراسان الكبار، وبين المدينتين دون ثلاثة أيام. [ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 196) ، الخزائن السنية ص (20) ، (43)] . (4) قوله: (لها) ، ليست في روضة الطالبين (7/ 337) . (5) في روضة الطالبين (7/ 337) : (الطعام) . (6) روضة الطالبين (7/ 337) . (7) رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، أم عمرو، وقيل: أم الخير، ولاؤها للعتكيين، زاهدة عابدة خاشعة قوامة، حمل الناس عنها حكمة كثيرة، وحكى عنها سفيان وشعبة وغيرهما، ماتت سنة 180، وقيل 185 هـ، ولها 80 سنة، وقبرها بظاهر القدس. [ينظر: صفة الصفوة (4/ 27 - 31) ،

المنتظم (7/ 327 – 328) ، سير أعلام النبلاء (8/ 241 – 243) ، تاريخ الإسلام (11/ 117 – 119) ، الوافي بالوفيات (14/ 37 – 38) ، مرآة الجنان (1/ 282 – 378)] .

كلامها، فإذا وجدت امرأة مثل رابعة، ورجل مثل سفيان الثوري، لم يكره لهما ذلك .[1]

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation with music?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=601)

وز ضرب الدف [4] في العرس، فإذا دعي إلى وليمة عرس فيها ضرب دف أجاب؛ قاله في البيان [5]. وأما المزامير [6]، والطنابير [7]، والمعازف [8]، فلا. وإذا جاءه الداعي فقال له: أمرني فلان أن أدعوك فأجب [لزمته [9]] الإجابة، (1) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 78) ، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ح (1485) ، قال أبو داود (2/ 78) : (روي هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف –أيضا–) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص (255) ، ح (1485) . (2) كراهة التنزيه: وهو ما يكون تركه أولى من فعله، ولا يكون قبيحا. [ينظر: التبصرة (1/ 30) ، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 137)] . (3) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (كان) ، ولعل المثبت أوفق للسياق. (4) الدف: أداة تشبه الغربال في استدارته، يضرب به النساء، ويلعب به، والجمع دفوف، والفتح فيه لغة: الدف. [ينظر: تاج العروس (30/ 88) ، (23/ 302) ، المصباح المنير (1/ 197) ،

المعجم الوسيط (2/ 648) ، (دف)] . (5) ينظر: البيان (9/ 486 – 488) . (6) المزامير: واحده مزمار، وهي آلة تتخذ من القصب الصلب الغليظ، يزمر بها, ولا يقال إلا: امرأة زامرة، ورجل زمار. [ينظر: تاج العروس (4/ 44) ، لسان العرب (4/ 327) ، المصباح المنير (2/ 504) ، (زمر)] . (7) الطنابير: نوع من آلات اللهو التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف، فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن. [ينظر: تهذيب اللغة (2/ 86) ، (10/ 108) ، تاج العروس (14/ 69) ، (24/ 155) ، لسان العرب (5/ 152) ، العين (1/ 359)] . (8) المعازف: هي آلات اللهو التي يضرب بها، يقولون للواحد عزف وللجميع معازف، والعازف اللاعب بها، والتعزيف التصويت، والمعازف تشمل الأوتار والمزامير. [ينظر: تهذيب اللغة (2/ 86) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 204 – 205) ، المصباح المنير (2/ 407) ، المغرب (2/ 60) ، (عزف)] . (9) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (لزمه) ، ولعل المثبت أوفق للسياق.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where there is a forbidden object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8015)

فان دعى إلى موضع فيه منكر من زمر أو خمر فان قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة ولازالة المنكر، وان لم يقدر على إزالته لم يحضر لما روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر) وروى نافع قال (كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول يا نافع أتسمع؟ حتى قلت لا فأخرج أصبعيه عن أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع)

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is open sin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3303)

قوله في أصل "الروضة" : ومنها –أي: من شروط الإجابة– أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي فإن كان نظر إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا فوجهان: أحدهما: الأولى أن لا يحضر بل يجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه وعلى هذا جرى العراقيون. والصحيح: أنه يحرم. ثم قال: فإذا قلنا بالثاني فلم يعلم حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج، وفي جواز القعود وجهان ثم قال من "زياداته" : أصحهما التحريم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a wedding feast where sin is present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3304)

تفريع على شيء، وحينئذ فيكون الخلاف المذكور محله في ابتداء الحضور، فإن جوزناه جوزنا القعود وإلا فلا وهذا هو المتجه في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering with forbidden images?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1318)

فلو كان منكر) كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمور بقي وبرها

كما قاله الحليمي وغيره (وصورة الحيوان المرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة (لا) صور (الشجر والقمرين حرم الحضور) لأن الحضور حينئذ كالرضا بالمنكر وللنهي عن ذلك في الأخبار الصحيحة بخلاف صور الشجر والقمرين لأنه يحل تصويرها كما سيأتي هذا (إن لم يزل) أي المنكر (لأجله) أي المدعو فإن كان يزول لأجله وجبت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وأما مجرد الدخول فكلام الأصل يقتضي ترجيح عدم تحريمه حيث قال وهل دخول [حاشية الرملي الكبير] وقال شيخنا بعد قول الأذرعي فالظاهر أنه لا تجب إجابته هو كما قال (قوله ولا تستحب إجابة الذمي) الإضافة فيه إضافة إلى المفعول (قوله كون المدعو مسلما أيضا) أي وكونه حرا ففي العبد يعتبر إذن سيده قال في التوشيح وينبغي اشتراط كون الدعوة وقت استحباب الوليمة ولم نر للأصحاب تصريحا بوقتها ثم نقل استنباط والده من كلام البغوي اتساعه من العقد وأن المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – بعد الدخول وغير معذور بمرخص في ترك الجماعة وأن يكون المدعو مكلفا رشيدا قال الأذرعي وأن لا يكون أمرد يخاف ريبة أو تهمة وقاله وأن لا يكون أجيرا إجارة عين على عمل شرع فيه إلا أن يأذن له المستأجر. (وقوله قال الأذرعي وأن لا يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فالوجه كما قال الأذرعي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي ولو أولم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي تقييده بما تقدم عن الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله فيظهر وجوب الحضور) أشار إلى تصحيحه (قوله وأن لا يحضر من يؤذي المدعو) فلو كان هناك عدو له أو دعاه عدو له لا يتأذى به فيهما وجبت الإجابة وأفتى البارزي بأنه إن كانت العداوة دينية كانت عذرا في عدم الوجوب وإلا فلا تكون عذرا (قوله فلو كان منكر إلخ) شمل إطلاقه من لا يعتقد أن ذلك منكر كما في النبيذ لكن قال الرافعي إن كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله فلا ينكر قال ابن كج لأنه في موضع اجتهاد والأولى أن يكون

الحضور في حق من يعتقد التحريم كما في المنكر المجمع على تحريمه. (قوله كفرش الحرير) قال الأذرعي قد سبق عن نقل النووي وغيره أنه لو بسط على فراش الحرير شيئا جاز الجلوس عليه كالحشوة فقد يقال يحضر ويفرش فوقه شيء ويجلس عليه وهو بعيد وقدمنا عن القفال في آخر صلاة الخوف المنع وهو المختار (قوله وصور الحيوان إلخ) ومغصوب ومسروق وكلب لا يجوز اقتناؤه والأعمى حكمه في دخول هذا البيت حكم البصير وعد في الإحياء من الشروط أن لا يكون هناك مبتدع يدعو إلى بدعته ولا يقدر المدعو على رده وأن لا يكون هناك من يضحك بالكذب والفحش وأن لا يكون هناك آنية ذهب أو فضة قال الأذرعي فإن أراد أنها استعملت في طعام الدعوة أو شرابها فظاهر وإن أراد وجودها وإن لم تستعمل لتحريم اقتنائها على الأصح فقياسه أن كل ما حرم اقتناؤه كان وجوده هناك عذرا في عدم الإجابة وقوله قال الأذرعي فإن أراد إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال ابن أبي عصرون في كتابه الانتصار إذا كان في البيت كلب فإنه لا يحرم دخوله والجلوس فيه بالإجماع قال الأذرعي وظاهر كلامه أن ذلك ليس بعذر في إجابة الدعوة مطلقا. (قوله أو ثياب ملبوسة) قال الأذرعي ظاهر أنه إنما يكون منكرا في كونها ملبوسة ويجوز أن يكون المراد ما يراد للبس سواء كان ملبوسا في ذلك الوقت أو معلقا أو موضوعا على الأرض أو غيرها (قوله فكلام الأصل يقتضي ترجيح عدم تحريمه) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling if the hosts persist in the forbidden act at a wedding feast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

فإن أصروا) على ارتكابهم المنكر المحرم عليهم (خرج) وجوبا (

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast if most of the host's wealth is unlawful?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1022)

التاسع: أن لا يكون أكثر مال الداعي حراما؛ فإن كان كذلك كرهت إجابته؛ وإن علم أن الطعام حرام حرمت الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

وإن [ان] عادة من أكثر ماله ربا أو حراما تكره الإجابة المعاملة معه، وغنما تتأكد الإجابة إذا دعاه بعينه لا لخوف منه، ولا لطمع في جاهه، ولم يخص به الأغنياء، فإن خص الأغنياء له ألا يجيب إذا خصهم لغناهم.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where alcohol and musical instruments are present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

وإن كان فيها شيء من المناكير من شرب الخمر، وضرب المعازف، إن علم أنه إذا حضر يترك ويرفع، أو إذا نهاهم انتهوا عليه الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where sin is present?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

وإن دعي إلى موضع فيه معاص من زمر أو خمر ولم يقدر على إزالته فالأولى أن لا يحضر، فإن حضر فالأولى أن ينصرف، فإن قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث والأكل جاز. وإن حضر في موضع فيه صور حي

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with images of living beings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4666)

قال الشافعي: "فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا باس وإن كان صور الشجر فلا باس أحب أن يجيب أخاه وبلغنا أ، النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت" قال في الحاوي: وهذا صحيح وإذا كان في الوليمة صور فهي ضربان: أحدهما: أن يكون صور شجر ونبات وما ليس بذي روح فلا تحرم لأنها كالنقوش التي تراد للزينة سواء كانت على مسدل من بط ووسائل أو كانت على مصان من ستر أو جرار ولا يعتذر بها المدعو في التأخير.

والثاني: أن تكون صور ذات أرواح من آدمي أو بهيمة، فهي محرمة وصانعها عاص لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصور وقال: يؤتى به يوم القيامة فيقال له: انفخ فيه الروح وليس بنافخ فيه أبدا "." وقد حكي عن عكرمة في تأويل قول الله تعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة} [الأحزاب: (57)] أنهم

أصحاب التصاوير وإذا عملها محرم على صانعها فالكلام في تحريم استعمالها وإباحته معتبر بحال الاستعمال فإن كانت مستعملة في منصوب مصان عن الاستبدال كالحيطان فهي محرمة يسقط معها فرض الإجابة لما روي عن علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى أنه قال: منعت طعاما ودعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل البيت وجع فقلت: يا رسول الله ما رجعك؟ قال: "رأيت صورة وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب" . وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح أمر عمر أن يمحو كل صورة في الكعبة فلما محيت دخلها, ولأن الصور كانت السبب في عبادات الأصنام حكي أن آدم لما مات افترق أولاده فريقين: فريق تمسكوا بالدين والصلاح. وفريق مالوا إلى المعاصي والفساد ثم اعتزل أهل الصلاح فصعدوا جبلا وأخذوا معهم تابوت آدم ومكث أهل المعاصي والفساد في الأرض فكانوا يستغوون من نزل إليهم من أهل الجبل فاستولوا على تابوت آدم فصور لهم إبليس صورة آدم ليتخذوها بالا من التابوت فعظموها ثم حدث بعدهم من رأى تعظيمها فعبدها فصارت أصناما معبودة فلذلك حرم استعمال الصور فيما كان مصانا معظما وقال أبو سعيد الإصطخري: إنما كان التحريم على عها النبي صلى الله عليه وسلم لقرب عهدهم بالأصنام ومشاهدتهم بعبادتها ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها وهذا المعنى قد زال في وقتنا لما استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسن من حجر أو شجر فلو كان الحظر باقيا لكان استعمال كل ما استحسن حراما وهذا الذي قاله خطأ لأن النص يدفعه وان ما جانس المحرمات تعلق به حكمهما ولو ساغ هذا في صور غير مجسمة لساغ في الصور المجسمة وما أحد يقول هذا ففسد به التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation if the food is unlawful?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=478)

الطعام حرام حرمت الإجابة وإن لم يرد الأكل منه كما استظهره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a place with forbidden objects?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=478)

ولا إلى محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة أو مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فإن كان حرمت الإجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة وطير بوجه إنسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لأنها تشبه الأصنام فلا تجب الإجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation when the host's wealth contains doubtful elements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (إذا كان في ماله شبهة) أي حرام وإن قل. وعبارة م ر في شرحه: وأن لا يكون

في مال الداعي شبهة أي قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر، خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد؛ لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل منه إلا حينئذ، ويرد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة؛ لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals and conditions for accepting a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1378)

مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح، بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام وقولي منها مع ذكر الشرط الأول والثالث وسن الإجابة في اليوم الثاني من زيادتي، وتعبيري بعموم وبمحرمة أعم وأولى من تعبيره بأن لا يخص الأغنياء وبحرير، وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام.

Mas'alah: What is the ruling on attending an invitation where there are objectionable people?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2071)

(و) كأن (لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته) كالأرذال فإن كان ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب الإجابة لما فيه من التأذي أو الغضاضة.

Mas'alah: What types of images do not prevent the obligation to respond to an invitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2072)

وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو مخاد يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الإجابة فإن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام

Mas'alah: Is it obligatory to accept a food invitation from a sinful person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2073)

(فرع) قال حج وقضية كلامهم وجوب إجابة الفاسق حيث خلا محله عن منكر لكن شرط في الإحياء للوجوب أن لا يكون ظالما ولا فاسقا ولا شريرا ولا متكلفا طالبا للمباهاة والفخر ويؤيده عدم وجوب السلام على الفاسق وما رواه البيهقي من النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين والحاصل أن الذي يتجه أن كل من جاز هجرانه أنه لا تجب إجابته كما أشار إليه الأذرعي واعتمد م ر ما في الإحياء اهـ سم. (قوله وحرم تصوير حيوان) أي، وإن لم يكن له نظير ففعل المعاليق حرام وهي صور حيوان تجعل من حلوى، ونقل عن شيخنا أنه لا يحرم استدامتها ولا النظر إليها اهـ ح ل. (قوله أشد الناس عذابا) أي من أشدهم وفي رواية «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة» والمراد ملائكة الرحمة وفي رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع اهـ ق ل على

الجلال. (قوله ويستثنى لعب البنات) أي التي تلعب بها البنات من تصوير شكل يسمونه عروسة والظاهر أن لعب جمع لعبة كغرف وغرفة اهـ شيخنا. (قوله ولا تسقط إجابة بصوم إلخ) أشار بهذا إلى أن الصوم ليس من الأعذار واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق اهـ شرح م ر. (قوله فليدع بالبركة) أي والمغفرة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود وليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون اهـ شوبري. (قوله فلا يكره أن يقول إني صائم) وفائدة هذا القول رجاء أن يعذره الداعي فيتركه فتسقط عنه الإجابة اهـ. (قوله صوم نفل) أي، ولو مؤكدا اهـ شرح م ر. (قوله فالفطر أفضل) ، ويندب كما في الإحياء أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه، أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل اهـ شرح م ر. (قوله وقيل يجب) ضعيف والمعتمد الأول اهـ ق ل على الجلال. (قوله وأقله لقمة) أي على القولين (قوله ولضيف) المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته القريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها. (تنبيه) الراجح أنه يملك الطعام بمجرد وضعه في فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه، ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال؛ لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه في فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق ويخص قولهم أنه لا يملك، ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعي بخلافه كما هنا اهـ شوبري ونقله ع ش على م ر عن سم وفي ق ل على الجلال والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوته، ولو عموما أو يعلم رضاه وأصل الضيف النازل بغيره لطلب الإكرام سمي باسم ملك يأتي برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما

ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الإكرام وضده الطفيلي مأخوذ من التطفل، وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم اهـ. (قوله مما قدم له) أفهم قوله مما قدم حرمة أكل الجميع وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذ قل واقتضى العرف أكل جميعه والأوجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع اهـ شرح م ر. (قوله مما قدم له) أي فلا يأكل الجميع إلا إن جرت به عادة أو علم رضا المالك به ويندب التبسط له إن لم يكن تكلف وإلا حرم مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلو في صنعته مطلقا ويملكه بوضعه في الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه نعم ما يقع من تفرقه، نحو لحم على الأضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه، وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله شيخنا م ر قال شيخنا، وكذا لو فعل الضيف له فعلا يسري إلى التلف وفيه وقفة اهـ ق ل على الجلال. (قوله فليس لمن خص بنوع إلخ) عبارة شرح م ر فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف

Mas'alah: When is it obligatory to attend a wedding feast to remove a forbidden object?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

(وقوله: لا يزول) أي المنكر بحضوره، أي المدعو، فإن كان يزول بحضوره لنحو علم أو جاه فليحضر، وجوبا، إجابة للدعوة وإزالة للمنكر.

Mas'alah: How does the invitee's belief about what is forbidden affect the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

ثم أن العبرة في المنكر باعتقاد المدعو كشرب النبيذ عند الحنفي والمدعو شافعي فتسقط الإجابة عن الشافعي فقط.

Mas'alah: What is the difference between the obligation to attend a wedding feast and the obligation to forbid evil?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

قال في التحفة: ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك، وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه، بخلاف ما إذا اعتقد المنكر فقط لأن أحدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation when there is present evil?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=369)

الخامس أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فإن كان نظر إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا حرم عليه الحضور لأن كالراضي بالمنكر وإقراره وفي وجه يجوز له الحضور فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وإذا بلغه الصوت قال النووي هذا الوجه غلط وهو خطأ ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه من ذكره والله أعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح فإن تعذر عليه الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع فإن استمع فهو عاص وفي الحديث إن من جلس واستمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك وهو الرصاص المذاب ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لأنه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح

Mas'alah: What should a person do if invited to a gathering with sin or images?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

(قال) : فإن كان فيها المعصية من المنكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له

أن يجيب فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لو أهدى إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت» .

Mas'alah: What should one do if there are forbidden things at a wedding feast invitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6834)

وإن كان في مكان الدعوة منكرات كالمعازف، نظر، فإن علم أنه لو حضر لنحيت ورفعت تعظيما له، فينبغي أن يحضر، ويكون حضوره من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم ينزجروا، ولم يكن له بمنعهم يدان، لم يقم وخرج، ولا يقيم فيما بينهم ما بقي له اختيار.

Mas'alah: When is it obligatory to attend a wedding feast despite the presence of munkar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2850)

فإن كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم أو جاه (فليحضر) وجوبا إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لأنه ليس للإزالة فقط كما تقرر، ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم، فإن عجز خرج، فإن عجز لنحو خوف قعد كارها، ولا يجلس معهم إن أمكن، ويفرق بين وجوب الإجابة وإزالة المنكر بشرطه الآتي في السير وعدم وجوب إزالة الرصدي في الحج وإن قدر عليها بأن من شأن الحجيج أن لا تجتمع كلمتهم ومانعيهم أن تشتد شوكتهم مع أن الأصل في الوجوب ثم

التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where images of animals are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2851)

وصورة حيوان) مشتملة على ما لم يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة، هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا. ولزوم الإجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا، ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة، ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا. والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره. أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد، وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي، وسواء في الصورة المحرمة أكانت (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة لما نذكره في المخدة لترادفهما (أو ستر) علق لزينة أو منفعة (أو ثوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعي)

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where a present evil exists?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=917)

واستعمال أواني الذهب أو الفضة (فإن كان يزول بحضوره فليحضر) إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر وإن لم يزل بحضوره حرم الحضور، لأنه كالرضا بالمنكر، فإن لم يعلم به

حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا وجب الخروج إلا إذا خاف منه بأن كان بالليل، فيقعد كارها ولا يستمع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where sins are present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1508)

3819 – قوله "التنبيه" [ص 169] : (وإن دعي إلى موضع فيه معاص من زمر أو خمر ولم يقدر على إزالته .. فالأولى ألا يحضر، فإن حضر .. فالأولى أن ينصرف، فإن قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث وأكل .. جاز) هذا طريق العراقيين، وحكاه البيهقي عن أصحابنا، وقال المراوزة: لا يجوز الحضور، وصححه الرافعي والنووي [6]، وزاد في "الروضة" : أن الأول غلط لا يثبت عن كل العراقيين، وإنما قاله بعضهم، وهو خطأ، ولا يغتر بجلالة صاحب "التنبيه" ونحوه ممن ذكره. انتهى [7]. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 347) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 198) . (3) البيان (9/ 485) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 199) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 559) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 348) ، و "الروضة" (7/ 334، 335) . (7) الروضة (7/ 335) .

Sub-topic – Conditions of the Invitee

Mas'alah: What is the condition that the invitation be personally directed to the invitee?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=560)

قال [4]: (وأن يدعوه) ، يمكن أن يجعل هذا وحده شرطا ثانيا؛ لأن الرافعي في الشرح قال –من الشروط–: (أن يخصه بنفسه بالدعوة [5]، أو بأن يبعث إليه (1) ينظر: البيان (9/ 481) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) قال عنه الزيلعي في نصب الراية (4/ 221) : (موقوف في حكم المرفوع) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 195) : (وصدره موقوف، وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه) ، وهو موافق لما قاله ابن الملقن في البدر المنير (8/ 10) : (هذا الحديث صحيح، ولفظ مسلم المرفوع [(2/ 1055)، ح (1432)] : ((شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله))). (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (5) في الشرح الكبير (8/ 346) : (بالدعوة بنفسه) .

Mas'alah: What conditions must the invitee meet for a wedding invitation to be obligatory?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=561)

ويشترط في المدعو، أن يكون: بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، لا عذر له، والعبد القن [7] إذا أذن له سيده لزمته الإجابة، والمكاتب إن أضر الحضور بكسبه لم يلزمه، (1) في الشرح الكبير (8/ 346) : (وأما) . (2) في الشرح الكبير (8/ 347) : (رسولا) . (3) في الشرح الكبير (8/ 347) : (والحالة) . (4) الشرح الكبير (8/ 346 - 347) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 278) . (6) وهو مفاد قول الغزالي في الوسيط (5/ 278) : (ولو دعا جماعة، ولم يقصد الآحاد، سقط الوجوب بحضور جماعة؛ كرد السلام) . (7) القن: في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة. وأما أهل اللغة فإنهم يقولون: القن: من يملك هو وأبواه، ويطلق على الواحد وغيره، وربما جمع على أقنان وأقنة، وعن ابن الأعرابي: عبد قن، أي: خالص العبودية؛ وعلى هذا صح قول الفقهاء؛ لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب. وفي غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 269) : (وكأن القن مأخوذ من القينة، وهي: الملك) ، وفي تهذيب اللغة (3/ 257) ، (8/ 235) : (ومثله العبد القن، وأصله قني، من القنية) . [ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 204) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 284) ، المصباح المنير (2/ 517) ، المغرب (2/ 197)] .

Mas'alah: What is the ruling on an open invitation where the host says 'invite whomever you wish'?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=602)

وإن قال: أمرني أن أدعو من شئت لم تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation when the messenger conveys a specific request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8014)

(فرع) إذا جاءه الداعي فقال: أمرنى فلان أن أدعوك فأجب لزمه الاجابة وإن قال أمرنى فلان أن أدعو من شئت أو من لقيت فاحضر لم تلزمه الاجابة.

Mas'alah: What excuses excuse one from attending a wedding feast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2470)

ثم إن قلنا تجب الإجابة فيسقط الوجوب بأعذار

Mas'alah: What is the ruling if the host excuses the invited guest from attending?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3699)

فروع: إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه .. زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=98)

بالدعوة وألا يخص الأغنياء.

Mas'alah: What are the conditions for attending a wedding feast when there is fear of temptation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1022)

العاشر: أن لا يكون هناك خوف فتنة بالمرأة الداعية للرجل، أو خلوة محرمة [1].

Mas'alah: May one decline an invitation due to fear or seeking worldly gain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

وكذللو دعاه خوفا منه، أو طمعا في جاهه، فله أن يتخلف.

Mas'alah: What are the five conditions required of the invitee to a wedding feast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4662)

وأما الشروط التي في المدعو فخمسة شروط: أحدهما: البلوغ. والثاني: العقل ليكون بالبلوغ والعقل ممن يتوجه عليه حكم الالتزام. والثالث: الحرية لأن العبد ممنوع من التصرف بحق السيد فإن أذن له سيده لزمته الإجابة حينئذ وان كان مكاتبا نظر فإن لم

يكن حضوره مضرا بكسبه لزمته الإجابة وان كان مضرا لم تلزمه الإجابة إن لم يأذن له السيد وفي لزومها بإذنه وجهان فأما المحجور عليه بالسفه فتلزمه الإجابة كالرشيد. والرابع: أن يكون مسلما فإن كان ذميا والداعي مسلم فقد ذكرنا أن الإجابة لا تلزمه

وإن كانا ذميين ورضيا بحكمنا أخبرناهم بلزوم الإجابة في ديننا وهل يجبر عليه المدعو أم لا؟ على قولين. والخامس: أن لا يكون له عذر مانع من مرض أو تشاغل بمرض أو إقامة على حفظ مال أو خوف من عدو على نفس أو مال فإن كل هذه وما شاكلها أعذار تسقط لزوم الإجابة فإن إعتذر بشاة حر أو برد نظر فإن كان ذلك مانعا من تصرف غيره كان عذرا في التأخير وإن لم يمتنع من تصرف غيره لم يكن عذرا. وإن إعتذر، بمطر يبل الثوب كان عذرا ولأنه عذر في التأخير عن فرض الجمعة وإن إعتذر بزحام الناس في الوليمة لم يكن ذلك عذرا في التأخير عن الإجابة وقيل: احضر فإن وجدت سعة وإلا عذرت في الرجوح.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding feast invitation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1603)

ومن المنكر: فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس، === وإزالة المنكر، فإن علم أنه إن حضر .. لم يزل بحضوره .. حرم حضوره على الصحيح؛ لأنه كالرضا بالمنكر والتقرير عليه. وأهمل المصنف شروطا أخر لوجوب الإجابة أو استحبابها؛ أحدها: أن يخصه بالدعوة، فإن فتح بابه وقال ليحضر من أراد .. لم تجب، ثانيها: أن يدعوه مسلم، ثالثها: كون طعام الداعي حلالا، رابعها: ألا

يكون الداعي امراة أجنبية، إلا إذا لم تقع خلوة محرمة، خامسها: ألا يكون له عذر مرخص في ترك حضور الجماعة، قاله في "البيان" [1]، سادسها: ألا يعتذر إلى الداعي ويرضى بتخلفه، فإن رضي .. زال الوجوب، قال في "الروضة" : وارتفعت كراهة التخلف [2]، ولو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه .. ففيه تردد حكاه في "الذخائر" ، وظاهر الحديث: يقتضي المنع، سابعها: ألا يكون الداعي فاسقا أو شريرا أو طالبا للمباهاة والفخر، قاله في "الإحياء" [3]، ثامنها: ألا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان .. أجاب الأسبق، فإن جاءا معا .. أجاب الأقرب رحما ثم دارا، تاسعها: إطلاق تصرف الداعي، عاشرها: أن يكون المدعو حرا، فإن عاد عبدا .. لزمه إن أذن سيده. (ومن المنكر: فراش حرير) لحرمته؛ كما مر به في بابه، والتقييد بالافتراش: يخرج ستر الجدران به مع كونه حراما. وكان ينبغي أن يقول: فرش حرير؛ لأن المحرم الفرش الذي هو المصدر لا الفراش نفسه، فقد يكون مطويا فلا إنكار فيه، ويلتحق بفرش الحرير: افتراش جلود النمور فإنها حرام؛ كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما. (وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس) لحديث النمرقة وغيره من الأحاديث الصحيحة [4]، ولأنها شبيهة بالأصنام. (1) البيان (9/ 484) . (2) روضة الطالبين (7/ 334) . (3) إحياء علوم الدين (2/ 14) . (4) أخرجه البخاري (5957) ، ومسلم (2107) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the conditions for accepting an invitation to a walimah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

وأن يدعو معينا" بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحوه "و" أن

يدعوه "لعرس في اليوم الأول" فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول "

Mas'alah: What excuses exempt one from attending a walimah invitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

وأن لا يدعوه لنحو خوف "منه كطمع في جاهه فإن دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الإجابة"

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast if not invited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (لو لم يحضر) الأولى لو لم يدعه. وقوله: "أو طمعا" عطف على خوف، ونصبه بنزع الخافض، ولو قال: أو طمع لكان أنسب بما قبله وما بعده ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on inviting someone excused from congregational prayer to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation before its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (في وقت الوليمة) وهو ما تقدم بأن يدعوه في اليوم الأول أو الثاني، أما لو دعاه قبل وقتها كأن جعلوا الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب الإجابة. ومحل وجوب الإجابة في اليوم الأول وسنها في الثاني إذا لم يكن الحامل له على ذلك غرضا، أما إذا كان غرض أو عذر كأن جعل لكل طائفة يوما أو لضيق منزله عن كلهم أو عجزه عن طعام يكفي الجميع دفعة واحدة فتجب الإجابة في جميع الأيام ولو شهرا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

و) كأن (لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته) كالأراذل فإن كان ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب الإجابة لما فيه من التأذي أو الغضاضة.

Mas'alah: What are the conditions for responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2072)

وقولي منها مع ذكر الشرط الأول والثالث وسن الإجابة في اليوم الثاني من زيادتي

وتعبيري بعموم وبمحرمة أعم وأولى من تعبيره بأن لا يخص الأغنياء وبحرير وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثله أنه لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام. [حاشية الجمل] محله فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (قوله لكونها حريرا) والوليمة للرجال، وإن كان لا يحرم عليهم الجلوس عليها كالحنفية اهـ ح ل قال ابن العماد ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم. وأما ستر الجدار به ونصبه وفرش جلود النمر فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المغصوب وخرج بالفرش وما معه بسطه على الأرض برأس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلا فلا حرمة. (فرع) قال شيخنا وعلم مما ذكر أن ما يقع في مصر من الزينة بأمر ولي الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه وإلا لحاجة مع الإنكار ويحرم فعله إلا القدر الذي يحصل الإكراه عليه ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (قوله وصور حيوان) معطوف على فرش الواقع مثالا للمنكر المقيد بكونه ثم أي في محل حضوره. وعبارة شرح م ر وصورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيرها، وإن لم يكن لها نظير كفرش بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا ولزوم الإجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا، ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة، ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا، والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة، وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي انتهت. (قوله أو ثياب ملبوسة) أي، ولو بالقوة فتدخل الموضوعة على الأرض كما قاله الأذرعي اهـ شرح م ر. (قوله وإلا وجبت) أي في العرس أو سنت

أي في غيره ويتجه الوجوب من حيث إزالة المنكر اهـ شوبري أي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس واجبة من حيث إزالة المنكر اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره؛ لأنه ليس للإزالة فقط كما تقرر، ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن انتهت. (قوله أو سنت) أي من حيث كونها إجابة للدعوى، وإن كانت تجب من حيث إزالة المنكر فقوله وإزالة راجع للوجوب والسن لكنه تعليل لمقدر أي ووجبت في الصورتين إزالة للمنكر فالحاصل أنها في العرس تجب من جهتين وفي غيره تسن وتجب منهما أيضا اهـ شيخنا. (قوله لكن قطع رأسها) قال سم ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته، وإن كان بحيث لا تبقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اهـ رشيدي على م ر (قوله أعم وأولى) رجوعهما للثاني ظاهر وبيان الأولوية فيه أن كلام الأصل يقتضي أنه إن كان حريرا والوليمة للنساء لم تجب وليس كذلك. وأما الأول فلا يظهر فيه العموم وتظهر فيه الأولوية؛ لأنه يقتضي أنه إذا خص الفقراء وجبت أي وليس كذلك، وإن كان مقتضى كلام الأصل هو المعتمد اهـ شيخنا. (قوله إذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا) عبارة شرح م ر وأن يكون المدعو غير قاض أي في محل ولايته نعم تستحب ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره قال الماوردي والروياني والأولى في زمننا أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته، والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فتلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم اهـ شرح م ر. (قوله كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام) أي فيه شبهة قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه، ولو لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعض من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل منه إلا حينئذ ويرد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة؛ لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اهـ شرح م ر. (قوله أكثر

ماله حرام) قال الزركشي، وهو يقتضي سقوط الإجابة في هذا الزمن لغلبة الشبهات اهـ واعلم أن هذه الحالة تكره الإجابة فيها اهـ. (فائدة) قال في شرح البهجة وقول الروياني ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي أو غيره ممن حضر قال الشارح في تجريده الظاهر أنه غير معتمد، وكذا قول الروياني لا يعذر بالزحام اهـ. وحمله م ر على ما إذا لم يتأذ بحضور العدو فإن تأذى بذلك كان عذرا

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting when invited?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (موافقة للمجاب إليه) يرد برد السلام.

Mas'alah: Is it permissible to request a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (فلا تطلب) بل تكره إلا فيما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (وأن لا يحضره) أي ومن الشروط أن لا يكون طلب حضوره لخوف منه على نفس، أو مال أو عرض أو لطمع في جاهه أو ماله أو حضور غيره، ممن فيه ذلك لأجله

بل يدعوه للتقرب أو الصلاح أو العلم أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an open invitation without specific call?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

[حاشية عميرة] قوله: (وأن يدعوه) يستفاد منه أنه لو فتح بابه، وقال ليحضر من شاء فلا وجوب وهو كذلك، وأما عدم السنية فمحل نظر، والظاهر عدمها أيضا أخذا من قوله في الحديث إذا دعي أحدكم. هذه الحاشية سطرتها قبل النظر في كلام الشارح، ثم رأيته صرح بحاصلها وأشار إلى استفادة ذلك من المتن بالفاء في قوله فإن فتح إلخ. قوله: (وقوله في اليوم الأول إلخ) . مراد الشارح من هذا أن عبارة المتن أولا لما كانت تقتضي عدم الاستحباب حقا في اليوم الثاني أكمل مراده بما يدفع ذلك حيث اقتصر في كلامه الآتي على نفي الوجوب. قوله: (لم تجب في الثاني) بحث الزركشي الوجوب على من لم يدع في الأول لعذر ثم دعي في الثاني. قوله: (واستحبابها فيه إلخ) عبارة المنهج لا تفيد الاستحباب. قوله: (ولا منكر) منه أن يكون هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب قال الغزالي ومن الموانع أن يكون المولم متكلفا طلبا للمباهاة والفخر اهـ. قال الماوردي إذا لم يشاهد الملاهي لم يضره سماعها كالذي بجوازه وكذا قيد صاحب التعليقة عدم الوجوب، بأن

واستعمال أواني الذهب أو الفضة (فإن كان يزول بحضوره فليحضر) إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر وإن لم يزل بحضوره حرم الحضور، لأنه كالرضا بالمنكر، فإن لم يعلم به حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا وجب الخروج إلا إذا خاف منه بأن كان بالليل، فيقعد

كارها ولا يستمع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه (ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط) ، يداس (ومخدة) يتكأ عليها (ومقطوع الرأس وصور شجر) ، والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام (ويحرم تصوير حيوان) على الحيطان والسقوف وكذا على الأرض، وفي نسج الثياب على الصحيح قال – صلى الله عليه وسلم – «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور» . (ولا تسقط إجابة بصوم) لحديث مسلم «إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب» . [حاشية قليوبي] بفحش أو كذب. قوله: (وضرب ملاه) أي بحيث يسمع ولو في غير محل الحضور لكنه في دار الداعي لا بجواره، قال بعضهم إلا إن كان لأجله كضيق محله فراجعه. قوله: (فليحضر) أي وجوبا ولو في غير وليمة العرس من حيث إزالة المنكر، وإن ندب من حيث الإجابة. قوله: (حرم الحضور) أي الجلوس في محله ويكره دخوله لا المرور به. نعم يحرم فيهما إن رضي به أخذا من العلة. قوله: (ولا يستمع) أي لا يقصد السماع. قوله: (حرام) على معتمد حرمة الحضور إن كان الفاعل يعتقد الحرمة أيضا، فإن لم يعتقد الفاعل الحرمة جاز لمعتقد الحرمة الحضور لكن يسقط عنه وجوبه وهذا على وزان الإنكار كما في السير وشيخنا وافق على ذلك تبعا لوالد شيخنا الرملي. قوله: (ومن المنكر فراش الحرير) للرجال قال ابن العماد ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا، ولا يصح العقد بهم وأما ستر الجدران به ونصبه وفرش جلود النمور، فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المغصوب، وخرج بالفرش وما معه بسطه على الأرض يداس، ورفعه على عود أو فوق حائط مثلا فلا حرمة. فرع: قال شيخنا وعلم مما ذكر أن ما يقع في مصر من الزينة بأمر ولي الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا لحاجة مع الإنكار ويحرم فعله إلا القدر الذي

يحصل الإكراه عليه، ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجعه. قوله: (وصورة حيوان) أي ومن المنكر ذلك ولو لما لا نظير له كبقر له منقار. قوله: (أو ثوب ملبوس) قال شيخنا في شرحه تبعا لابن حجر المراد به الملبوس بالقوة أعني ما شأنه أن يلبس، ومنه الموضوع على الأرض لا ليداس ثم قالا ويجوز لبس ما عليه صورة ذلك الحيوان ودرسه ووضعه في صندوق أو مغطى فتأمله. قوله: (ويجوز ما على أرض وبساط) وطبق وخوان وقصعة لا نحو إبريق. قوله: (ومقطوع الرأس) وكذا كل حالة لا يعيش معها كتخرق بطن ولا يحرم التفرج على ذلك أيضا. قوله: (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له كما مر أو من طين أو من حلاوة، ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الأخيرين فحرمهما، ويستثنى «لعب البنات لأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تلعب بها عنده – صلى الله عليه وسلم –» رواه مسلم وحكمته تدريبهن على أمر التربية، وخرج بالحيوان نحو شجر وقمر وشمس، فلا يحرم فيها شيء مما مر. قوله: (أشد الناس) أي من أشدهم وفي رواية «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب. ولا صورة» والمراد ملائكة الرحمة، وفي رواية زيادة نحو «الجرس وما فيه بول منقوع» . . قوله: (ولا تسقط إجابته بصوم) إلا في رمضان قبل الغروب إذا كان الحاضرون كلهم صياما ولا يكره أن يقول إني صائم إذا سلم من الرياء. قوله: (فليجب) وتمام الرواية «فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل» أي فليدع كما في رواية «فليدع بالبركة ويطعم» بفتح أوله وثالثه أي يأكل. [حاشية عميرة] يكون المنكر في الموضع الذي يجلسون فيه، وقول الشارح واستعمال أواني الذهب والفضة يقتضي أن وجود ذلك من غير استعمال ليس عذرا في التخلف، لكن الزركشي بحث إلحاق ثياب الحرير غير الملبوسة بالملبوسة في كونها منكرا وقياسه في الأواني كذلك وأولى قوله: (فراش حرير) هذا لا يتناول نصبه على الجدار مع أنه حرام على الرجال والنساء قاله الزركشي. قوله:

(منصوبة) أي بقرينة المعطوف عليه كما قيد المخدة بقرينة ما عطفت عليه. قوله: (ويجوز ما على أرض) أي استعمال ذلك على الوجه المذكور لامتهانه صرح به الشيخ أبو محمد الجويني، وأما التصوير فحرام على هذا الوجه وغيره كما سيأتي في كلام الشارح، ولك أن تقول قضية جواز استعمال ممتهنه جواز التصوير لهذا الغرض كنسخ الحرير، لم يحل له ولكن إطلاقهم يأباه على أنه في شرح مسلم نقل عن الزهري تحريم الاستعمال في الممتهن أيضا وقال إنه مذهب قوي قال الزركشي وهو كما قال ويجاب عن قطع الستر وسادتين بأن القطع ذهب به صورة التماثيل انتهى.

(فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل) من إتمام الصوم، وإن لم يشق عليه، فإتمامه أفضل أما صوم الفرض، فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق. ويستحب للمفطر الأكل وقيل يجب وأقله لقمة. (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) ، من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم إن كان ينتظر حضور غيره، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) فلا يطعم منه السائل والهرة، ويجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف (وله أخذ ما يعلم رضاه به) فإن شك حرم الأخذ. (ويحل نثر سكر وغيره) ، كاللوز والجوز والتمر (في الإملاك) على المرأة للنكاح وفي الختان (ولا يكره في الأصح) لكن الأولى تركه، وقيل يكره للدناءة في التقاطه بالانتهاب، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار (ويحل التقاطه وتركه أولى) ، كالنثر إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر [حاشية قليوبي] قوله: (ويستحب للمفطر الأكل) إن لم يكن شبهة وهو المعتمد والأمر في الحديث للندب. قوله: (ويأكل الضيف) أي مراعيا القرائن القوية والعرف المطرد وجوبا فتحرم الزيادة على الشبع العرفي، وإن لم تضره ما لم يعلم رضاه، ويضمنها كذلك على المعتمد، ويحرم أكل لقم كبار وسرعة ابتلاع خصوصا إن قل الطعام أو لزم حرمان غيره، ويحرم عدم النصفة مع

الرفقة كجمع تمرتين أو زيادة على ما يخصها، أو ما يماثلهم فيه لو كان أكولا أو ما لا يعلم رضا المالك به، وتكره الزيادة على الشبع من مال نفسه وتحرم إن حصل بها ضرر والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره، بدعوته ولو عموما أو يعلم رضاه وأصل الضيف النازل بغيره لطلب الإكرام سمي باسم ملك، يأتي برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما، وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الإكرام وضده الطفيلي، مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة، وبغير علم رضاه، فهو حرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم. قوله: (مما قدم له) فلا يأكل الجميع إلا إن جرت به عادة أو علم رضا المالك به، ويندب التبسط له إن لم يكن تكلف وإلا حرم مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلو في صنعته مطلقا ويملكه بوضعه في الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد. فلو عاد قبله رجع لمالكه. نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه، وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء، قاله شيخنا الرملي قال شيخنا وكذا لو فعل الضيف له فعلا يسري إلى التلف، وفيه وقفة. قوله: (ينتظر حضور غيره) أو تمام سماط فيما قدم، أو مجيء نوع من الأطعمة أو نحو ذلك، فلا يأكل إلا بإذن المضيف ولو بنائبه في ذلك إما لفظا أو ما يقوم مقامه كإشارة. قوله: (ولا يتصرف) أي لا يجوز فيحرم. قوله: (فلا يطعم إلخ) أي إلا إن علم الرضا به. قوله: (ويجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف) إن لم يعلم تخصيص من المالك بنوع ولو سافلا فيحرم على من خصص به لاستحقاقهم غيره، منه مطلقا أو قبل كفايته مثلا ومنه تناقل الأواني بالأطعمة، ولو انكسرت ضمنوها لأنها عارية. قوله: (وله أخذ إلخ) ظاهره رجوع الضمائر للضيف والمضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضرا أو غائبا نقدا أو مطعوما أو غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينة قوية

فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابلته بالشك، وقد يظن الرضا لشخص دون آخر، وفي نوع أو وقت أو مكان دون آخر فلكل حكمه ويتقيد التصرف في المأخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من أكل أو غيره، وما نقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيئا من ذلك مؤول على هذا، أو غير مراد فراجعه وتأمله. فرع: لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وإنائه، وحصير يجلس عليه، ونحوه سواء قبل الأكل وبعده، ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه، ويضمن إناء حمله بغير إذن ويبرأ بعوده مكانه. . قوله: (ويحل نثر سكر) والتمر بالمثناة أو المثلثة والذهب والفضة وغيرها. قوله: (في الإملاك) بكسر الهمزة وهي وليمة عقد النكاح كما تقدم. [حاشية عميرة] قوله: (وأقله) الضمير راجع لكل من قوله يستحب وقيل يجب. قوله: (مما قدم) يفيد أنه ليس للسفلة إذا قدم لهم نوع أن يتجاوزوه إلى ما قدم لغيرهم، من الأماثل قال الماوردي وتحرم الزيادة على الشبع ولو زاد لم يضمن، وقال ابن عبد السلام لا تحرم الزيادة على الشبع إلا من جهة أنه مؤذ لمزاجه مضيع لما أفسده من الطعام. قوله: (أو يأذن المضيف لفظا) . مثله الإشارة فالمراد عدم الاكتفاء بقرينة التقديم. قوله: (ولا يتصرف فيه) أي سواء قلنا يملكه بالوضع بين يديه أو بالراجح من أنه بالازدراد يتبين الملك قبله قوله: (ويجوز أن يلقم منه غيره إلخ) يستثنى ما إذا فاوت بينهم في الطعام. قوله: (ويملكه) أي بخلاف طعام الوليمة فإنه لا يملكه إلا بازدراده على ما رجح من الأوجه. قوله: (ولو أخذه غيره لم يملكه) بخلاف المتحجر إذا أحياه غيره والآخذ متصرف في ملك غيره اهـ يريد ملك الناثر قوله: (ولو سقط) أي فيما إذا لم يبسط حجره له.

بعضهم بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك أولى، ولا يخفى كراهة الالتقاط تفريعا على كراهة النثر، ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه كذلك أو التقطه أو وقع في حجره بعد بسطه له لم يؤخذ منه ويملكه، وإن لم

يبسط حجره له لا يملكه، لأنه لم يوجد منه قصد تملكه، ولا فعل نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملكه، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام، فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض. .

Mas'alah: What is the ruling on an invitation that specifies a person by description?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وقوله أو وصفه: أي المحصور فيه بأن يقول لنائبه: ادع عالم البلدة أو مفتيها وليس ثم إلا هو (قوله: فلا يكفي) أي في وجوب الإجابة، وهو مفرع على مفهوم قوله وأن يعين الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a general invitation to a wedding feast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وقوله من أراد فليحضر: فاعل يكفي قصد لفظه، أي لا يكفي هذا اللفظ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=369)

الثاني أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصا أما إذا فتح باب داره وقال ليحضر من أراد أو يبعث شخصا ليحضر من أراد أو قال لشخص احضر واحضر معك من شئت فلا تجب الإجابة ولا تستحب

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=369)

الرابع أن لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره لأنه لا يليق به مجالسته فإن كان فهو معذور في التخلف كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف والسفلة أسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فإنهم أرذل الأرذال ومثل ذلك وأشباهه وهو شيء لا يخفى ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه الحضور وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلكوه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره من صوفية هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بآلات اللهو والطرب وما أشبه ذلك وهذه أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمه لا يعرف القمر

Mas'alah: What is the ruling on attending the wedding feast of an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8907)

وقد ألحق الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي والبغوي والمصنف

في "المهذب" مقدم الغائب بالعيادة؛ نظرا إلى الكثرة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation or recommendation to respond to an invitation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3006)

ثم إنما تجب الإجابة أو تستحب بشروط. منها: أن يعم عشيرته أو جيرانه، أو أهل حرفته، أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا خص الأغنياء. ومنها: أن يخصه بالدعوة بنفسه، أو يبعث إليه شخصا. فأما إذا فتح باب داره وقال: ليحضر من أراد، أو بعث شخصا ليحضر من شاء، أو قال لشخص: احضر وأحضر

معك من شئت، فقال لغيره: احضر، فلا تجب الإجابة ولا تستحب. ومنها: أن لا يكون إحضاره لخوف منه، أو طمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، بل تكون للتقرب، أو التودد. ومنها، أن يدعوه مسلم. فإن دعاه ذمي فهل هو كالمسلم أم لا تجب قطعا؟ طريقان. أصحهما: الثاني. ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم؛ لأنه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفه الفاسد، وتكره مخالطة الذمي وموادته. ومنها: أن يدعو في اليوم الأول. فلو أولم ثلاثة أيام، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعا، ولا يكون استحبابها كالاستحباب في اليوم الأول.

Mas'alah: What additional conditions are mentioned for accepting a wedding feast invitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1505)

الداعي مسلما [1]، وذكر "التنبيه" في بقية الباب منها ثلاثة: أن يدعى في اليوم الأول، وأن يكون الداعي مسلما، وألا يكون هناك معصية لا يقدر على إزالتها [2].

Mas'alah: What are the conditions for attending a wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1508)

3818 - قول "المنهاج" [ص 403] و "الحاوي" [ص 485] : (وألا يكون ثم من يتأذى به) مخالف لقول الماوردي: ليس من الشروط ألا يكون عدوا للمدعو، ولا أن يكون في الدعوة من هو عدو له [5]، فأي تأذ أشد من مجالسة العدو، والظاهر أن ما ذكره الماوردي غير معتمد، وكذلك قول الروياني: إن الزحام ليس عذرا؛ فإنه مما يتأذى به.

Mas'alah: Does an invitation from an enemy affect the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3274)

أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به وفيه نظر مع ما مر من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله على ما إذا كانت العداوة منه نظير ما ذكرته في الحسد

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=204)

ولوجوب الإجابة شروط: 1 – أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء. 2 – وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم يجب، أو في الثالث كرهت إجابته. 3 – وأن لا يحضره لخوف منه أو طمعا في جاهه. 4 – وأن لا يكون ثم من يتأذى، أو لا تليق به مجالسته، ولا منكر من زمر وخمر، وفرش وحرير، وصور حيوان على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة، وستر أو ثوب مكتوب عليه منكر وغير ذلك. فإن كان المنكر يزول بحضوره، أو كانت الصور على الأرض في بساط أو مخدة يتكئ عليها، أو مقطوعة الرأس، أو صور الشجر فليحضر. ولا يكره نثر السكر ونحوه في الإملاكات، بل هو خلاف الأولى، والتقاطه أيضا خلاف الأولى.

Sub-topic – Invitation from a Woman

Mas'alah: What is the ruling on a slave responding to a wedding invitation when it harms his earnings?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=562)

وإن لم يضر لزمه، وإذا أذن له السيد وهو يضر بكسبه، فيه وجهان.

Mas'alah: Is it obligatory for a man to accept a woman's invitation to a meal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3305)

قوله في أصل "الروضة" : والمرأة إذا دعت النساء كما ذكرناه في الرجال، فإن دعت رجلا أو رجالا وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة محرمة. انتهى كلامه.

وما ذكره من وجوبها عند دعاء الرجل الواحد كيف يستقيم مع أن شرط وجوب الإجابة مطلقا أن تكون الدعوة عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة؟ والرافعي عبر بقوله: "فيجاب" وهو تعبير صحيح، وصرح في "الروضة" بالوجوب فحصل الخلل.

Mas'alah: Must a man accept a meal invitation from a non-mahram woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3306)

قوله من "زوائده" : قال إبراهيم المروذى: لو دعته امرأة أجنبية [وليس هناك محرم لها ولم تحصل خلوة بل جلست في] [1] بيت وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها، لم يجبها مخافة الفتنة. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: "لم يجبها" إن كان المراد به عدم الوجوب فلا يصح التقييد بعدم وجود المحرم لما سبق قريبا من عدم العموم، وإن كان مراده عدم الجواز فهو ممنوع.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a wedding invitation from an unrelated woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

ولو دعته امرأة أجنبية تجب إذا لم يحتج إلى الخلوة معها.

Mas'alah: Who should respond to a wedding invitation when unlawful seclusion is a concern?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وأن لا يترتب على إجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة إن أذن زوجها أو سيدها لا الرجل إلا إن كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أو له أو امرأة.

Mas'alah: When is it not obligatory to respond to an invitation due to unlawful seclusion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

فإن ترتب عليها خلوة محرمة بأن يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لا لها ولا للمدعو لم تجب الإجابة (قوله: فالمرأة الخ) مفرع على منطوق الشرط وعلى مفهومه، فقوله فالمرأة الخ مفرع على المنطوق وهو أن لا يترتب على إجابته خلوة محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation that leads to unlawful seclusion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وقوله لا الرجل: مفرع على المفهوم وهو ترتب الخلوة المحرمة على إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on a man accepting a woman's wedding invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

والأخصر أن يقول لا الرجل فلا يجيبها مطلقا وكذا إن لم تكن خلوة محرمة وخص بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a man accepting a woman's invitation to a meal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وعبارة الروض وشرحه: والمرأة تجيبها المرأة وكذا يجيبها الرجل لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها إلى طعام مطلقا أو: مع عدم الخلوة فلا يجيبها إلى طعام خاص به كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inviting men to a wedding feast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=370)

(فرع) المرأة إذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال فإن كان رجلا أو رجالا قال في الروضة وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة محرمة قال الاسنائي وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل

الواحد وعبارة الرافعي صحيحة فإنه عبر بتجاب فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى قلت صورة المسائل عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a woman attending a walimah with non-mahram men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2848)

امرأة أجنبية إلا إن كان ثم نحو محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة وإلا لم تجب الإجابة وإن لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة، ومن ثم لو كان

كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة، والأوجه أن دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم مما يأتي آخر العدد. ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بأن لا يكون أولا يعرف ثم غيره، بل يأتي في هذا ما يعلم منه أنه قد يتحد لقلة ما عنده ومن صور وليمة المرأة أن تولم عن الرجل بإذنه كذا قيل، وفيه نظر، إذ الذي يظهر حينئذ أن العبرة بدعوته لا بدعوتها لأن الوليمة صارت له بإذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج فطرة غيره بإذنه، وحينئذ يتعين أن يزاد في التصوير أنه أذن لها في الدعوة أيضا، وأن لا يعذر بمرخص جماعة كما في البيان وغيره وإن توقف الأذرعي في إطلاقه، وأن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء، وبه يعلم اتجاه قول الأذرعي كل من جاز هجره لا تجب إجابته، وأن لا يدعى قبل وتلزمه الإجابة. أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم بل يجيب الأسبق، فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما، فإن استويا أقرع. وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقوله أقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه، إذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد، وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، ثم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن بشرط أن يأذن له في الدعوة أيضا نظير ما مر فيما يظهر، ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي. وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا بإذن سيده ولو مكاتبا لم يأذن له إن لم يضر حضوره بكسبه وإلا فبالإذن فيما يظهر أو مبعضا في نوبته، وغير قاض: أي في محل ولايته، نعم يستحب له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية [حاشية الشبراملسي] منتف بين المسلم والذمي. قال شيخنا الزيادي: وهذا بالنسبة للدنيا وإلا فهو مكلف بالفروع (قوله وسن لها الوليمة) يتأمل صورة سنها لها فإن الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس، ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام

الشارح لأنه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة وهو لا يقتضي السن، إلا أن يقال: يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الإجابة لسائر الولائم، أو أنها فعلتها عن الزوج لإعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتي (قوله: ويتصور اتحاد الرجل) أي انفراده (قوله: بأن لا يكون) أي يوجد (قوله: ومن صور وليمة المرأة) قضية هذا التصوير أن الوليمة سنة في حق المرأة حينئذ وليس كذلك (قوله: وأن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا) عطفه على الفاسق يقتضي أن مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق، وهو ظاهر لأنه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرما فضلا عن الكبيرة (قوله أجاب الأقرب رحما) وهذا الترتيب جار في الواجب والمندوب (قوله: وجوب ذلك) معتمد (قوله فلا يجيب غيره) أي فلا تجوز له الإجابة (قوله: وهو أب أو جد) يفيد أن الأم لو كانت وصية وأولمت من مالها له لا يجب الحضور، وهو كذلك لأن الأب والجد يتمكن كل منهما من إدخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الأم، ويؤخذ مما تقدم في تصويره وليمة المرأة أن غير الأب والجد إذا فعل الوليمة بإذن ممن طلبت منه وجبت الإجابة على من دعي له (قوله: ولو سفيها) ظاهره ولو بإذن وليه، وينبغي تقييده بما إذا لم يفوت عليه ما يقصد من عمله (قوله: ما لم يخص) أي القاضي، وقوله بها: أي [حاشية الرشيدي] يصرح بذلك عبارة التحفة (قوله: وأذن زوج المزوجة) أي في الوليمة بقرينة ما بعده (قوله: بل يأتي في هذا الشرط) يعني المذكور في كلام المصنف أو لا (قوله: ما لم يخص) أي القاضي، وقوله بها أي بالإجابة (قوله: إلا من كان يخصهم إلخ) عبارة الأذرعي: نعم لو كان يخص قوما بإجابة قبل الولاية فحكى ابن كج عن النص أنه لا بأس.

Mas'alah: What is the correct criterion for a man to visit a non-mahram woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1506)

قلت: أين مثل سفيان ورابعة؟ ! بل الضابط: أن يكون الحضور إليها لأمر ديني مع أمن الفتنة، وقال في "المهمات" : إن أراد المروزي: تحريم الإجابة .. فممنوع، وأن أراد: عدم الوجوب .. فلا حاجة لتقييده بعدم وجود محرم؛ لأن هنا مانعا آخر من الوجوب، وهو عدم العموم. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding feast invitation from a non-mahram woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3271)

وأن لا تدعوه امرأة أجنبية إلا إن كان ثم نحو محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة وإلا لم تجب الإجابة وإن لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة والريبة ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة ويظهر أن دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم مما يأتي آخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بأن لا يكون أو لا يعرف ثم غيره بل يأتي في هذا الشرط ما يعلم منه أنه قد يتحد لقلة ما عنده.

Sub-topic – Invitation from a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inviting a dhimmi to a wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=562)

والسفيه تلزمه الإجابة والرشيد [1]، والمسلم إذا دعا ذميا لم تلزمه الإجابة [2]، وإن كانا [3] ذميين ورضيا بحكمنا، أخبرناهما بلزوم الإجابة، وهل يجبر عليها المدعو؟، على قولين، قال ذلك الماوردي [4].

Mas'alah: Is it obligatory to accept a dhimmi's wedding invitation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=602)

وهل تجب على المسلم إجابة دعوة الكتابي؟، وجهان في البيان، والشافي [3]، للجرجاني [4].

Mas'alah: What is the ruling on responding to a non-Muslim's invitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3302)

قوله: فإن دعاه ذمي فوجهان: أحدهما: أنه كما لو دعاه مسلم لإطلاق الأخبار.

وأصحهما –على ما ذكره المحاملي–: أنه لا يجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a non–Muslim?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1318)

لانتفاء طلب المودة معه ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه (و) لهذا (لا تستحب إجابة الذمي كاستحباب إجابة المسلم) فيما يستحب فيه إجابته ويؤخذ منه أنه يستحب إجابة الذمي (وإن كرهت مخالطته) ويعتبر في الوجوب كون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تلزمه الإجابة. ذكره الماوردي والروياني (

Mas'alah: Is it obligatory to accept a wedding invitation from a non–Muslim?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

ولو دعاه ذمي هل تجب الإجابة على الوجه الي تقول: تجب إجابة المسلم؟. فيه وجهان: أحدهما: تجب، وفاء بعهده. والثاني: لا تجب. وعلى الوجه الآخر لايتأكد الاستحباب كما يتأكد في حق المسلم؛ لأنه ممنوع عن موادته، وربما يعاف من طعامه.

Mas'alah: Must a Muslim accept a walimah invitation from a non–Muslim?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=4662)

والخامس: أن يكون مسلما تلزم موالاته في الدين فإن كان الداعي ذميا لمسلم ففي

لزوم إجابته وجهان: أحدهما: يجب لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحيبوا الداعي فإنه ملهوف" . والثاني: لا تلزم إجابته لأنه ربما كان مستخبث الطعام محرما. ولأن نفس المسلم تعاف كل طعامه وأن مقصود الطعام التواصل به واختلاف الدين يمنع من تواصلهما فإن دعا مسلم ذميا لم تلزمه الإجابة وجها واحدا لأنه لا يلتزم أحكام شرعنا إلا عن تراض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding feast invitation from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2070)

دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation from a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=370)

الشرط السابع أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور لأن مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولأن في ذلك موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم في آخر باب الجزية بأن موادته حرام قلت وهو الصواب وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} وقال الله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} الآيه

فقد نفى وقال الله تعالى الوجدان ممن آمن فدل على أن من وادهم ليس بمؤمن وقد عدى بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون} الآية وكذلك صنع ابن أبي وراد وتمسك أولئك بعموم اللفظ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim attending a non-Muslim's wedding feast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6615)

قال: وإن دعي مسلم إلى وليمة كافر- أي: ذمي لم يلزمه الإجابة، [أي] : ولا يكون الاستحباب في إجابة دعوته كالاستحباب في إجابة المسلم؛ لأن ذلك على طريق الكرامة والموالاة؛ فلم يلزم المسلم للكافر؛ كرد السلام. ولأنه قد يعاف طعامه، ولا يأمن فيه النجاسة كذا علله ابن الصباغ. قال: وقيل: يلزمه؛ لعموم الخبر. وقيل: إنه مكروه، والخبر محمول على المسلم. ولو دعا مسلم ذميا، فلا يلزمه الإجابة قولا واحدا؛ قاله الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with mostly unlawful wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3010)

فصل دعاه من أكثر ماله حرام، كرهت إجابته كما تكره معاملته. فإن علم أن عين

الطعام حرام، حرمت إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a non-Muslim's invitation to a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3271)

وأن يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار وسيأتي في الجزية حرمة الميل إليه بالقلب ولا يلزم ذميا إجابة مسلم

Sub-topic – Invitation on Subsequent Days

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second and third days according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=563)

وقال الماوردي [3]: (لزمته [4] الإجابة في اليوم الأول، واستحبت في اليوم الثاني، ولم تجب وكرهت في اليوم الثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second and third days according to al-Tanbih?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=563)

وفي التنبيه: أنها في الثاني: مستحبة، وفي الثالث: خلاف الأولى [5]، وظاهر هذا الكلام، أنه سواء كان المدعو في اليوم الثاني، هو المدعو في اليوم الأول [أم [6]] غيره.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second day if the same person is invited?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=563)

وعبارة البيان: (إن دعي في اليوم الثاني) [7]، وهذه العبارة محتملة لفرض الكلام فيما إذا كان المدعو في اليوم الثاني، هو المدعو في الأول. (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (2) أخرجه أبو دود –بنحوه– في سننه (3/ 341) ، كتاب الأطعمة، باب: في كم تستحب الوليمة؟، ح (3745) ، وابن ماجه –بنحوه– في سننه (1/ 617) ، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، ح (1915) ، وهو ضعيف. [ينظر: البدر المنير (8/ 11 – 16) ، تلخيص الحبير (3/ 195 – 196) ، إرواء الغليل (7/ 8 – 11)] . (3) الحاوي الكبير (9/ 560) . (4) في الحاوي الكبير (9/ 560) : (لزمت) . (5) ينظر: التنبيه (1/ 168 – 169) . (6) ما بين المعقوفتين لعل به استقامة المعنى، وفي المخطوط كتب الناسخ: (كذا) بخط صغير فوق كلمة: (غيره) ؛ وكأنه استشكلها، ولعل بهذه الزيادة يزول الإشكال. (7) البيان (9/ 485) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation on the second day of a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (أن يدعوه إلخ) لعل هذا مما لم تحصل الإشارة إليه في كلامه إذ الدعاء في اليوم الثاني، لا يقال إنه عذر في عدم وجوب الإجابة كما قرره شيخنا وكتب ق ل على قوله في اليوم الأول: أي لنوع المدعو، فلو جعل لكل طائفة يوما وجب عليهم وإن زاد على الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation held over multiple days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول)

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation on the second day of a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

وتسن لهما) أي للعرس وغيره (في الثاني) لكن دون سنها في اليوم الأول في غير العرس)

Mas'alah: What is the ruling on attending a walimah on the second or third day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6615)

قال: ومن دعي في اليوم الثاني، استحب له [ألا يجيب] ، أي: ولا يكون كالاستحباب في [اليوم] الأول إذا قلنا به، ومن دعي في [اليوم] الثالث فالأولى ألا يجيب. وجعله بعضهم مكروها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation on the second day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1508)

الرافعي: واستحبابها فيه أخف – أي: من الأول – إن قيل: بندبه [1]، وفي "التعجيز" في وجوب إجابة يومين قولان، قال في "شرحه" : أصحهما: الوجوب، وبه قطع الجرجاني، قال: وقال سائر النقلة: يكره في الثاني كالثالث، والأول أصح عندي؛ لوصف النبي صلى الله عليه وسلم الثاني بأنه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation on the second day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1508)

قال شيخنا ابن النقيب: فأغرب بالخلاف في إيجاب الثاني وكراهته، ولم أره لغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation on the third day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1508)

3817 – قول "التنبيه" [ص 168] : (ومن دعي في اليوم الثالث .. فالأولى له ألا يجيب) في "المنهاج" [ص 403] : (إنه يكره) ، وقال السبكي: ظاهر عبارة "التنبيه" أنه سواء كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الأول أم لا، وظاهر عبارة "البيان" : أنه إنما يكره إذا كان هو المدعو أولا، قال: ولا تصريح في كلام أصحابنا بذلك، وإنما رأيت للمالكية فيه خلافا. انتهى [3].

Sub–topic – Fasting and the Invitation

Mas'alah: What is the ruling on responding to a food invitation while fasting?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=575)

قال [3]: (ولا تسقط إجابة بصوم) ، قال – صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل)) [4]، يعني: الدعاء.

Mas'alah: Is it obligatory for a fasting person to eat when invited to a meal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8019)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ومن حضر الطعام فإن كان مفطرا ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه أن يأكل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل) (والثانى) لا يجب لما روى جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك) وان دعى وهو صائم لم تسقط عنه الاجابة للخبر، ولان القصد التكثير والتبرك بحضوره، وذلك يحصل مع الصوم، فإن كان الصوم فرضا لم يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وان كان صائما فليصل) وان كان تطوعا فالمستحب أن يفطر، لانه يدخل السرور على من

دعاه، وان لم يفطر جاز لانه قربة فلم يلزمه تركها، والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام. لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال (أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد ابن معاذ رضى الله عنه، فقال: أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكه وأكل طعامكم الابرار) . (الشرح) حديث أبى هريرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ (إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وان كان مفطرا فليطعم) وقد مضى وحديث جابر أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه (وهو صائم) أما حديث افطار الرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقد رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ورووينا في سنن أبى داود وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضى الله عنه بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الابرار، وصلت عليكم الملائكه. قال النووي في الاذكار: قلت: فهما قضيتان جرتا لسعد بن عباده وسعد ابن معاذ، ورووينا في سنن أبى داود عن رجل عن جابر قال صنع أبو الهيثم بن

التيهان للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم، قالوا: يا رسول الله وما إثابته قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته.

Mas'alah: What are the rulings for a fasting person attending a meal invitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8020)

أما الاحكام: فإذا حضر المدعو إلى طعام فلا يخلو إما أن يكون صائما أو مفطرا فإن كان صائما نظرت، فإن كان الصوم فرضنا فإنه يجب عليه الاجابة ولا يجب عليه الاكل، لقوله صلى الله عليه وسلم (فليجب فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليدع) أو (فليصل) والصلاة الدعاء وليقل: إنى صائم لما روى أن ابن عمر دعى إلى طعام وهو صائم فلما حضر مد يده فلما مد الناس أيديهم قال: بسم الله كلوا إنى صائم، وإن كان صوم تطوع استحب أن يفطر لانه مخير فهى بين الاكل والاتمام، وفى الافطار إدخال المسرة على صاحب الوليمة فإن لم يفطر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم (وان كان صائما فليدع) ولم يفرق، وان كان المدعو مفطرا فهل يلزمه الاكل؟ فيه وجهان. (أحدهما) يلزمه أن يأكل لما روى أبو هريرة مرفوعا (فإذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وان كان صائما فليصل)) ولان الاجابة المقصود منها الاكل فكان واجبا. (والثانى) لا يجب عليه الاكل لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فان شاء فليأكل، وان شاء ترك) ولانه لو كان واجبا لوجب عليه ترك التطوع لانه ليس بواجب، ولان التكثر والتبرك يحصل بحضوره وقد حضر.

Mas'alah: Is a fasting person obligated to attend a wedding feast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

وعلى الصائم الحضور) لخبر مسلم «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل» أي فليدع بدليل رواية «فليدع بالبركة» وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب. (

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

وإن كان صائما: نظر إن كان صوم فرض فلا يطعم، ويدعو لهم، وإن كان صوم تطوع يستحب أن يفطر إذا شق على المضيف صومه، فإن لم يشق عليه فالأولى ألا يفطر، ولو أفطر جاز. روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم" .

Mas'alah: What should a person fasting voluntarily do when invited to a wedding feast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6615)

قال: ومن دعي وهو صائم صوم تطوع، استحب له أن يفطر؛ لما روي

أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: "يتكلف أخوك المسلم، وتقول: إني صائم؟! أفطر، ثم اقض يوما مكانه" . ولأنه يدخل السرور على من دعاه، ولا يجب ذلك، والحديث محمول على الاستحباب، ويدل عليه [ما روي] أنه صلى الله عليه سولم قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل" ، أي: فليدع. وقال مجلي: يحتمل أن تبنى هذه المسألة على أنه لو كان مفطرا، هل يجب الأكل أم لا؟ فإن قلنا بعدم وجوبه، [فكذلك ها هنا،] وإن قلنا بالوجوب، وجب عليه الإفطار، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم: " [وإن] كان صائما فليصل" على الصوم المفروض، ولا فرق بين أن يكون عدم الأكل يشق على الداعي أو

لا. وقال الخراسانيون: إن كان يثقل على الداعي ترك الأكل، أو ألح عليه في الإفطار، استحب له ذلك، وإلا لم يستحب.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting guest to eat at a wedding feast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6617)

قال: وإن كان مفطرا، لزمه الأكل، وأقله لقمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فليطعم" ، ولأن المقصود من الدعوة التناول، وترك الأكل يورث الوحشة. وقيل: لا يلزمه، وهو الأصح؛ لما روى [جابر] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك" ، وعلى هذا يكون مستحبا؛ وهذا في وليمة العرس. ولفظ صاحب التتمة يقتضي تعميم الوجهين في جميع الضيافات، وهو منقاس على أصل من يوجب الإجابة فيها.

Mas'alah: Is fasting an excuse for not accepting a dinner invitation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3009)

فصل الصوم ليس عذرا في ترك إجابة الدعوة. فإذا حضر الصائم، إن كان صوم

Mas'alah: Is the obligation to attend a wedding feast waived due to fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=917)

(ولا تسقط إجابة بصوم) لحديث مسلم {إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب}

Mas'alah: Does fasting excuse one from responding to a wedding invitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1512)

3824 - قول "المنهاج" [ص 403] : (ولا تسقط إجابة بصوم) وهو مفهوم من "التنبيه" و "الحاوي" [4]، استثنى منه شيخنا الإمام البلقيني: ما إذا كانت الدعوة في نهار رمضان في أول النهار والمدعوون كلهم مكلفون صائمون، قال: فلا تجب الإجابة؛ إذ لا فائدة في ذلك إلا رؤية طعامه والقعود من أول النهار إلى آخره مشق، فإن أراد هذا .. فليدعهم عند الغروب، قال: وهذا واضح.

Mas'alah: Should a person fasting a voluntary fast break it when invited to a wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1512)

3825 - قول "التنبيه" [ص 169] : (ومن دعي وهو صائم صوم تطوع .. استحب له أن يفطر) محله: ما إذا شق على الداعي صيامه كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وعبر عنه في "التصحيح" بـ (الصواب) [6] فاقتضى عدم الخلاف فيه، لكن في "الكفاية" : أنه لا فرق بين أن يثقل على الداعي تركه أم لا، وقال الخراسانيون: إن شق أو ألح عليه .. استحب، وإلا .. فلا. انتهى. فخص التفصيل بالخراسانيين، واقتضى أن الإلحاح عندهم كاف في ترجيح الفطر وإن ظهر منه عدم المشقة بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a walimah invitation while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1304)

ولا تسقط إجابة بصوم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، ومن كان صائما فليصل، رواه مسلم [504]، وفي رواية ابن السني [فإن كان صائما دعى له بالبركة] ، فإن شق على الصائم صوم نفل فالفطر أفضل، وينوي بإفطاره إدخال السرور على قلبه، وإن لم يشق فالإتمام أفضل، وخرج بالنفل الفرض، فإنه لا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا.

Sub-topic – Invitation to Non-Wedding Feasts

Mas'alah: Is responding to invitations for non-wedding feasts obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8013)

وأما إذا ادعى إلى وليمة غير العرس فذكر ابن الصباغ أن الاجابة لا تجب عليه قولا واحدا، لان وليمة العرس أكد. ولهذا اختلف في وجوبها فوجبت الاجابة إليها وغيرها لا تجب بالاجماع فلم تجب الاجابة إليها. وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحاملي أنها كوليمة العرس في الاجابة إليها وهو الاظهر لحديث (من دعى فلم يجب فقد عصى أبا القاسم) وهذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي إذا دعى لقوى لم تجب الاجابة، وان دعى إلى حفل بأن فتح الباب لكل من يدخل فلا يلزمه، وان خصه بالدعوة مع أهل حرفته فيلزمه، ولو لم يجب فهل يعصى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations to other types of feasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3301)

قوله: وفي إجابة سائر الولائم طريقان: أحدهما: طرد القولين وبه قال الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on responding to non-walimah invitations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3302)

والثاني: القطع بعدم الوجوب، والأظهر فيها عدم الوجوب وإن ثبت الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to eat other than a wedding feast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3778)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإني لاحفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجاب إلى @

Mas'alah: Is attending other feasts obligatory like the wedding feast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1019)

ولا تجب الإجابة في غير

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations to feasts other than weddings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1376)

ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم، وحمل خبر أبي داود: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان

أو غيره» على الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on attending a walimah for a concubine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (أما غيرها) ومنه وليمة التسري.

Mas'alah: What types of feasts besides wedding feasts are recommended to attend in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1142)

وتسن إجابة سائر الولائم كما عمل للختان والولادة وسلامة المرأة الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن، وهي مستحبة في كلها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts compared to visiting the sick and funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8907)

وحكى في "البحر" أن ابن المرزبان قال: سمعت القاضي أبا حامد يقول: الصحيح أن يعود الكل أو يترك الكل، وكذلك في الجنازة ومقدم الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts compared to visiting the sick and funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8907)

قال الروياني: وهذا بخلاف ما قاله [سائر أصحابنا] ، والشافعي ذكر ذلك في إجابة الوليمة دون غيرها؛ فلا يصح هذا القول.

Sub-topic – Intention for Attending

Mas'alah: What is the proper intention for accepting an invitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1318)

و) أن (لا يطلبه طمعا) في جاهه أو لإعانته على باطل (أو خوفا منه) لو لم يحضره بل للتودد والتقرب وكذا لا بقصد شيء كما اقتضاه كلامه (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding feast invitation and its recommended intentions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (حق) أي مطلوبة طلبا مؤكدا من فاعلها ويسن له أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة إقامة المطلوب، وإكرام أخيه وزيارته ليثاب على ذلك، ويكون من المتزاورين والمتحابين في الله لا قضاء شهوة ونحو ذلك.

Mas'alah: What intentions should one have when accepting a wedding invitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2849)

وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أولا بقصد شيء كما هو

ظاهر. وينبغي كما قاله في الإحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يناب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبرا واحتقار مسلم)

Mas'alah: What are the proper intentions for accepting an invitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3273)

(وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أولا بقصد شيء كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the recommended intention for accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3273)

قال في الإحياء وينبغي أن يسن كما هو ظاهر أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار لمسلم.

Sub-topic – Invitation from a Slave or Child

Mas'alah: What is the ruling on a slave hosting a walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4662)

والرابع: أن يكون حوا لأن العبد لا يجوز تصرفه فلم تلزم إجابته لفساد إذنه فلو أذن له سيده صار كالحر في لزوم إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from a deputy or a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (أو نائبه) بأن شافهه بالدعوى. وأما لو علم بدعواه من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب، أي ولو كان الداعي أو نائبه صبيا مميزا ما لم يعهد عليه كذب بلفظ صريح كأحب أن تحضر لا بكناية كإن شئت أن تحضر فافعل أو إذا رأيت أن تجملني فافعل، وإن قال ذلك على سبيل التأدب أو الاستعطاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو؛ لأن الوجوب يحتاط له فلا يكفي بلفظ محتمل. والقرينة المذكورة غاية ما تقتضي ندب الحضور، كذا قال بعضهم. وفي كلام شيخنا وجوب الإجابة حينئذ. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being invited to a walimah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومنها أن يكون المدعو حرا، فلو دعا عبدا لزمته إن أذن له سيده، وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه، فإن ضر وأذن له سيده فوجهان، والأوجه عدم الوجوب؛ والمحجور عليه في إجابة الدعوى كالرشيد.

Mas'alah: Is a slave obligated to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1506)

ثامنها: أن يكون المدعو حرا، فلو دعا عبدا .. لزمه إن أذن سيده، وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه؛ فإن ضر وأذن سيده .. فوجهان، والمحجور كالرشيد.

Sub-topic – Conflicting Invitations

Mas'alah: Who should respond to a wedding invitation when multiple people are invited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (أجاب أقربهما) فإن استويا أقرع بينهما.

Mas'alah: How should one prioritize between conflicting invitations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2070)

(و) أن (لا يعذر كأن لا يدعوه آخر) فإن دعاه آخر قدم الأسبق، ثم الأقرب رحما، ثم دارا، ثم يقرع [حاشية الجمل] عن المسلم ظاهرا، وإن كان بالعكس كان انتفاء الطلب عن الكافر غير ظاهر بناء على أنه مخاطب بالفروع. ولهذا قال ح ل قوله فينتفي طلب الإجابة مع الكافر هذا في الدنيا وإلا فالكافر مخاطب بالفروع اهـ ح ل. (قوله دعاه ذمي) أي، وقد رجي إسلامه أو كان رحما أو جارا وإلا لم تسن بل تكره اهـ ح ل. (قوله بأن لا يخص بها الأغنياء) أي من حيث إنهم أغنياء فلو خصهم لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك وجبت الإجابة اهـ شوبري. (قوله ولا غيرهم كالفقراء) أي، وقد خصهم لأجل فقرهم مثلا فمتى خص الأغنياء أو الفقراء لا تجب ولا تسن للمدعو ولا غيره هذا، والمعتمد أنه إن خص الفقراء وجبت أو سنت فالمضر تخصيص الأغنياء

فقط فتقييد الأصل بأغنياء هو المعتمد والمراد بالغنى هنا ما يقصد به التجمل بهيئته أو جاهه، ولو كان فقيرا اهـ شيخنا. (قوله ولا غيرهم) فإذا خص بدعوته شخصا لم تجب الإجابة لا عليه ولا على غيره ونقل عن شيخنا ز ي أنه لو خص الفقراء وجبت عليهم الإجابة أو سنت اهـ ح ل. (قوله أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب اهـ شرح م ر. (قوله فالشرط أن لا يظهر إلخ) جواب شرط مقدر تقديره فإن لم يتمكن من التعميم لفقره أو قلة الطعام فالشرط إلخ أي فيشترط لوجوب الإجابة أحد أمرين التعميم لجيرانه أو عشيرته مثلا عند التمكن وكثرة الطعام، وأن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره أو قلة الطعام هكذا يؤخذ من عبارة شرح الروض اهـ عشماوي. وعبارة شرح الروض وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الأذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص انتهت. (قوله بنفسه أو نائبه) عبارة أصله مع شرح م ر وشرط أن يخصه بدعوة، ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا إن فتح الباب وقال ليحضر من شاء أو قال له احضر إن شئت ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب والاستعطاف مع ظهور رغبة في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الإجابة اهـ شرح م ر. (قوله بخلاف ما لو قال شخص ليحضر من شاء أو نحوه) قال المحلي فلا تطلب الإجابة، وظاهره لا وجوبا ولا ندبا، وهو صريح الشارح حيث قال إنما تجب الإجابة أو تسن اهـ ح ل. (قوله لم تجب الإجابة إلا في اليوم الأول) ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس وإلا كانت كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا فتجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث وكتب أيضا إلا على من لم يدع في اليوم الأول لعذر، ثم دعي في الثاني اهـ ح ل. (قوله تسن لهما في الثاني) ومن ذلك

ما يقع أن الشخص يدعو جماعته ويعقد العقد، ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة اهـ ع ش على م ر. (قوله وتسن لهما في الثانية) وقيل تجب إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الأذرعي والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام اهـ شرح م ر. (قوله لكن دون سنها إلخ) إيضاحه أن سنها في اليوم الثاني في العرس وغيره دون سنها في الأول في غير العرس اهـ شيخنا. (قوله ففي أبي داود إلخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعي فإنه لا دلالة فيه لا على وجوب ولا سنة ولا كراهة. (قوله حق) أي مطلوبة شرعا. وقوله وفي الثاني معروف أي إحسان ومواساة انتهت عزيزي. (قوله وأن لا يدعوه لنحو خوف منه) بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو عمله أو صلاحه أو ورعه، أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الإحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم اهـ شرح م ر. (قوله كان لا يدعوه آخر) عبارة شرح م ر وأن لا يدعى قبل وتلزمه الإجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم وعند لزومها يجيب الأسبق فإن جاءاه معا أجاب الأقرب رحما فإن استويا أقرع، وظاهر قولهم أجاب الأقرب. وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه، وقد ينظر فيه إذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب لم يبعد انتهت. (قوله فإن دعاه آخر قدم الأسبق) وجوبا أي

Mas'alah: How should one respond to two simultaneous invitations in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1142)

ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة فإن دعواه معا أجاب الاقرب رحما فدارا ثم

بالقرعة.

Sub-topic – Rulings for Judges and Officials

Mas'alah: Is a judge obligated to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (أن لا يكون المدعو قاضيا) والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فتلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم. اهـ. مرحومي.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about attending congregational prayer during the wedding stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6905)

8653 – ثم قال الشافعي: "ولا أحب أن يتخلف عن صلاة ولا عن شهود جنازة ... إلى آخره" (2) . أراد بهذا أن الزوج في إقامته أيام الزفاف عند زوجته ينبغي أن لا يترك إقامة الجماعات والخروج لها، وهذا إنما ذكره الشافعي على ظهوره؛ لأن أهل الحجاز يعتادون لزوم بيت العرس إلى انقضاء أيام، لا يرون البروز فيها، فأبان أن تلك العادة لا أصل لها. (1) عبارة الأصل: "وإذا لم يتطرق إليه بعد المدة العنة والإيلاء" والمثبت تصرف من المحقق. (2) ر. المختصر: 4/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on a judge excusing himself from responding to an invitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2849)

فلا بأس باستمراره. قال الماوردي والروياني والأولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الأذرعي – رحمه الله تعالى – كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فيلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر

Mas'alah: Is a judge obligated to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1506)

سادسها: ألا يكون المدعو قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting wedding feast invitations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

وغير قاض أي في محل ولايته لكن يسن له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره على ذلك قال. الماوردي والروياني والأولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبيث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء أبعاضه ونحوهم أي فيلزمه إجابتهم؛ لأن حكمه لا ينفذ لهم

BAB 4

باب آداب الوليمة والطعام

Etiquette of the feast and eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Etiquette of Eating at a Feast

Mas'alah: What are the rules of eating at a wedding feast regarding satiety and taking food away?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4484)

فصل وينبغي لمن حضر الطعام أن يأكل إلى حد شبعه وله أن يقصر عن الشبع ويحرم عليه الزيادة على الشبع لما فيه من المضرة ومخالفة العادة، فإن أكل أكثر من شبعه لم يضمن الزيادة وليس له أن يأخذ ما يأكله ليحمله إلى منزله، ولا أن يعطيه لغيره ولا أن يبيعه لأن الأكل هو المأذون فيه دون غيره، وليس كل من أبيح له الأكل جاز له البيع كالمضحي ولا يجوز إذا جلس على الطعام أن يطعم غيره منه، فإن فعل وكان الذي أطعمه من المدعوين لم يضمن، وإن كان غير مدعو ضمن. وهكذا ليس له أن يستصحب إلى الطعام من لم يدعه صاحب الوليمة، فإن أحضر معه أحدا فقد أساء، والضمان على الآكل دون المحضر والعرب تسمي المدعو ضيفا والتابع ضيفن قال الشاعر: (إذا جاء ضيف جاء للضيف ضيفن ... فأودى بما نقري الضيوف الضيافن) فصل ويختار له إذا أكل أن يستعمل آداب أكله المسنونة. فمنها غسل يديه قبل الطعام وبعده ولو توضأ في الحالين كان أفضل. روى أبو هاشم عن زاذان عن سلمان قال: قرأت في التوراة الوضوء قبل الطعام بركة الطعام فذكرته للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام" .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating at a wedding feast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4664)

وينبغي لمن حضر الطعام أن يأكل إلى حد شبعه وله أن يقصر عن الشبع ويحرم عليه الزيادة على الشبع لما فيه من المضرة ومخالفة العادة فإن أكل أكثر من شبعه لم يضمن الزيادة وليس له أن يأخذ ما يأكل ليحمله إلى منزله ولا أن يعطيه لغيره ولا أن يبيعه لأن الأكل هو المأذون فيه دون غيره وليس كل من أبيح له الأكل جاز له البيع كالمضحي ولا يجوز إذا جلس على الطعام أن يطعم غيره منه فإن فعل وكان الذي أطعمه من المدعوين لم يضمن وان كان غير مدعو ضمن. وهكذا ليس له أن يستصحب إلى الطعام من لم يدعه صاحب الوليمة فإن أحضر معه

أحدا فقد أساء والضمان على الآكل دون المحضر والعرب تسمي المدعو ضيفا والتابع ضيفين قال الشاعر: إذا جاء ضيف جاء للضيفين فأودي بما نقري الضيوف الضيافن

Mas'alah: What restrictions apply to a guest's use of presented food?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=918)

(ولا يتصرف فيه إلا بأكل) فلا يطعم منه السائل والهرة، ويجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف

Sub-topic – Ownership of Food and Gifts at a Walimah

Mas'alah: What are the rulings on ownership of scattered items at a wedding feast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4489)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا في النثر فمن أخذ منه شيئا وقع على الأرض فقد ملكه وكان مخيرا بين أكله أو حمله إلى منزله أو بيعه بخلاف طعام الوليمة الذي لا يملك إلا أكله في موضعه اعتبارا بالعرف في الحالين، والقصد المفرق بين الأمرين، فأما ما وقع من النثر في حجر بعض الحاضرين، فإنه لا يملكه حتى يأخذه بيده لكنه يكون أولى به من غيره فإن أخذه غيره ملكه الآخذ، وإن أساء كما يقول في الصيد، إذا دخل دار رجل كان أولى به من غيره، فإن أخذه غيره ملكه آخذه، فأما زوال ملك ربه عنه ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون نثره بين الناس ويصير ذلك ملكا لجماعتهم، ولا يتعين ملكه لواحد منهم إلا بالأخذ. والوجه الثاني: أنه باق على ملك صاحبه حتى يلتقطه الناس فيملك كل واحد منهم ما التقطه فيزول عنه ملك صاحبه.

Mas'alah: What are the rights of a guest regarding food and taking items at a walimah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ إلا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر

نحو سكر في إملاك وختان والتقاطه وتركهما أولى. ـــــــــ الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة "."

Mas'alah: Does the guest own the food placed before them at a wedding feast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6617)

فرع: هل يملك المضيف ما يأكله؟ قال القفال: لا، بل هو إتلاف بإباحة المالك، وللمالك أن يرجع ما لم يأكل؛ وهذا ما اختاره ابن الصباغ عند الكلام في كفارة الظهار، وضعف ما عداه، وقال الإمام في كتاب الغصب: إنه ظاهر المذهب، وقبيل [كتاب] الإجارة: إنه الأصح. وقال أكثرهم: يملك، وبم يملك؟ فيه وجوه: قيل: بالوضع بين يديه. وقيل: بالأخذ. وقيل: بوضعه في الفم. وقيل: [عند المضغ] . وقيل: بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله.

وزيف المتولي ما سوى الوجه الأخير. والمذكور في الشامل ما عدا الأول والرابع؛ كما حكاه في الظهار. وعلى الوجوه ينبني التمكن من الرجوع، وليس له أن يعطيه غيره، ولا أن ينقله وإن قلنا: [يملك] . [وحكى ابن الصباغ في الظهار عن القاضي أبي الطيب: أنا إذا قلنا: إنه] يملكه بالتناول، كان له التصرف فيه بغير الأكل؛ لأنه قد ملكه بالإذن والقبض، وكذلك عن الشيخ أبي حامد.

Sub-topic – Rulings on Accepting Invitations

Mas'alah: What are the different names for feasts held for various occasions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3300)

قوله: ويقال في دعوة الختان: إعذار من إعذار الغلام إذا اختتن، وفي الولادة عقيقة، وسلامة المرأة من الطلق خرس، وقيل: الخرس طعام الولادة، ولقدوم المسافر نقيعة، ولإحداث البناء وكيرة، ولما يتخذ للمصيبة وضيمة، وبلا سبب مأدبة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on accepting invitations and etiquette of eating at a feast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=653)

حادي عشرها: أن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تجب إجابة غيره. ثاني عشرها: ألا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه. وإن أراد من دعاه إلى طعامه أكله منه ليتبرك به أو نحوه، وشق عليه صومه .. فأكله من طعام أخيه الداعي إذا كان في صوم نفل أفضل من صومه؛ لما فيه من جبر خاطره، وإدخال السرور على قلبه، وإن لم يشق عليه .. فإتمامه أفضل، أما صوم الفرض .. فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا؛ كالنذر المطلق. ويستحب للمفطر الأكل، وقيل: يجب، وأقله لقمة، ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من المضيف؛ اكتفاء بقرينة التقديم. نعم؛ إن كان ينتظر حضور غيره .. فلا

يأكل حتى يحضر، أو يأذن المضيف لفظا، ولا يتصرف فيه إلا بأكل، فلا يطعم حرة ولا سائلا إلا إن علم رضاه، وللضيف تلقيم صاحبه إلا أن يفاضل طعامهما، ويكره تفاضله. ويحرم التطفل، وله أخذ ما علم رضاه به، ويجوز نثر نحو السكر في إملاك، أو ختان والتقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting wedding invitations to the wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

وأن (لا يخص الأغنياء) مثلا بالدعوة أي أن لا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لأجل غناهم أو غيره لغير عذر [حاشية الشرواني] الزوج إن أذن إلخ فليراجع. (قوله فيتعين أن يزاد إلخ) هلا جعل إذنه في الإيلام عنه متضمنا لإذنه في الدعوة خصوصا مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسألة العبد الآتية اهـ سم (قوله أو شريرا) عطفه على الفاسق يقتضي أن مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق وهو ظاهر؛ لأنه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرما فضلا عن الكبيرة اهـ ع ش. (قوله طالبا للمباهاة) قد لا يحتاج إليه سم وعبارة الإحياء على ما نقله الزركشي في الخادم وصاحب المغني أو متكلفا طالبا إلخ فكأنه سقط من أصل الشارح لفظ متكلفا فليتأمل على أن الأنسب العطف بأو فإنها مسألة مغايرة لما قبلها وحذف أو يوهم أنها قيد فيما قبلها ولا معنى له كما أشار إليه المحشي اهـ سيد عمر أقول ويعلم بمراجعة الإحياء أن ما نقله الزركشي والمغني عن الإحياء نقل بالمعنى فقط نعم هذه المسألة في مختصره لصاحبه بأو عبارته ويمتنع من الإجابة إن كان الطعام أو الموضع أو الفراش فيه شبهة أو كان الداعي فاسقا أو ظالما أو مبتدعا أو طالبا بذلك المباهاة اهـ. (قوله وتجب

إلخ) عطف على يدعي إلخ. (قوله أجاب الأقرب إلخ) هذا الترتيب جاز في المندوب أيضا اهـ ع ش. (قوله وجوب ذلك عليه) معتمد اهـ ع ش. (قوله وجوب ذلك) أي ما ذكر من إجابة الأقرب ثم الأقرب وكذا ضمير أنه مندوب. (قوله وفيه ما فيه إلخ) عبارة النهاية وقد ينظر فيه إذ لو قيل إلخ. (قوله وفيه ما فيه) بل هو متجه اهـ سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فلا يجيب غيره) أي فلا تجوز له الإجابة اهـ ع ش. (قوله وهو أب أو جد) خرج الأم الوصية فلينظر اهـ سم عبارة ع ش قوله وهو أب إلخ يفيد أن الأم لو كانت وصية وأولمت من مالها لا يجب الحضور وهو كذلك؛ لأن الأب والجد يتمكن كل منهما من إدخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الأم ويؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المرأة أن غير الأب والجد إذا فعل الوليمة بإذن ممن طلبت منه وجبت الإجابة على ما دعي له اهـ أي كما صرح به الشارح في أوائل الفصل (قوله ولو سفيها) ظاهره ولو بغير إذن وليه وينبغي تقييده بما إذا لم يفت عليه ما يقصد من عمله اهـ ع ش (قوله أو مبعضا إلخ) أي أو أذن سيده اهـ سم (قوله وغير قاض) عطف على حرا (قوله لكن يسن) الأولى التأنيث (قوله ما لم يخص) أي القاضي وقوله بها أي بالإجابة اهـ سم. (قوله باستمراره على ذلك) أي على التخصيص (قوله أن لا يجيب) أي القاضي اهـ ع ش (قوله كل ذي ولاية إلخ) ومنه مشايخ البلدان والأسواق اهـ ع ش. (قوله وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه استثناء إلخ (قوله أبعاضه) أي القاضي. (قوله: لأن حكمه إلخ) هذا التعليل لا يجري في قوله ونحوهم. (قوله وأن لا يخص الأغنياء مثلا) قضية قوله مثلا أنه يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء فخصص بعضهم لا لنحو عجز عن تعميمهم أو كان بعضهم فقراء وبعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ؛ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه

تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء؛ لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء اهـ سم وقوله فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه إلخ أي خلافا لصريح المغني وظاهر صنيع النهاية (قول المتن الأغنياء) يظهر أن المراد به هنا من يتجمل به عادة وإن لم يكن غنيا اهـ ع ش. (قوله بالدعوة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أو غيره وكذا في المغني إلا قوله وهذا الذي لي التنبيه. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فيتعين أن يزاد في التصوير إلخ) هلا جعل إذنه في الإيلاد عنه متضمنا لإذنه في الدعوة خصوصا مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسألة العبد الآتية. (قوله طالبا للمباهاة إلخ) قد لا يحتاج إليه وقوله وفيه ما فيه بل هو متجه. (قوله وهو أب أو جد) أخرج الأم الوصية فلينظر (قوله أو مبعضا في نوبته) أي أو أذن سيده. (قوله ما لم يخص) أي القاضي بها أي بالإجابة. . (قوله وأن لا يخص الأغنياء مثلا) قضية قوله مثلا أنه قد

كقلة ما عنده فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة وهذا الذي ذكرته هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنياءهم وفقراءهم دون

Sub–topic – Etiquette of Hosting and Being a Guest

Mas'alah: When is beating the duff recommended at a wedding according to al–Baghawi?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=5418)

وقال البغوي في (شرح السنة) : يستحب في العرس والوليمة، ووقت العقد والزفاف، وقريبا منه من قبل ومن بعد.

Mas'alah: What are the etiquettes of hosting and being a guest?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1305)

فائدة: نختم بها الباب: من أدب الضيف أن لا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه. ومن أدب المضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار فهو سنة. وينبغي للضيف أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام، وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد أو إثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حقهما في التأخير إلا أن يكون المتأخر فقيرا ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بانتظاره، وينبغي أن تقدم الفاكهة إن كانت لسرعة انهضامها ثم اللحم ثم الحلاوة، ويستحب أن يكون على المائدة البقل، وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه رب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء،

ويستحب أن ينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، وأن تكون باليمين إلا لعذر، قال الغزالي: ويبدأ بالملح ونحوه، ولا يكره الأكل على المائدة وإن كانت بدعة، فلم يكن – صلى الله عليه وسلم – يأكل إلا على السفرة، ويكره الأكل والشرب مضطجعا؛ قال الغزالي: إلا ما يتنقل به من الحبوب، والمختار في الروضة أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى، قال الغزالي: ويكره الأكل قائما، قال: ويأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكره، ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل به، ولا يمسح يده فيه في الخبز، ويستحب أن يصغر اللقمة ويطيل مضغها، ولا يمد يده إلى أخرى ما لم يبلعها، ولا ينفخ في الطعام الحار ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك ما استرذله من الطعام في القصعة بل يجعله في الثفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسمة، وإذا قلل رفيقه الأكل نشطه، ولا يزيد في قوله على ثلاث مرات، قال الغزالي: وأما الحلف عليه بالأكل فممنوع، ولا يقوم حتى ترفع المائدة، ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم إلا أن يكون هو المتبوع، ولا يشرب في أثناء الطعام إلا لضرورة، وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح، ويستحب إدارة المشروب عن يمين المبدأ بالشراب، قال الروياني: ويكره أن يزيد على قدر الشبع وهو ما ذكره الرافعي في أواخر الأطعمة، وتبعه في الروضة وفي الحاوي تحريمه وهو ما اقتضاه كلام الشيخ عز الدين قال: ولا يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار، قال: وكذا لو كان الطعام قليلا فأكل لقما كبارا مسرعا مضغها وابتلاعها حتى يحرم أصحابه، ولا يكره غسل اليد بالأشنان وإن كان محدثا، قال الغزالي: وكيفيته أن يغسل الأصابع الثلاث من اليمين أولا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه، ولا يكره الغسل في الطست، وله أن يتنخم فيه إن كان وحده وأن يقدم المتبوع ويكون الخادم قائما، ويصب صاحب المنزل الماء على يد ضيفه، ومن آدابه حمد الله تعالى في آخر الأكل والشرب فيقول:

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا، ومن آدابه أن يتبسمل أولا جهرا فإن ترك

قال: بسم الله أوله وأخره، ويكفى التسمية من واحد، وقال الغزالي: يقول مع اللقمة الأولى: بسم الله، ويزيد في الثانية: الرحمن، وفي الثالثة: الرحيم، وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده وغسلهما مالك رحمه الله أول القوم وآخرهم وقال: هو الأولى، وأن يأكل بأصابعه الثلاث وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفا فيقول: أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة، وإن كان صائما دعى أيضا، قال الغزالي: وإن أكل طعاما حلالا قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات، اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا، وإن كان فيه شبهة قال: الحمد لله على كل حال، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك، قال: ويقرأ بعد الطعام {لإيلاف قريش} و {قل هو الله أحد} ، وإن كان المأكول لبنا قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه، وإن كان المأكول غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه، ويكره أن يأكل متكئا، وأن يأكل مما يلي أكيله، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه، وخصه بعضهم بما إذا أكل مع غيره، ولا بأس بذلك في الفواكه، ونص الشافعى في الام على تحريم أكله من غير ما يليه ومن رأس الطعام إذا كان عالما بالنهي، وكذا نص عليه في البويطي والرسالة، ويكره أن يعيب الطعام ولا بأس بقوله لا أشتهيه وما اعتدت أكله لحديث الضب [505]، ويكره أن يقرن بين تمرتين ونحوهما كما في الروضة تبعا (505) * عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ يقول: قال النبى – صلى الله عليه وسلم: [الضب لست آكله، ولا أحرمه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب الضب: الحديث (5536) . * عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه –؛ أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت

ميمونة؛ فأتى بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده؛ فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب! يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: [لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه] قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر. رواه البخاري في الصحيح: الحديث (5537) .

للرافعي، وفصل في غيرها بين الطعام المشترك وغيره، ويكره أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه، وإذا أكل جماعة فالأدب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه، ويكره أن يتمخط ويبزق في حال أكلهم إلا لضرورة، ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء، ويستحب أن يلعق القصعة، وأن يلعق أصابعه وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها، والأولى أن لا يأكل وحده وأن لا يرتفع عن مواكلة الغلام ونحوه، وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام، ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده وسروره به وثناؤه عليه يجعله أهلا لتضييفه، ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف من أصحابنا: أن من سنن الأكل قلة النظر في وجه صاحبك والجلوس على إحدى راحتيك والرضى والشكر، وله آداب أخرى وفي هذا كفاية لمن وفق

Sub-topic – Rulings on Scattering Sweets and Nuts

Mas'alah: What are the rulings on priority rights to scattered gifts (nathr) at a walimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6613)

فروع: لو وقع في حجر إنسان من النثار شيء، فإن بسطه لذلك، فهو كالأخذ بالأيدي، فلو سقط كما وقع، فهل يبطل حقه؟ فيه وجهان، وأجراهما الإمام فيما إذا وقع الصيد في الشبكة، وانفلت في الحال، وقال: الظاهر أن حقه يبقى. وإن لم يبسط حجره لذلك، فلا يملكه، ولكنه أولى به من غيره، فإن أخذه غيره، فهل يملكه؟ فيه وجهان: الأظهر: عدم الملك. ولو سقط من حجره قبل أن يأخذه، أو قام فسقط، بطل اختصاصه، وهذه الأولوية إنما تثبت إذا كان من وقع في حجره ممن يأخذ، فأما من يعلم أنه لا يأخذه، ولا يرغب فيه، فلا اختصاص له به.

Mas'alah: What is the ruling on scattering nuts and sweets at weddings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

يجوز نثر الجوز واللوز والتمر والسكر ونحوها في الإملاكات. وهل يكره أم يستحب، أم لا يستحب ولا يكره، بل تركه أولى؟ فيه أوجه. أصحها الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and nuts at weddings and circumcisions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=918)

(ويحل نثر سكر وغيره) كاللوز والجوز والتمر (في الإملاك) على المرأة للنكاح وفي الختان

BAB 5

باب ما يكره في الوليمة

Disliked matters in the wedding feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Picking Up Scattered Items

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sweets or nuts at a wedding?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2055)

2502 – فصل في النثر إذا نثر السكر، أو الجوز في العرس كره التقاطه؛ لمخالفته للمروءة،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of scattered items at a wedding?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2056)

وربما كان بعضهم آثر عند الناثر من البعض، وقال الشافعي: الأولى: ألا ينثر. قال الإمام: لا تبعد كراهيته؛ لتأديته إلى المكروه [1]، وقد يباح إذا لم يؤثر بعضهم على بعض، والحاضرون سواء فيما سقط على الأرض، فمن أخذ منه شيئا بيده، أو بسط حجره لذلك فوقع فيه ملكه، فإن سلب منه فالسالب غاصب؛ لأن الملك قد حصل بمجرد إثبات اليد، وإن لم يبسط حجره لذلك، جاز أخذ ما وقع في حجره إن لم يرغب فيه، وإن رغب فوجهان، كما لو عشعش طائر في دار إنسان، وإن سقط من حجره؛ فإن لم يبسط حجره لذلك ملكه من ابتدره، وإن كان راغبا فيه، كما لو طار الطائر من داره مع رغبته فيه، وإن كان بسط حجره لذلك لم يزل ملكه على أظهر الوجهين. ولو نصب شبكة في طريق الصيد، فوقع فيها، ثم أفلت، ففي زوال الملك الوجهان، ولو أخذه

آخذ قبل الإفلات لم يملكه.

Mas'alah: Is it disliked to pick up scattered items at a wedding feast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3714)

قال: (ولا يكره في الأصح) ؛ لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص، لكنه خلاف الأولى بسبب أنه يورث العداوة والوحشة، وربما أخذه من غيره أحب إلى صاحب التثار. والثاني: يكره للنهي عن أسباب التقاطع، وهذا منصوص (الأم) ، وقال: الصميري: يستحب والالتقاط مكروه، وهو مذهب بعيد، ولمي قل أحد بتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sweets (nathar) at a wedding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2767)

وقال أبو حنيفة: لا يكره، وبه قال النخعي، والحسن البصري. (وحكي) (3) عن الداركي أنه قال (4) : إذا التقط النثار، فهل للذي نثره أن يسترجعه من الآخذ له؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (5) له ذلك. = والثاني: لا يجب، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) / أخرجه الدارقطني عن جابر جـ 1: 237. (1) (ويكره) : في ب، جـ وفي أيكره. (2) لأنه شبه النهبة، وروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا تحل النهبى والمثلة) السنن الكبرى 7: 287، ولأن فيه نهبا وتزاحما، وقتالا، وربما أخذه من يكره صاحب النثار، لحرصه، وشرهه، ودناءة نفسه، ويحرمه من

يحب صاحبه، لمروءته وصيانة نفسه، وعرضه والغالب هذا، فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام، أو غيره، ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها/ المغني لابن قدامة 7: 287. (3) (وحكي) : في ب وفي أ، ج حكي. (4) وهل الملتقط النثار يملكه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأنه لم يوجد لفظ تمليك لمعين. والثاني: يملك اعتبارا بالعادة، والأئمة إلى هذا الوجه أميل، وهو مقتضى إطلاق أكثرهم. (5) (أنه) : في أوساقطة من ب، وفي ج أن/ للناثر الاسترجاع. قال ابن كج: له الاسترجاع ما لم يخرج الملتقط من الدار، وعليه الغرم إن أتلفه./ روضة الطالبين 7: 342.

والثاني: ليس له (1) .

Mas'alah: Is it disliked to pick up scattered sweets (nathar) at a wedding feast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2768)

وفي التقاط النثار وجهان: أحدهما أنه مكروه. والثاني: أنه لا يكره (إذا كان مدعوا) (5) . (فإذا) (6) دعي إلى وليمة، فيها منكر لا يقدر على إزالته، لم يجز له الحضور (7) . وحكي فيه وجه آخر: أنه يجوز وليس بصحيح. (1) ليس له الإرجاع إن قلنا: أن الملتقط يملك. (2) (عما) : في ب، ج وفي أوجها. (3) (أنه) : في أ، ج وفي ب أنها. (4) قال النووي: الأصح أنه يملك بالأخذ كسائر المباحات/ روضة الطالبين 7: 342. (5) (إذا كان مدعوا) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) (فإذا) : في أوفي ب إذا، وفي ج وإذا. (7) إذا دعي إلى موضع فيه منكر من: زمر، أو خمر، فإن قدر على إزالته،

لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة، ولإزالة المنكر. وإن لم يقدر على إزالته، لم يحضر، لما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر) . وروي: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح) السنن الكبرى 7: 266، وأخرجه النسائي والحاكم/ المجموع 15: 556. وروى نافع قال: كنت أسير =

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sweets at weddings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6836)

8562 - أراد الشافعي كراهة الالتقاط؛ لأنه أخذ بخلسة ونهبة، وفيه خروج عن المروءة، وربما يخطر للناثر أن يؤثر بعض الملتقطين. ولا يبعد أن يحمل ما ذكره الأصحاب على النثر أيضا؛ فإنه سبب الحمل على الالتقاط. وعندي أن الأمر في ذلك لا ينتهي إلى الكراهة.

Mas'alah: Is it disliked to take scattered sweets at a wedding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3281)

(ولا يكره في الأصح) لخبر «أنه - صلى الله عليه وسلم - حضر أملاكا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال ألا تنتهبون فقالوا نهيتنا عن النهبى فقال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه» قال البيهقي إسناده

منقطع وابن الجوزي موضوع ولذلك انتصر جمع للكراهة وأطالوا للنهي الصحيح عن النهبى لكن بين الحافظ الهيتمي في مجمعه أن الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات إلا اثنين فإنه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع فيه ولا انقطاع وفي رواية الكبير «سلال الفاكهة والسكر فأنثر عليهم» وأن ذلك بعد أن خطب – صلى الله عليه وسلم – وأنكح الأنصاري وأمر بالتدفيف على رأسه وأنه قال ولم أنهكم عن نهبة الولائم ألا فانتهبوا.

Sub–topic – Ruling on Scattering (Nathr) at Weddings

Mas'alah: What is the ruling on scattering nuts, almonds, and sugar at a wedding?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4488)

مسألة قال الشافعي: "في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلي لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة ولا يبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه" . قال الماوردي: أما نثر السكر واللوز في العرس أو غير ذلك من طيب أو دراهم فمباح إجماعا اعتبارا بالعرف الجاري فيه لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين زوج عليا بفاطمة رضي الله عنها نثر عليهما لكن اختلف الفقهاء في استحبابه وكراهيته فمذهب أبو حنيفة

إلى أنه مستحب، وفعله أولى من تركه لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن النثر فقال: هبة مباركة. وقال بعض أصحابنا، هو مباح ليس بمستحب ولا مكروه وفعله وتركه سواء، وقال سائر أصحابنا وهو الظاهر من مذهب الشافعي إنه مكروه وتركه أفضل من فعله لأمور: أحدها: أنه قد يوقع بين الناس تناهبا وتنافرا وما أدى إلى ذلك فهو مكروه. والثاني: أنه قد لا يتساوى الناس فيه وربما حاز بعضهم أكثره ولم يصل إلى آخرين شيء منه فتنافسوا. والثالث: أنه قد يلجأ الناس فيه إلى إسقاط المروآت إن أخذوا أو يتسلط عليهم السفاء إذا أمسكوا، وقد كانت الصحابة، ومن عاصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أحفظ للمروآت وأبعد للتنازع

والتنافس، فلذلك كره النثار بعدهم وإن لم يكره في زمانهم وعادة أهل المروآت في وقتنا أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا أو يحملوا إلى منازلهم فيخرج عن حكم النثر إلى الهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on scattering and picking up items at a wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3715)

قال: (وتركه أولى) المراد: ترك المذكور من النثر والالتقاط، إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءته. قال البيهقي: وليس في إباحتهما حديث صحيح، والذي في (البخاري) [2474] : (أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن النهبى والمثلة) . قال: وجميع ما ورد من الرخصة فيه ضعف نحو قول معاذ: أن النبي صلي الله عليه وسلم حضر إملاك رجل من أصحابه، فجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر - وفي رواية: عليها وز ولوز وتمر - فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (انتبهوا) فقالوا: يا رسول الله؛ لأنك نيهت عن النهبى! فقال: (إنما نهيتكم عن نهبي العساكر، أما العرسان ... فلا، خذوا على اسم الله) قال: فجاذبنا وجاذبناه. وممن كرهه مالك، وممن لم يكرهه أبو حنيفة وابن المنذر، وعن أحمد روايتان، وقال ابن سيرين: أدركت قوما صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه وكرهوا النثار.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar, dirhams, and dinars at weddings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1024)

ونثر السكر وغيره، ومنه الدراهم والدنانير خلاف الأولى على الأصح، وكذا أخذه على ما ذكروه، ونص على كراهته [2]. (1) جاء ذلك في حديث ضعيف: رواه ابن ماجه في سننه برقم (1747) من طريق مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– قال: أفطر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند سعد بن معاذ –رضي الله عنه– فقال: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة" . وفي إسناده مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير: وهو ضعيف. ومن هذا الوجه رواه البزار في "البحر الزخار" (2217) قال: حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري، قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: نا محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أفطر عند قوم قال: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة" . وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من رواية مصعب بن ثابت عنه، ولم نسمع هذا الحديث إلا من محمد بن مرداس، عن عبد الوهاب، وغير محمد يرويه عن عبد الوهاب، عن محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن ابن الزبير، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كما رواه ابن مرداس، عن عبد الوهاب. انتهى. ورواه ابن حبان (12/ 157) والطبراني في "الدعاء" (927) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (3/ 1651) وغيرهم. (2) يجوز نثر السكر والدنانير ونحوهما كلوز وجوز وتمر وزبيب ودراهم، في إملاك أو ختان، وكذا سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف، وتركه أولى، لأنه يشبه النهي، إلا إذا لم يؤثر الناثر بعضهم على بعض، بأن عرف منه الملتقط ذلك، ولم يزر الالتقاط في مروءته، فلا يكون تركه أولى. . "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (3/ 229) . وقال في "جواهر العقود" (2/ 38) : والنثار في العرس والتقاطه، قال أبو حنيفة: لا بأس به، ولا يكره أخذه، وقال مالك والشافعي بكراهته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on scattering gifts at a wedding feast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

والنثر مكروه [1].

Mas'alah: What is the ruling on scattering nuts and sweets at a wedding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4669)

مسألة: قال الشافعي: "في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس: لو ترك كان أحب إلي لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة، ولا يبين أنه حرام، إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فياخذ من غيره أحب إلى صاحبه" . قال في الحاوي: أما نثر السكر واللوز في العرس أو غير ذلك من طيب أو دراهم فمباح إجماعا اعتبارا بالعرف الجاري فيه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج عليا بفاطمة رضي الله عنها نثر عليهما لكن اختلف الفقهاء في استحبابه وكراهيته فمذهب أبي حنيفة إلى أنه مستحب وفعله أولى من تركه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عن النثر فقال: هبة مباركة. وقال بعض أصحابنا هو مباح ليس بمستحب ولا مكروه وفعله وتركه سواء وقال سائر أصحابنا وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه مكروه وتركه أفضل من فعله لأمور: أحدها: أنه قد يوقع بين الناس تناهبا وتنافرا وما أدى إلى ذلك فهو مكروه. والثاني: أنه قد لا يتساوى الناس فيه وربما حاز بعضهم أكثره ولم يصل إلى آخرين شيء منه فتنافسوا. والثالث: أنه قد يلجأ الناس فيه إلى إسقاط المروءات إن أخذوا أو يتسلط محليهم السفهاء إن أمسكوا وقد كانت الصحابة ومن عاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أحفظ للمروءات وأبعد للتنازع والتنافي فلذلك كره النثار بعدهم وان لم يكره في زمانهم وعادة أهل المروءات في

وقتنا أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا أو يحملوا إلى منازلهم فيخرج عن حكم النثر إلى الهدايا.

Mas'alah: Is scattering (nathr) at weddings disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

قوله: (ولا يكره النثر في الأصح) نعم إن ظن ازدحام السفلة المضر بهم حرم كما هو ظاهر ابن حجر زي، ومثله التمر والذهب والفضة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on scattering nuts and sweets at weddings?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

(قال) : في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلي؛ لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة ولا يبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and nuts at weddings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6836)

وقال في نثر السكر واللوز والجوز في العرس: "لو ترك، كان أحب إلي ... إلى آخره"

. (1)

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and nuts at weddings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6836)

ومن لم يكن ذا حظ من الأصول قد لا يفصل بين نفي الاستحباب وإثبات الكراهية، وليس كذلك، ولفظ الشافعي مشعر [بالتهيب] (2) وحط الأمر عن رتبة الكراهية؛ فإنه قال: "لو ترك كان أحب إلي" . ثم قد ينتهي الأمر في هذا إلى الإباحة إذا كان الناثر لا يؤثر أحدا، وكان المتطلعون عنده بمثابة.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar at weddings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2853)

ويحل) لكن الأولى تركه (نثر سكر) [حاشية الشبراملسي] وقوله ويضمنه: أي ضمان الغصوب (قوله مع الرفقة) أي بضم الراء وكسرها اهـ مختار (قوله: في قران) أي جمع وقوله على خلاف ذلك: أي فيهما (قوله: وصرح بترجيحه) وقياس ملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل ابتلاعه، ملكه وارثه: أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه، ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه؟ فيه نظر، ولا يبعد عدم الزوال لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل اهـ سم (قوله وهو الدخول لمحل غيره) وكحرمة الدخول لأكل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا إذن مطلقا وإنما اقتصر على ما ذكر لأنه مسمى التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك

أو غيره، وينبغي أن مثل ذلك ما لو وضعه في محل مباح كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك (قوله: إنه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي ربع دينار قطع إن دخل بقصد السرقة وإلا فلا، كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبري وفيه وقفة، بل ينبغي أن يقطع مطلقا لأنه لم يؤذن له في الدخول، بخلاف نحو داخل الحمام فإنه مأذون له في الدخول للغسل، فإن صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الإذن له في الدخول على ذلك الوجه (قوله: ويخرج مغيرا) أي منتهبا، وقوله ومنه: أي التطفل [حاشية الرشيدي] قوله: ما لم يفاوت) أي المالك (قوله مغيرا) قال الشيخ أي منتهبا (قوله: ومنه) أي من التطفل، وظاهر العبارة أن المتصف بالتطفل هو المدعو المذكور فلينظر هل هو المراد أو أن المراد أن المتصف بذلك من دخل معه من جماعته

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets or coins at weddings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1513)

3829 – قول "التنبيه" [ص 168] : (والنثر مكروه) في "الحاوي" [ص 485] : (إنه جائز) وتقييده ذلك بالسكر لا معنى له إلا أن يكون مثالا، وفي "أصل الروضة" عن المسعودي: أن من ذلك نثر الدراهم والدنانير [5]، وفي "المنهاج" [ص 403] : (ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك، ولا يكره في الأصح) زاد في "أصل الروضة" : بل تركه أولى [6]، ولا يفهم ذلك من عبارة "المنهاج" ، وفي وجه: أنه مستحب. (1) شرح مسلم (8/ 28) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 44) . (3) فتح العزيز (8/ 352) . (4) فتح العزيز (8/ 352) ، الروضة (7/ 338، 339) . (5) فتح العزيز (8/ 357) . (6) فتح العزيز (8/ 355) .

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and coins at weddings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1305)

ويحل نثر سكر، أي وهو رميه مفرقا، وغيره لى الإملاك، أي كالجوز واللوز وكذا الدراهم والدنانير كما ذكره المسعودي وإن سكت عنه الأكثرون، ولا يكره في الأصح، أي بل تركه أولى؛ لأنه ورد فعله، والثانى: نعم، لأن التقاطه دناءة، ونقله الماوردي عن الجمهور، والثالث: أنه مستحب، ويحل التقاطه، وتركه أولى، أي إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته، ونص الشافعي في الأم على كراهة التقاطه. ونقله في الروضة من زوائده في كتاب الشهادات عن الشامل، قال ابن داود: الأولى أن يقسم النثار على الحضور، أما أخذه من الهواء قبل وقوعه على الأرض فمكروه قطعا، نعم؛ إن أخذه ملكه.

Sub-topic – Ruling on Playing the Duff (Daff)

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at a wedding?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=603)

وقال البغوي في فتاويه: ضرب الدف في النكاح جائز في العقد، وفي الزفاف قريبا منه، قبل وبعد [1].

Mas'alah: Is beating the duff permissible for women but not men according to al-Halimi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

وقال الحليمي: إذا قلنا بإباحته .. فإنما يجوز تعاطيه للنساء دون الرجال، والجمهور لم يفرقوا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a circumcision according to Umar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

قال: (وختان) ؛ لما روى ابن أبي شبية (3/ 321) عن عمر: أنه كان إذا سمع صوت الدف ... بعث، فإن كان في النكاح أو الختان ... سكت، وإن كان في غيرهما ... عمل بالدرة.

Mas'alah: What is the ruling on men playing the duff?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=200)

أما حل ضرب النساء له فمحقق، وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث. وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الإحكام، إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يرد هنا في ذلك شيء، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال إنه محرم على الرجال التشبيه بهن فبقي على العموم. وقد جاء (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) فلو صح لكان فيه حجة، لأن (اضربوا) خطاب للذكور، لكن الحديث ضعيف.

Sub-topic – Types of Celebratory Feasts

Mas'alah: What are the names for feasts without a specific cause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1018)

وما يتجدد [1] بلا سبب: "مأدبة" ، بضم الدال المهملة وفتحها، ثم إن كانت عامة فهي الحفلاء [2]، أو [3] خاصة فهي النفراء [4].

Mas'alah: What are the types of celebratory feasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

والوكيرة لاستحداث البناء، والمأدبة ما يتخذ بغير سبب،

Sub-topic – Ruling on Attending Walimah After First Day

Mas'alah: What is the ruling on attending a walimah after the first day?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

ثم تكره" فيما بعده ففي أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الوليمة في اليوم الأول حق وفي"

ولا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة إن لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل

Mas'alah: What is the ruling on walimah on the third day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3273)

(وتكره في) اليوم (الثالث) للخبر الصحيح المتصل «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة» وظاهر أن تعدد الأوقات كتعدد اليوم وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقا.

Sub–topic – Ruling on Walimah for Show or Reputation

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast for show or reputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (رياء وسمعة) أي الغالب ذلك فإن وجد حقيقة كان حراما.

Sub-topic – Disliked Acts in Wedding Feasts

Mas'alah: What is considered a disliked act in the context of wedding feasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش ــــــــ

Mas'alah: What should one do if a disliked element can be removed by attending?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2068)

فإن كان يزول بحضوره فليحضر.

Sub-topic – Objectionable Items (Munkar) at Weddings

Mas'alah: What constitutes objectionable items at a wedding feast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2068)

ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس، [مغني المحتاج] تنبيه: يشمل إطلاقه ما لو كان هناك داعية إلى بدعة ولا يقدر المدعو على رده، وما إذا كان هناك من يضحك بالفحش والكذب، وبه صرح في الإحياء. وما إذا كان هناك آنية نقد، وبه صرح في شرح مسلم (فإن كان) المنكر (يزول بحضوره فليحضر) حتما إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، فإن لم يزل بحضوره حرم الحضور؛ لأنه كالرضا بالمنكر، فإن لم يعلم به حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا وجب الخروج إلا إن خاف منه كأن كان في ليل وخاف وقعد كارها بقلبه ولا يسمع لما يحرم استماعه، وإن اشتغل بالحديث والأكل جاز له ذلك، كما لو كان ذلك في جوار بيته لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت، ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه قاله الشارح ناقلا له نقل المذهب، وهذه المسألة مما يغفل عنها كثير من طلبة العلم، وقد قلتها في مجلس فيه جماعة من علمائنا فأنكرها بعضهم، فقلت له: هذه المسألة قالها الجلال المحلي فسكت، ويؤيد هذه المسألة قول المصنف. (ومن المنكر فراش) أي فراش (حرير) للنهي عن افتراشه كما مر في بابه. فإن قيل: هذا يخالف قولهم في كتاب السير: لا ينكر إلا المجمع على تحريمه. أجيب بأن الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة، والسنة قد صحت

بالنهي عن الافتراش، فلا عبرة بخلاف يصادم النص، ولهذا حد الشافعي – رضي الله تعالى عنه – شارب النبيذ المختلف فيه، ومن ذلك يؤخذ ما أفتى به ابن الرفعة من أن الفرجة على الزينة حرام أي لما فيها من المنكرات. تنبيه: محل ما ذكره المصنف في دعوة اتخذت للرجال، فأما دعوة النساء خاصة فينبني على افتراشهن للحرير، فإن منعناه لهن فلا فرق وإن جوزناه وهو الأصح كما مر في بابه فليس بمنكر، والتقييد بالافتراش يخرج ستر الجدار به مع أنه حرام على الرجال والنساء، ولو حذف الحرير وقال كالغزالي: وفرش غير حلال كان أولى ليشمل فرش المغصوب والمسروق، وفرش جلود النمور فإنها حرام كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما، ولينبه على أن المحرم المصدر أعني الفرش لا الفراش؛ لأنه قد يكون مطويا ولا حرمة فيه (و) من المنكر أن يكون في موضع الدعوة (صورة حيوان) آدميا كان أو غيره كبيرا أو صغيرا على صورة حيوان معهود كفرس أم لا كآدمي بجناحين مرفوعة كأن كانت (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة كما في المحرر والروضة وأصلها (أو ستر) بكسر المهملة بخطه معلق لزينة أو منفعة (أو) على (ثوب ملبوس) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «امتنع من الدخول على عائشة – رضي الله تعالى عنها – من أجل النمرقة التي عليها التصاوير، فقالت: أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت. فقال: ما بال هذه النمرقة، فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها. فقال – صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم وإن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة»

Mas'alah: What is the ruling on silk bedding as munkar at a wedding feast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2850)

ومن المنكر فراش حرير) في دعوة اتخذت لرجال، وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو، ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لأن ما هنا فبوجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة [حاشية الشبراملسي] وبين غير الداعي. أما إذا كان العدو هو الداعي فقضية ما تقدم في قوله ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي أنه لا يعتبر للوجوب حينئذ ويمكن تقييد ما مر بما ذكر هنا (قوله: إن إشراف النساء على الرجال عذر) أي ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة (قوله: فإنه تعمد الحضور إلخ) قضيته أنه لو حضر على ظن أن لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كأن حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه أو حضر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه، والظاهر خلافه أخذا بقوله من سوء الظن بالمدعو إلخ (قوله وما قالاه) أي الأذرعي والسبكي من أنه لا فرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور أو غيره (قوله: ثم عذر) انظر ما العذر؟ ويمكن تصويره بما لو خاف على نفسه ضررا يلحقه إن لم يحضر (قوله: من يزيله غيره) غيره نعت لمن أو حال [حاشية الرشيدي] من الأعذار انخرام العرض؛ لأن الضرر في ذلك ليس راجعا إلا للعرض (قوله: بناء على ما يأتي إلخ) قال الشهاب سم: انظر ما وجه البناء مع أن الآتي أنه يحرم حضور المحل الذي فيه المحرم، بخلاف مجرد دخوله. نعم الفرق لائح بين حضور الآنية وحضور الصور، وهو أن المقصود من الصور نصها في المحل وهو حاصل فحرم مجرد الحضور بمحل هي فيه وأما الآنية فإن المقصود منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد حضورها. اهـ. (قوله: وبه يفارق الجار) قال الشهاب سم: هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر. نعم فرق السبكي قد يفيد المنع. اهـ. (قوله: وما قالاه) أي الأذرعي والسبكي (قوله: ومانعيهم) أي من شأن مانعيهم

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Walimah

Mas'alah: What are the definitions and types of walimah and other celebratory feasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4821)

[باب الوليمة والنثر] الوليمة: تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور من إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو بناء، أو قدوم غائب، إلا أن استعمالها في طعام العرس أظهر. ويختص طعام كل واحد من هذه الأسباب باسم، فالطعام الذي يتخذ عند الولادة: الخرس والخرص – بالسين والصاد – والطعام الذي يتخذ عند الختان: الإعذار، والطعام الذي يتخذ عند البناء: الوكيرة، والطعام الذي يتخذ عند قدوم الغائب: النقيعة. قال الشاعر: كل الطعام تشتهي ربيعة ... الخرس والإعذار والنقيعة وقال آخر: إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم ... ضرب القدار نقيعة القدام

(القدار) : الجزار. والطعام الذي يتخذ يوم سابع الولادة: يسمى العقيقة. ويسمى الطعام الذي يتخذ لسبب وغير سبب: مأدبة بضم الدال، وبفتحها: التأديب، وقال – صلى الله عليه وسلم: «الجوع مأدبة الله في أرضه» وإنما سمي الطعام الذي يدعى إليه ف العرس وليمة من ولم الزوجين وهو اجتماعهما؛ لأن الولم الجمع، ومنه سمي القيد الولم؛ لأنه يجمع الرجلين. إذا ثبت هذا: فإن وليمة ما عدا العرس لا تجب؛ للإجماع، ولكن تستحب. وقال أحمد – رحمه الله تعالى: (لا تستحب) ؛ لما روي: أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان، فلم يجب إليه وقال: (إنا كنا ندعى إلى الختان في عهد رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نجيب) . ودليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: لو دعيت إلى كراع.. لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع.. لقبلت» وقال – صلى الله عليه وسلم – «أجيبوا الداعي؛ فإنه ملهوف»

ولأن فيه ألفة للقلوب وإظهار لنعم الله سبحانه وتعالى، فكان مستحبا. وأما الخبر: فما نقل فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قول ولا فعل، فلا يكون حجة فيه. وأما وليمة العرس: فهل تجب أم لا؟ حكى الشيخ أبو حامد في "التعليق" فيها قولين، وأكثر أصحابنا يحكيهما وجهين: أحدهما: أنها واجبة؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاة» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم على صفية بسويق وتمر» ولأنه لما كانت الإجابة إليها واجبة.. كان فعلها واجبا. والثاني: أنها تستحب ولا تجب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ولأنه طعام عند حادث سرور، فلم يكن واجبا، كسائر الأطعمة. وأما الخبر وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم: فمحمول على الاستحباب. وأما ما ذكروه من الإجابة: فيبطل بالسلام؛ فإنه لا يجب، وإجابته واجبة. وحكى الصيمري وجها ثالثا: أن الوليمة فرض على الكفاية، فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة، وشاع في الناس وظهر.. سقط الفرض عن الباقين. وظاهر النص: هو الأول. وأقل المستحب في الوليمة للمتمكن شاة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف

– رضي الله عنه – وأرضاه: «أولم ولو بشاة» . فإن نقص عن ذلك.. جاز؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم على صفية – رضي الله عنها – بسويق وتمر» ، وهذا أقل من شاة في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2054)

2501 – فصل في الوليمة الوليمة: كل مأدبة تصنع لحادث سرور، كالإملاك والنفاس والعرس والختان، وأفضلها وليمة العرس، ولا يجب شيء منها إلا وليمة العرس، وفيها طريقان: إحداهما: أنها لا تجب. والثانية: في وجوبها قولان. ومن دعي إلى وليمة عرس، أو غيرها، ففي وجوب الإجابة خلاف، فإن قلنا: تجب، فعلم أن امتناعه لا يعز على الداعي ففيه احتمال. وإن حضر لم يلزمه الأكل على الأصح، وإن أوجبناه كفاه أقل ما يتناوله الاسم، ولو قال لنائبه: ادع من لقيت، لم تجب الإجابة. ولو دعي جمع [1]، فأجاب بعضهم، ففي السقوط عن الباقين وجهان خصهما الإمام بما إذا دعي [2] الجميع، وقال: لو خص كل واحد بالدعوة، أو خص كل واحد من الجماعة بالسلام، تعينت الإجابة على الكل. فإن كان في الدعوة أراذل لا يلائمون المدعو ففي سقوط الإجابة وجهان. (1) في "ظ" : "ادعى جمعا" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 195) . (2) في "ظ" : "ادعى" ، والمثبت من المرجع السابق.

فإن كان صائما عن فرض أجاب، وأبان عذره، وإن كان متنفلا؛ فإن لم يعز على الداعي صومه أتم الصيام، وإن عز عليه فالأولى أن يفطر ويقضي. وإن كان في الدعوة منكر كالمعازف؛ فإن علم أنها تزال هيبة له فليحضر؛ فإنه من باب النهي عن المنكر، فإن لم ينزجروا، وعجز عن المنع، فلا يقعد معهم مختارا. وإن كان في الدار صور الحيوان: فهل يكره دخولها، أو يحرم؟ فيه وجهان، أصحهما: الكراهة، فإن حرمنا الدخول، وجب الخروج، هذا في الشاخصة، والمنقوشة على السقوف والجدران، وكذلك إذا كانت الصور على الأزر المرتفعة، والمساند، والسجوف، ويحرم تعاطيها، والأمر

باتخاذها. ولا بأس بصور الشجر، وفي تصوير حيوان بلا رأس وجهان، ولا يجوز لبس ثوب مصور عند أبي محمد. والناهي عن المنكر يحط الستر، ولا يفسده؛ لأنه يصلح للافتراش، وهو جائز، وأجاز أبو محمد استصناع الثياب المصورة؛ لصلاحيتها، للفرش، ومنعه الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1607)

(وندب وليمة) من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، من عرس وأملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وندبها فيه آكد، كما نص عليه في المختصر وغيره، وأما في غيره فيقال: وليمة الختان وغيره ويقال: للطعام المتخذ للأملاك أي: العقد ملاك وشندخي وللختان إعذار بكسر الهمزة وإعجام الذال ولسابع الولادة عقيقة، ولسلامة الطلق خرس بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة ويقال: بالصاد ولقدوم المسافر نقيعة، ولإحداث البناء وكيرة ولحفظ القرآن حذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة، وللمصيبة وضيمة وليست من الولائم ولغير سبب مأدبة بضم الدال وفتحها وندب الوليمة ثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – فعلا وقولا ففي البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – أولم على بعض نسائه بمدين من شعير» وفي الصحيحين «أنه، أولم على صفية بتمر وسمن وأقط» «وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف – وقد تزوج: أولم ولو بشاة» والأمر فيه للندب قياسا [حاشية العبادي] المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر، كما قيل: إن دعواها لا تسمع؛ لأنها لا تدعي على الزوج شيئا في الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض. اهـ. وما ذكره بقوله

نعم إلخ يجري أيضا في المسألة التي قبل هذه، كما أشار إليه في شرح الروض نعم اعترض ما نقله عن القيل المذكور بأن هذا مسلم، لو لم يعارض دعواها التفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لوجوب المهر، أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفي مدعى الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر (قوله وغيرهما) جمعها بعضهم عشر تجاب من الولائم يا فتى ... من يحصها قد عز في أقرانه فالخرس إن نفست كذاك عقيقة ... للطفل والإعذار عند ختانه ولحفظ قرآن وآداب فقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه ثم الملاك ولعقده فوليمة ... في عرسه فاحرص على إعلانه وكذاك مأدبة بلا سبب ترى ... ووكيرة لبنائه لمكانه ونقيعة لقدومه ووضيمة ... من أقرباء الميت أو جيرانه (قوله: ولسابع) انظر هذا التقييد. (قوله: وليست من الولائم) عبارة شرح الروض وليست من الولائم لاعتبار السرور وعليه مشيت في شرح البهجة لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأن اعتبار السرور إنما هو في الغالب. اهـ. وقوله: لاعتبار السرور هذا [حاشية الشربيني] على إثبات ما يزعمه ونفي ما يزعمه صاحبه، والمفروض من جهة الزوج إنكار مطلق، فلا معنى للتحالف ولما كان معترفا بما يقتضي المهر لم يسمع إنكاره وكلف البيان هذا حاصل ما في الروضة. اهـ. وقوله: معترفا بما يقتضي المهر إلخ ظاهره أنه لا يسمع منه البيان بالتفويض ولعله غير مراد إذ لو ادعاه أولا لسمعت دعواه، فلعل المراد أن يكلف البيان ولو بما فيه دعوى التفويض فليتأمل. (قوله: لما مر أن النكاح يقتضي مهر المثل) فيه أن النكاح إنما يقتضي مهرا، كما تقدم في قول الشارح كلف ببيان مهر إلخ لا مهر المثل لما مر أن النكاح يعقد بأقل متمول وقوله: قياس المذهب أي: الذي يقتضيه القياس على تصديق مدعي عدم التسمية لأنها خلاف الأصل تصديقه هو فيحلف على مدعاه ولا يكلف البيان على الراجح؛ لأن المدعى به هنا معلوم، كما في شرح م ر ولا

يتحالفان؛ لأنه لم يدع شيئا حتى يثبته وينفي مدعى الآخر بيمينه فتدبر. (قوله: أنه يحلف على نفي ما ادعته) ثم إذا حلف يطالب بتسمية قدر، أو تطالب هي بتسمية قدر غير ما سمته أولا أو كيف الحال؟ فيه نظر ولا يبعد أن يقال: يرجعان لمهر المثل؛ لأنه أنكر التسمية وحلف على نفي ما ادعته فانتفى وبقي عدم التسمية وهو يوجب مهر المثل. اهـ. ع ش على م ر وما قاله هو قياس ما ذكره الشارح بعد بقوله: ولو ادعت على وارث الزوج تسمية إلخ. (قوله: أنه يحلف إلخ) وإنما لم يكلف البيان هنا، كما مر؛ لأن المدعى هنا معلوم فكانت كنظائرها. اهـ. شرح الروض (قوله: وندبها فيه إلخ) وإرادة التسري بالإماء كالعقد والدخول كالدخول. اهـ. ق ل وقال م ر: إن التسري يستحب له الوليمة ولا تجب الإجابة. اهـ. سم على المنهج. (قوله: شندخي) بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء معجمة مكسورتين فتحتية مشددة. اهـ. ق ل على

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4478)

باب الوليمة والنثر من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله: "الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبن لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس لأني لا أعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غير وأول على صفية رضي الله عنها في سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن" أولم ولو بشاة "." قال الماوردي: وأما الوليمة

فهي إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله، والولائم ست. وليمة العرس: وهي الوليمة على اجتماع الزوجين. ووليمة الخرس: وهي الوليمة على ولادة الولد. ووليمة الإعذار: وهي الوليمة على الختان. ووليمة الوكيرة: وهي الوليمة على بناء الدار قال الشاعر: (كل الطعام تشتهي ربيعة ... الخرس والإعذار والوكيره) ووليمة النقيعة: وهي وليمة القادم من سفره، وربما سموا الناقة التي تنحر للقادم نقيعة قال الشاعر: (إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم ... ضرب القدار نقيعة القدام)

Mas'alah: What are the different types of feasts (walaim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4479)

ووليمة المأدبة: هي الوليمة لغير سبب. فإن خص بالوليمة جميع الناس سميت جفلى، وإن خص بها بعض الناس سميت نقرى قال الشاعر: (نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر) فهذه الستة ينطق اسم الولائم عليها، وإطلاق اسم الوليمة يختص بوليمة العرس ويتناول غيرها من الولائم بقرينة؛ لأن اسم الوليمة مشتق من الولم، وهو الاجتماع؛ ولذلك سمي القيد الولم، لأنه يجمع الرجلين، فتناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها ثم أطلقت على غيرها من الولائم تشبيها بها، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس، فإن أريد غيرها قيل: وليمة الخرس، أو وليمة الإعذار، وقد أفصح الشافعي بهذا، ثم لا اختلاف بين الفقهاء أن وليمة غير العرس لا تجب. فأما وليمة العرس فقد علق الشافعي الكلام في وجوبها؛ لأنه قال: "ومن تركها لم يبن لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس" . فاختلف أصحابنا في وجوبها على وجهين، ومنهم من خرجه على قولين: أحدهما: أنها واجبة، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر الخلوق، فقال له مهيم – أي ما الخبر – قال: أعرست فقال له: أولمت قال: لا قال: أولم ولو بشاة. وهذا أمر يدل على الوجوب، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أنكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة، وأولم على صفية في سفره بسويق وتمر ولأن في الوليمة إعلان للنكاح فرقا بينه وبين السفاح، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف" ، ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب ألا ترى أن وجوب قبول الإنذار دليل على وجوب الإنذار. والثاني: وهو الأصح أنها غير واجبة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "ليس في المال حق سوى الزكاة" ؛ ولأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم. ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب. ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات؛ ولكان لها بدل عند الإعساء كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها.

ولأنها لو وجبت لكان مأخوذا بفعلها حيا، ومأخوذة من تركته ميتا كسائر الحقوق وكان بعض أصحابنا يتوسط في وجوبها مذهبا معلولا، ويقول هي في فروض الكفايات إذا أظهرها الواحد في عشيرته أو قبيلته ظهورا منتشرا سقط فرضها عمن سواه وإلا خرجوا بتركها أجمعين، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن ما وجب من حقوق النكاح تعين كالولي والشاهدين. والثاني: أن ما تعلق بحقوق الأموال الخاصة عم وجوبه كالزكوات أو عم استحبابه كالصدقات. والثالث: أن فروض الكفاية مختص بما عم سنته كالجهاد أو ما تساوى فيه الناس كغسل الموتى وهذا خاص معين فلم يكن له في فروض الكفاية مدخل.

Mas'alah: What are the two reasons for the difference between wedding feasts and visiting the sick or funerals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7405)

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الولائم من حقوق الداعي فاستوى جميعهم في استحقاق الإجابة والعيادة وحضور الجنائز من حقوقه لأنه يقصد به الثواب فجاز أن يخص. والثاني أن في الولائم ظنة ليست في العيادة والجنائز فكان العموم فيها مزيلا للظنة.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=491)

باب الوليمة

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its evidence?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=554)

فصل: وليمة العرس سنة، وفي قول أو وجه: واجبة) /141 أ/، أدرج في المحرر في كتاب الصداق فصلين [2]، هما بابان [3]، أحدهما: المتعة وقد تقدم، والآخر: الوليمة وهو هذا [4]. وافتتحه في المحرر بقوله [5]: (أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صفية بسويق وتمر) ، وأصل الحديث المذكور في البخاري [6]، وألفاظه مختلفة، إذا جمعت كان فيها [7]: السويق، والتمر، والأقط [8]، والسمن، والحيس [9]. وكانت في الطريق في مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من خيبر،

قبل وصوله إلى المدينة، وأولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المدينة على زينب [10] (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 344 – 357) بتصرف، مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (2) الفصل: اسم لجملة مختصة من الباب، مشتملة على مسائل غالبا. [سلم المتعلم المحتاج ص (659)] . (3) الباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالبا. [سلم المتعلم المحتاج ص (659)] . (4) ينظر: المحرر ص (315 – 317) . (5) المحرر ص (317) . (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 145) ، كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، ح (364) . (7) وجميعها مذكورة في الحديث السابق، عدا الإقط. (8) الأقط: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة وكسرها. [ينظر: المصباح المنير (1/ 17) ، (الإقط)] . (9) الحيس: تمر ينزع نواه، ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. [ينظر: المصباح المنير (1/ 159) ، (الحيس)] . (10) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين

بشاة، وأطعم الناس خبزا ولحما حتى تركوه [1]، وجاء أنه أولم – صلى الله عليه وسلم – على بعض نسائه بمدين من شعير [2]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)) ؛ وكان رأى عليه أثر صفرة، فقال: ((مهيم)) [3]، قال: تزوجت، رواه البخاري [4] ومسلم [5]. والوليمة [6]: مشتقة من الولم، وهو الاجتماع والتمام، وإذا أطلقت مجردة فأكثر ما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 1800) ، كتاب التفسير، باب: قوله: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...

} [الأحزاب: 53] ، ح (4516) ، ومسلم في صحيحه (2/ 1049) ، كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ح (1428) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 1983) ، كتاب النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة، ح (4877) . (3) مهيم: كلمة يقولها الشخص، ومعناها: ما أمرك؟، وما الذي أنت فيه؟. قيل: كأنها كلمة يمانية. [ينظر: غريب الحديث لابن سلام (2/ 191) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 378) ، المصباح المنير (2/ 645) ، تاج العروس (33/ 469)] . (4) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في حفظ الحديث وفقهه، صاحب الصحيح، صنف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأسا في الذكاء، رأسا في العلم، ورأسا في الورع والعبادة، وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. (194 – 256 هـ) ، مات وله: 62 سنة. [ينظر: تذكرة الحفاظ (2/ 555 – 556) ، تقريب التهذيب (1/ 468)] . (5) سبق تخريجه ص (360) . (6) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 225) ، تاج العروس (34/ 61) ، المصباح المنير (2/ 672) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 258) ، المغرب (2/ 370) ، المعجم الوسيط (2/ 1057) .

يطلق على وليمة العرس؛ لاجتماع الزوجين وللسرور؛ ولما فيها من الاجتماع، فهي ثلاثة أشياء، ويطلق على غيرها مقيدة. والولائم متعددة [1]، وهي الطعام الذي يتخذ لدعوة، وكل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة، فإن كان لعرس سمي وليمة، وإن كان لإملاك وهو ما يتقدم العرس سمي وليمة –أيضا–، ويقال إنه يسمى نقيعة، وقيل الإملاك هو الزواج نفسه، والمشهور أن النقيعة: طعام القدوم من السفر، والخرس: –بالسين والصاد– طعام الولادة، والإعذار: طعام الختان، والعقيقة: ما يصنع في سابع الولادة

عند حلق رأس المولود، والوكيرة: طعام البناء، والحذاق: الذي يتخذ عند ختم الصبي القرآن؛ مأخوذ من الحذاقة وهي المهارة في كل شيء، والوضيمة: ما يتخذ عند المصيبة –نسأل الله العافية– [2]. وفي وليمة النكاح وهي وليمة العرس قولان [3]، أحدهما: أنها واجبة؛ لظاهر (1) ونظم بعضهم أسماء وليمة العرس وغيرها فقال [من الطويل] ، [حاشية عميرة (3/ 295)] : وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني وضيمة ذي موت نقيعة قادم ... عذيرة إعذار ويوم ختان ومأدبة الخلان لا سبب لها ... حذاق صغير عند ختم قران (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 555 – 556) ، الوسيط (5/ 274) ، التهذيب (5/ 526) ، البيان (9/ 479 – 480) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 345) ،روضة الطالبين (7/ 332) . (3) في قبالة هذا الكلام من المخطوط هامش، في أوله ثلاث كلمات غير واضحة، وما بعدها هو: ((... كون وليمة العرس فرض كفاية، وقد قيل بوجوبها، والمذهب أنها سنة)) . وليس فيه زيادة بيان على صلب المخطوط إلا التصريح بأنها سنة في المذهب، وفي الصلب ما يشير إليه عند قوله: ((والثاني: وهو الأصح عند الأصحاب _وقول أكثر أهل العلم_: أنها ليست بواجبة ولكن سنة)) .

الأمر، والثاني: وهو الأصح عند الأصحاب، وقول أكثر أهل العلم، أنها ليست بواجبة، ولكن سنة. واستدلوا: بأنه ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) [1]؛ ولأن الشاة ليست بواجبة، فيكون ذلك قرينة صارفة عن الوجوب [2]. قال الماوردي [3]: (وكان بعض أصحابنا يتوسط [4] فيقول: هي من فروض الكفاية [5]؛ إذا أظهرها الواحد في عشيرته وقبيلته [6] ظهورا منتشرا؛ سقط فرضها عمن سواه، وإلا خرجوا بتركها أجمعين) . ورد الماوردي عليه [7]. وقال الشافعي [8]: (إتيان دعوة الوليمة حق، و الوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة [9] على إملاك، أو نفاس، أو

ختان، أو حادث لسرور [10] دعي (1) أخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 570) ، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، ح (1789) ، وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه ص (311) ، ح (1789) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 556) ، قال الماوردي: (ولأنه طعام لحادث سرور؛ فأشبه سائر الولائم؛ ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب؛ ففرعه أولى أن يكون غير واجب؛ ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها؛ ولأنها لو وجبت لكان مأخوذا بفعلها حيا، ومأخوذة من تركته ميتا كسائر الحقوق) . [الحاوي الكبير (9/ 556 – 557)] . (3) الحاوي الكبير (9/ 557) . (4) هنا زيادة من الحاوي الكبير (9/ 557) ، وليست في المخطوط: (في وجوبها مذهبا معلولا) . (5) في الحاوي الكبير (9/ 557) : (الكفايات) . (6) في الحاوي الكبير (9/ 557) : (أوقبيلته) . (7) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 557) . (8) الأم (6/ 181) . (9) هنا زيادة من الأم (6/ 181) ، وليست في المخطوط: (كانت) . (10) في الأم (6/ 181) : (حادث سرور) .

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=558)

أخذ بعض الناس من هذا، أن وليمة العرس واجبة، والظاهر: أنه إنما مراده إجابتها، وأما سائر الولائم فليست بواجبة.

Mas'alah: Is attending the wedding feast a sunnah or an obligation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=559)

قال [4]: (وقيل: سنة) ، وهما بعيدان؛ لما تقدم من الحديث، وهذا في وليمة العرس، وغيرها لا تجب الإجابة فيه على المذهب، وقيل فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=692)

فصل: وليمة العرس سنة، وفي قول أو وجه: واجبة 553

الفهارس 604 1 – فهرس الآيات القرآنية 605 2 – فهرس الأحاديث والآثار 609 3 – فهرس الأعلام 614 4 – فهرس الأماكن والبلدان 625 5 – فهرس القواعد والضوابط الفقهية 626 6 – فهرس المصطلحات والغريب 627 7 – فهرس الأشعار 630 8 – فهرس الكتب المترجم لها 632 9 – فهرس المراجع والمصادر 634 10 – فهرس الموضوعات 690

Mas'alah: What is the definition and ruling of the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=425)

فصل في الوليمة ثم شرع في أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع لأن الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل

طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its minimum requirement?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=426)

القول في حكم الوليمة (والوليمة على العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتناء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and attending it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=314)

باب الوليمة 6 روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– قال لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه: "أولم ولو بشاة" 7. والوليمة سنة، والإجابة واجبة8. فإن كان في ذلك البيت معصية من مسكر، وملاه، وصور ذات أرواح 1 في (أ) (كتاب المتعة) . 2 مختصر المزني 286، فتح المنان 353. 3 الروضة 7/321. 4 المهذب 2/63، كفاية الأخيار 2/42. 5 الحاوي 9/551، مغني المحتاج 3/241. 6 في (أ) (كتاب الوليمة) . 7 أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب النكاح / 3/254، ومسلم / كتاب النكاح 2/1042، رقم (79) (1427) . 8 شرح صحيح مسلم 9/217، مغني المحتاج 3/245.

منصوبة نهاهم عن ذلك، فإن انتهوا، وإلا لم يدخل عليها، فإن كانت الصور مطروحة أو كانت أشجارا جاز1. وقال في النثير2: "تركه أحب إلي" 3.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and is it obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8009)

ويسمى الطعام الذى يتخذ لسبب ومن غير سبب مأدبة بضم الدال، وبفتحها التأديب، وفى الاثر الجوع مأدبة الله في أرضة، إذا ثبت هذا فقد أخذ بالوجوب المالكيه نقله القرطبى عن مذهبه ثم قال، ومشهور المذهب أنها مندوبه، وروى ابن التين الوجوب عن مذهب أحمد لكن الذى في المغنى أنها سنه، وكذلك حكى الوجوب الرويانى في البحر عن أحد قولى الشافعي وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر، وقال سليم الرازي إنه نص الام. وحكى المصنف الوجوب عن نص الام، وحكاه في فتح الباري عن بعض الشافعية، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب، وقد قال ابن بطال لا أعلم أحدا أو

جبها وليس هذا صحيحا، وكذا قال ابن قدامه، ومن جملة أدلة من أوجبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشى بن حرب مرفوعا (الوليمة حق وسنه فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى) وأخرج أحمد من حديث بريدة قال (لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا بد للعروس من وليمه) قال الحافظ وسنده لا بأس به، وفى صحيح مسلم (شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق) قال في الفتح، وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وسيأتى بيان ذلك. وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق في الوليمة قولين وأكثر أصحابنا حكاهما وجهين، أحدهما واجبه لحديث (أولم ولو بشاة) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيه بسويق وتمر. ولانه لما كانت الاجابة إليه واجبه كان فعلها واجبا. والثانى أنها تستحب ولا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة) ولانه طعام عند حادث سرور فلم يكن واجبا كسائر الاطعمه وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب، وأما ما ذكره من الاجابة فيبطل بالسلام فانه لا يجب، وإجابته واجبه، وقد حكى الصيمري وجها ثالثا أن الوليمة فرض على الكفايه، فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية والقبيلة وشاع في الناس وظهر سقط الفرض عن الباقين، وظاهر النص هو الاول، واقل المستحب في الوليمة للمتمكن شاة لحديث (أولم ولو بشاة) فان نقص عن ذلك جاز لوليمة صفيه والسويق والتمر أقل من شاه في العادة.

وأما كراهة النثر فقد عقد في منتقى الاخبار له بابا دعاه (باب حجة من كره النثار والانتهاب منه) وساق حديث زيد بن خالد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة والخلسة، رواه أحمد وأحاديث في معناه عن عبد الله بن يزيد الانصاري وأنس بن مالك وعمران بن الحصين وحاصل ذلك أن النهى عن النهبى يقتضى النهى عن انتهاب

النثار، وقد أورد الجوينى والغزالي والقاضى حسين حديثا عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال: ما لكم لا تأخذون، فقالوا: إنك نهيت عن النهبى فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه) ولو صح هذا الحديث لكان مخصصا لعموم النهى ولكنه لم يصح عند المحدثين حتى قال الحافظ ابن حجر: إنه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضى حسين، وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء. قلت: قد روى هذا الحديث البيهقى من معاذ بإسناد ضعيف منقطع، ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح، قال ابن عدى هو عندي ممن يضع الحديث وساقه العقيلى من طريقه ثم قال: لا يثبت في الباب شئ وأورده ابن الجوزى في الموضوعات، ورواه أيضا من حديث أنس وفى إسناده خالد بن إسماعيل. قال ابن عدى: يضع الحديث، وقال غيره: كذاب، وقد روى ابن أبى شيبه في مصنفه عن الحسن والشعبى أنهما لا يريان به بأسا، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمه، قال في البحر: والنثار بضم النون وكسرها ما ينثر في النكاح أو غيره وهو مباح، إذ مانثره إلا إباحة له، وانما يكره لمنافاته المروءة والوقار. وقد قال الشافعي في نثر السكر واللوز والجوز لو ترك كان أحب إلى لانه يؤخذ بحبسه ونهبه، ولا يتبين لى أنه حرام. وجملة ذلك أن نثر السكر واللوز

والجوز والزبيب والدراهم والدنانير وغير ذلك يكره، وروى أن أبا مسعود الانصاري رضى الله عنه كان إذا نثر للصبيان يمنع صبيانه عن التقاطه، وبه قال عطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبى ليلى. وقال أبو حنيفة والحسن البصري وأبو عبيد وابن المنذر، لا

يكره، وقال القاضى أبو القاسم الصيمري: يكره التقاطه، وأما النثر نفسه فمستحب، وقد جرت العادة للسلف به، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج عليا رضى الله عنه فاطمة عليها السلام نثر عليهما، والاول هو المشهور، والدليل عليه أن النثار يؤخذ نهبة ويزاحم عليه، وربما أخذه من يكرهه صاحبه، وفى ذلك دناءة وسقوط مروءة، وما ذكره الصيمري غير صحيح لانه لا فائدة في نثاره إذا كان يكره التقاطه، فإن خالف ونثر فالتقط رجل فهل للذى نثره أن يسترجعه، فيه وجهان حكاهما الداركى. (أحدهما) أن يسترجعه لانه لم يوجد منه لفظ يملك به. (والثانى) ليس له أن يسترجعه وهو اختيار المسعودي لانه نثر للتملك بحكم العادة. قال المسعودي لو وقع في حجر رجل كان أحق به، فلو التقطه آخر من حجره أو قام فسقط من حجره فهل يملكه الملتقط، الصحيح أنه لا يملكه، قال الشيخ أبو حامد، وحكى أن أعرابيا تزوج فنثر على رأسه زبيبا فأنشا يقول: ولما رأيت السكر العام قد غلا * وأيقنت أنى لا محالة ناكح نثرت على رأسي الزبيب لصحبتي * وقلت: كلوا كل الحلاوة صالح قال أبو العباس بن سريج: ولا يكره للمسافرين أن يخلطوا زادهم فيأكلوا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض بخلاف النثار يؤخذ بقتال وازدحام بخلاف الزاد، قال القاضى أبو الطيب الكتب التى يكتبها الناس بعضهم إلى بعض، قال أصحابنا لا يملكها المحمولة إليهم ولكن لهم الانتفاع بها بحكم العادة، لان العادة جرت بإباحة ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3300)

باب الوليمة والنثر

Mas'alah: What is the definition of walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3300)

قوله: فالوليمة على ما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من إملاك وختان وغيرهما لكن استعمالها على الإطلاق في الإملاك أشهر. انتهى.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for a mourning feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3300)

والوضيمة بكسر الضاد المعجمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3301)

قوله: وفي وليمة النكاح قولان أو وجهان: أصحهما: أنها مستحبة، والثاني: واجبة. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'zullah' in the context of a wedding feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3308)

وأما الزلة فهو ما يأخذه حاضر الوليمة من طعامها، ولعله مأخوذ من ما حكاه الجوهري: أزللت إليه نعمة، إذا أسديتها له، واعلم أن لفظ "الزلة" لم يتقدم له ذكر، وإنما تقدم معناها.

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3773)

الوليمة أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين في وليمة العرس . فإن قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يكلف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره ؟ قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في@

Mas'alah: What is the evidence for the wedding feast from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3774)

أني لم أعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم

على غيره . وأن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ? ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحدا غيره حتى : ? أولم النبي – صلى الله عليه وسلم – على صفية لأنه كان في سفر بسويق وتمر ? .

Mas'alah: What does the author say about the transition from the Book of Dower to the chapter on the Wedding Feast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2467)

وقد تم كتاب الصداق ونردفه بباب في الوليمة والنثر على ترتيب الشافعي رضي الله عنه وفيه فصول ثلاثة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Wedding Feast and Dispersal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2468)

الوليمة والنثر

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) obligatory and is attending it obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2468)

الفصل الأول في وجوبها ووجوب الإجابة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2468)

فنقول الوليمة عبارة في اللغة عن مأدبة سببها سرور من ختان أو قدوم أو إملاك لكنا نريد به مأدبة العرس فإن الأمر فيه مؤكد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الوليمة في حضر ولا سفر وأولم على صفية بسويق وتمر في السفر وقال لعبد الرحمن

ابن عوف أولم ولو بشاة وقال الشافعي رضي الله عنه في سائر الدعوات من تركها لم يبن لي أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس فاختلف الأصحاب فمنهم من قال فيه قولان ومنهم من قطع بأنه لا تجب وحمل الأمر على الاستحباب وحمل كلام الشافعي رضي الله عنه على ترك الإجابة إلى الوليمة ومنهم من قطع بأن الإجابة أيضا لا تجب وحمل قوله عليه

الصلاة والسلام من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم على أنه عصى في سيرته والاقتداء بمحاسن أخلاقه إذ قال صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى قراع لأجبت

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3696)

وفي قول أو وجه: واجبه ـــــــ عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، قال: فأتى السوق، فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن، فرآه النبي صلي

الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال: (ميهم؟) قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: (ما سقت إليها؟) قال: وزن نواة من ذهب، قال: (أولم ولو بشاة) . لكن بوب عليه ابن حبان والحافظ الطبري في (الأحكام) (باب الوليمة للإخوة) ، وذكرا حديث أنسن، وعلم ما فيه. ولم يتكلم الأصحاب على استحباب الوليمة للتسري، والظاهر استحبابه، لأن النبي صلي الله عليه وسلم لما اصطفى صفية واختلى بها .. قال الصحابة وهم يأكلون: هل هي من أمهات المؤمنين أو من الإماء؟ فقالوا: إن حجبها .. فهي من أمهات المؤمنين، فلما حجبها .. علموا أنها منهن، فدل على أن الوليمة كانت مشروعة لكل منهما، لكن لم ينقل أنه أو لم على مارية. ومراد المصنف بـ (العرس) : الدخول، لكنه في (الشرح) عبر بـ (الإملاك) ، وفسره في (اصل الروضة) بالنكاح، ووليمة الإملاك غير وليمة العرس كما صرح به الشافعي في (الأم) . قال: (وفي قول أو وجه: واجبة) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (أولم) وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها في حضر ولا سفر. وقيل: فرض كفاية إذا أظهرها الواحد في عشيرته ظهورا منتشرا ... سقط فرضها عمن سواه، وإلا .. حرجوا بتركها أجمعين. وتردد المصنف في كون لخلاف قولا وجها تبع فيه الرافعي، والصواب: أنه قول كما صرح به الماوردي وصححه الجرجاني، وقال في (المهذب) : إنه المنصوص، وهو ظاهر نص (الأم) و (المختصر) . وأما غيرها من الولائم .. فالمذهب:: القطع بنديها، وطرد المتولي فيها قول الوجوب.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في الوليمة 371

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and the obligation to attend it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=396)

فصل فى الوليمة وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث لكن استعمالها في العرس اشهر وليمة العرس بضم العين سنة مؤكدة وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه ولو مشروبا وفى قول او وجه واجبة عينا والاجابة اليها اى وليمة العرس فرض غين وقيل كفاية وقيل سنة واما غيرها من الولائم فالاجابة الهيا سنة وانما تجب الاجابة او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء لغناهم بل يعم عشيرته او جيرانه ان اهل حرفته وان كانوا أغنياء ومن الشروط ان يكون الداعي مسلما ومن الشروط تم أن يدعوه فى اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب فى الثانى وتكره فى الثالث لكن لو لم يمكنه

استيعاب معارفه فى اليوم الاول لصغر منزله او لكثرة الناس وجبت الاجابة ومنها ان لا يحضره أي يدعوه لخوف منه او طمع فى جاهه بل للتودد والتقرب ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نائبه وان لا يعتذر المدعو ويقبل الداعى عذره وان لا يسبق الداعى غيره وان لا يغلب على الظن ان فى مال الداعى شبهة فان وجد شئ من ذلك سقط الوجوب ومنها ان لا يكون ثم اى فى موضع الدعوة من يتأذى المدعو به اولا يليق به مجالسته كالاراذل وان لا يوجد ثم منكر كخمر او ملاه فان كان يزول بحضوره فليحضر اجارة للدعوة وازالة للمنكر ومن المنكر فراش اى فرش حرير او غيره مما يحرم فرشه كمغصوب وجلود نمور وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة

منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس فحضور الشخص لمحل فيه شئ من ذلك حرام ويجوز ما اى صورة حيوان على ارض وبساط ومخدة يتكأ عليها فكل ما كانت على محل يمتهن جاز الحضور فيه ومن ذلك الصور على الدراهم والدنانير لانها مما يمتهن بالاستعمال ويجوز مرتفع مقطوع الرأس وصور شجر ونحوه مما لاروح فيه ويحرم تصوير حيوان ولو على هيئة لا يعيش معها او من طين او من حلاوة قال الرملى ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها وخالفه الزيادى فى الطين والحلاوة

فحرمهما فعلم من ذلك ان نفس التصوير حرام والمصور ان كان على هيئة لا يعيش معها او ممتهنا اتخاذه والا فلا ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر له افضل من اتمام الصوم ولو آخر النهار وان لم يشق فالصوم له أفضل اما صوم الفرض ولو موسعا فلا يجوز الخروج منه ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من مالك الطعام ولا يتصرف فيه الا بأكل لا ببيع وغيره فلا يعطى سائلا الا ان علم الرضا من مالكه وله اى الضيف اخذ ما يعلم رضاه اى المضيف به والمراد بالعلم ما يشمل الظن ويحل نثرسكر وهو رميه مفرقا وغيره كدراهم ودنانير في الاملاك بكسر الهمزة وليمة عقد النكاح وكذا فى سائر الولائم ولا يكره النثر في الاصح وقيل يكره وقيل يستحب ويحل التقاطه ولكن تركه أولى كالنثر ويكره أخذه من الهواء ومن بسط حجره ووقع فيه شيء ملكه ومن لم يبسط ووقع فيه لم يملكه لكن هو أحق به

Mas'alah: What is the definition and ruling of the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1316)

كتاب الوليمة) من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من

عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (وهي لدعوة العرس) أي الإملاك وهو العقد (وليمة) وإملاك وشندخي (وهي آكدها) أي وليمة العرس آكد الولائم (وللختان [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الرافعي وكان يجوز أن يسوي بينه وبين مسألة الصداق إلخ) الفرق أظهر (قوله وعلى الأول لا) أشار إلى تصحيحه [كتاب الوليمة] (قوله وهي لدعوة العرس وليمة) مراده بالعرس الدخول لكنه في الشرع عبر بالإملاك وفسره في الروضة بالنكاح ووليمة الأملاك غير وليمة العرس كما صرح به في الأم ولم يتكلم الأصحاب على استحباب الوليمة للتسري والظاهر استحبابها لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما اصطفى صفية واختلى بها قال الصحابة وهم يأكلون هل هي من أمهات المؤمنين أو من الإماء قالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين فلما حجبها علموا أنها منهن فدل على أن الوليمة كانت مشروعة لكل منهما لكن لم ينقل أنه أولم على مارية د وقوله والظاهر استحبابها إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وهو العقد) تطلق وليمة العرس أيضا على وليمة الدخول قال الزركشي الصواب أنها بعد الدخول اهـ قال شيخنا ويدخل وقتها بالعقد وقوله قال الزركشي والصواب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وشندخي) بفتح الشين والدال وضمهما وسكون النون كذا ضبط بالقلم (قوله وهي آكدها) لو عرس على أربع دفعة كفى لهن وليمة واحدة على الظاهر ولو جدد نكاح امرأة فالظاهر تجدد الاستحباب وقوله كفى لهن وليمة أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فالظاهر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and the obligation to attend?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=97)

(فصل، وليمة العرس) ووليمة العرس سنة، والإجابة فرض عين، بشرط أن يعينه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1014)

باب الوليمة هي لغة: تمام الشيء واجتماعه. وهي راجعة إلى مادة الولم [1]، وهو الاجتماع، ومنه أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه. وسمي القيد ولما لأنه يجمع الرجلين، فسميت [2] بذلك في النكاح لاجتماع الزوجين، ثم أطلقت على غيرها من الولائم بقرينة [3] تشبيها بها، وإذا لمح مطلق الجمع، فاسم الوليمة يتناول الكل على السواء. وقال الجوهري [4] وغيره: الوليمة طعام العرس [5]، وفيه تجوز لما سبق، ويقال: طعام الوليمة. وفسرها بعضهم: بإصلاح الطعام واستدعاء الناس إليه، وهذا [6] بعيد. (1) في (ل) : "الأولم" . (2) في (ل) : "فشبهت" . (3) "بقرينة" زيادة من (ل) . (4) "الصحاح" (5/ 2054) وفيه: الوليمة: طعام العرس وقد أولمت. وفي الحديث: "أولم ولو بشاة" . (5) "طعام العرس" مكررة بـ (ب) . (6) في (ل) : "وهو" .

Mas'alah: What is the legal definition of walimah and what evidence supports it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1015)

وشرعا [1]: الاجتماع على طعام مدعو إليه لحادث سرور، بشروط معتبرة على وجه مخصوص. والدعوة إلى الطعام -بفتح الدال، وفي لغة بكسرها. وقد ثبتت [2] وليمة العرس من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقوله: فأولم على زينب بنت جحش بشاة

في البخاري [3]. وفي "الصحيحين" : "بالخبز واللحم" [4]. وعلى صفية "بتمر وأقط وسمن" [5]. وفي رواية: "بحيس من تمر وسويق" [6]. وأمر عبد الرحمن بن عوف بها بقوله: "أولم ولو بشاة" ، والكل من رواية أنس في "الصحيح" [7]. وجاء في رواية البخاري: "أولم على بعض نسائه بمدين من شعير" [8].

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1018)

ووليمة العرس واجبة على النص لظاهر الأمر بها، ولكن صححوا أنها سنة [5].

Mas'alah: What is the chapter heading for the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

باب الوليمة

Mas'alah: What is the definition of walimah and its general usage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

الوليمة: اسم لكل دعوة تتخذ على حادثة سرور من إملاك أو ولادة، أو ختان، أو غيرها، غير أن الأغلب على اللسان إطلاق اسمها على دعوة تتخذ على النكاح، ولا يفهم منها غيرها إلا عند التقييد، فيقال: وليمة الولادة والختان ونحوها.

Mas'alah: Is the wedding walimah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

وكل ذلك مستحب؛ لما فيه من إظهار شكر نعم الله - عز وجل- ولا يجب شيء من هذه الدعوات إلا وليمة العرس، علق الشافعي رضي الله عليه القول في وجوبها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the wedding walimah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

واختلف أصحابنا فيه منهم جعله على قولين. أحدهما: يجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به عبد الرحمن، فقال: "أولم" ولأنه - صلى الله عليه وسلم - ما تركها في سفر ولا حضر.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of the wedding walimah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

والثاني: لا تجب كسائر الدعوات.

Mas'alah: What did al-Qaffal say about the ruling on the wedding feast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

وقال الشيخ القفال رحمه الله: لا [خلاف] أنها سنة لا يعصى بتركها، وتعليق القول

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

الوليمة على العرس واجبة في ظاهر النص. وقيل: لا تجب، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=257)

باب الوليمة . .. وليمة العرس بشاة قد ندب ... لكن إجابة بلا عذر تجب وإن أراد من دعاه يأكل ... ففطره من صوم نفل أفضل ...

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4660)

فاختلف أصحابنا في وجوبها على وجهين ومنهم من خرجه على قولين: أحدهما: أنها واجبة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر الخلوق فقال له: "مهيم" أي ما الخبر– فقال: أعرست، فقال له: "أولمت" قال: لا قال: "أولم بشاة" . وهذا أمر يدل على الوجوب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة وأولم على صفية في سفره بسويق وتمر، ولأن في الوليمة إعلان للنكاح فرقا بينه وبين السفاح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف" ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة دل على أن فعل

الوليمة واجب لأن وجو المسبب دليل على وجوب السبب ألا ترى أن وجوب قبول الإنذار دليل على وجوب الإنذار. والثاني: وهو الأصح أنها غير واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة" ولأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم، ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهذا غير واجب ففرعه أولى أن يكون غير واجب. ولأنها وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات ولكان لها بدل عند الإعسار كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها. ولأنها لو وجبت لكان مأخوذا بفعلها حيا ومأخوذة من تركته ميتا كسائر الحقوق، وكأن بعض أصحابنا يتوسط في وجوبها مذهبا معلولا ويقول: هي من فروض الكفايات إذا أظهرها الواحد في عشيرته أو قبيلته ظهورا منتشرا سقط فرضها عمن سواه وإلا خرجوا بتركها أجمعين وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن ما وجب من حقوق النكاح تعين كالولي والشاهدين. والثاني: أن ما تعلق بحقوق الأموال الخاصة عم وجوبه كالزكوات أو عم استحبابه كالصدقات. والثالث: أن فروض الكفاية مختص بما عم سنته كالجهاد أو ما تساوى فيه الناس كغسل الموتى وهذا خاص معين فلم يكن له في فروض الكفاية مدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1600)

فصل [في وليمة العرس]

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=476)

خاتمة [في بيان حكم الوليمة] الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حد لأقلها لكن الأفضل للقادر شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها 1 أي: ما يعادل 84 أربع وثمانين غراما من الفضة.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=219)

{فصل} (والوليمة على العرس مستحبة) . والمراد بها طعام يتخذ للعرس. وقال الشافعي: تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور. وأقلها للمكثر شاة، وللمقل ما تيسر. وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات.

Mas'alah: What is the definition and types of walimah (wedding feast)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

فصل: في الوليمة. من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره. تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره "

Mas'alah: What is the ruling on the walimah feast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

الوليمة" لعرس وغيره "سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: "أولم ولو بشاة" رواهم البخاري والأمر في الأخير للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز "

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=257)

باب الوليمة) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of walimah and its linguistic origin?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=257)

هى من الولم وهو الاجتماع وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس أشهر (

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and attending it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=257)

وليمة العرس بشاة قد ندب) لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واعتبار الشاة إنما هو باعتبار أقلها للمتمكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه ولذا قال في التنبيه وبأى شيء أولم من الطعام جاز (لكن إجابة بلا عذر تجب) عينا على من دعى إليها دون غيرها من الولائم ويعتبر للوجوب أمور كون الداعى مسلما فلا تجب على مسلم بدعوة كافر وأن يكون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تلزمه الإجابة وإن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة وجبت في الأول وسنت في الثانى وكرهت في الثالث وأن تكون الدعوة عامة بأن يدعو جميع عشيرته او جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء فلو خص الأغنياء منهم لم تجب الإجابة وأن لا يدعوه لخوف منه أو طمع في جاهه أو إعانته على باطل وأن لا يكون معذورا فإن كان له عذر لم تجب عليه الإجابة كأن يكون هناك من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته كالأراذل أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال اوانى الذهب أو الفضة وافتراش مسروق أو مغصوب وجلود نمور بقى وبرها وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو يكون له عذر يرخص في ترك الجماعة وأن يكون طعامه حلالا وأن لا يكون المدعو غير قاض وأن لا يعارض الداعى غيره فلو دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم الأقرب رحما ثم الأقرب دارا ثم يقرع وأن يخصه بالدعوة فلو فتح الباب وقال ليحضر من شاء أو قال لغيره أدع من شئت لم تجب الإجابة ولم تسن وأن يكون الداعى مطلق التصرف فلا تجب إجابة غيره وأن لا يعتذر المدعو للداعى ويرضى بتخلفه (وإن أراد من دعاه يأكل) منه ليتبرك به أو نحوه وهو صائم نفلا وشق عليه صومه (ففطره من صوم نفل أفضل) من صومه لما فيه من جبر خاطره وإدخال

السرور عليه وإن لم يشق عليه فإتمامه أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه موسعا كان او مضيقا ويندب للمفطر الأكل وأقله لقمة وياكل الضيف مما قدم بلا لفظ من المصنيف أكتفاء بقرينة التقديم نعم إن كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو بإذن المضيف لفظا ولا يتصرف إلا بالأكل فلا يطعم هرة ولا سائلا ما لم يعلم رضاه وللضيف تلقيم صاحبه ما لم يفاضل طعامهما ويكره تفاضله ويحرم التطفل وله أخذ ما يعلم رضاه به ويجوز نثر سكر ودراهم ودنانير ونحوها في إملاك أو ختان والتقاط (– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and ruling of the wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

ثم شرع في أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع لأن الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر.

Mas'alah: Why is the wedding feast (walimah) mentioned after the dower (sadaq)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

قوله: (الوليمة) ذكرها عقب الصداق؛ لأن من جملة الولائم وليمة الإملاك الذي هو العقد، والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو

سبب للوليمة.

Mas'alah: What is the reason for naming the wedding feast (walimah) as such?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

قوله: (لأن الزوجين يجتمعان) الأولى أن يقول كما قال غيره لاجتماع الناس لها على الطعام اهـ؛ أي؛ لأن الزوجين لا يجتمعان إلا بعدها لا لها كذا قرره شيخنا، ولأنه خاص بوليمة العرس، وما قاله غيره شامل لها ولغيرها. وأجيب بأنه إنما خص الزوجين؛ لأن الكلام في وليمة العرس.

Mas'alah: What occasions are included in the definition of walimah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

وعبارة ح ل: قوله لسرور كالختان والقدوم من السفر إن طال عرفا في غير بعض النواحي القريبة، وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من أفراد الوليمة وفي شرح الروض: أن ما يتخذ للمصيبة من أفراد الوليمة وأن التعبير بالسرور جرى على الغالب، وعليه جرى شيخنا؛ ومن ثم قال: الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لحادث سرور أو غيره اهـ. وعبارة شرح م ر: لحادث سرور أو غيره، فيشمل الوضيمة وهي وليمة الحزن سميت بذلك لما نابهم من الضيم.

Mas'alah: What is the meaning of 'urs and imlak in the context of walimah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

قوله: (من عرس) أي دخول بالزوجة. وقوله: "وإملاك" أي عقد عليها، فيكون عطفه مغايرا. أو المراد بالعرس أعم من الدخول والعقد والإملاك للعقد، فيكون عطف خاص على عام. وقيل: العرس العقد والإملاك الدخول، قال بعضهم: الإملاك بكسر الهمزة مصدر أملكته امرأة بمعنى زوجته إياها، قال في المصباح: ملكت امرأة أملكها من باب ضرب زوجتها ويتعدى بالتضعيف والهمزة إلى ثان فيقال ملكته امرأة وأملكته امرأة. قوله: (لكن استعمالها إلخ) في الصحاح: الوليمة يدخل وقتها بالعقد فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها ح ل. وانظر هل تسن أو لا؟ ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتتعدد بتعدد الزوجات أو الإماء ولو في عقد واحد أو دخول واحد وتكفي واحدة قصد بها الجميع وإن تعدد العقد أو الدخول قبل فعلها؟ وكذا لو أطلق فإن قصد

Mas'alah: Is the walimah for a wedding recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1394)

والوليمة على العرس) العرس بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتناء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا، ففي البخاري: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وأنه أولم على صفية

بتمر وسمن

Mas'alah: Do multiple walimahs overlap and is responding to a wedding walimah obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1394)

[حاشية البجيرمي] بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها. وسئل شيخنا م ر: هل تتداخل الولائم؟ فقال: نعم تتداخل ق ل. قوله: (على العرس) أي لأجل العرس، فعلى للتعليل. وعبارة المنهج: الوليمة لعرس إلخ، قال سم: وليس قوله على العرس للاحتراز عن غيره إذ الوليمة مستحبة لغير العرس أيضا، بل؛ لأن الكلام فيه ولاختصاص وليمة العرس بوجوب الإجابة إليها.

Mas'alah: What are the different meanings of the word 'urs in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1394)

قوله: (العرس بضم العين) وأما بكسر العين فهي المرأة ومنه قول الشاعر تقول عرسي وهي لي في عومره ... بئس امرؤ وإنني بئس المره وأما الزوج فيقال له عروس وأما عرسة بالتاء مع كسر العين فالحيوان المعروف المعادي للفأر.

Mas'alah: What is the meaning of ibtina' and what are the names of different types of feasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1394)

قوله: الابتناء بموحدة فتاء فوقية فنون هو الدخول بالزوجة والاجتماع بها بعد الإملاك ق ل قال في المصباح بنى على أهله دخل بها وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعروس خباء جديدا وغمره بما يحتاج إليه أو بني له تكريما ثم كثر حتى كني به عن الجماع وقال ابن دريد بنى عليها وبنى بها والأول أفصح ويطلق العرس أيضا على طعام الزفاف وليس مرادا هنا نظم بعضهم أسماء الولائم فقال وليمة عرس ثم خرص ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا وضيمة موت ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر والمؤدب للثنا . اهـ. زي قوله: "للثناء" أي لفعل ما يطلق الثناء عليه كختم كتاب أو قرآن فيسمى مأدبة.

Mas'alah: What is the meaning of 'imlak' in the context of a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

قوله: (في الإملاك) بكسر الهمزة وفي سببية أي بسبب إملاك وهي وليمة عقد النكاح، وفي المختار: الإملاك التزوج وقد أملكنا فلانا فلانة أي زوجناه إياها، وعبارة شرح م ر: في إملاك أي عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1375)

(فصل) في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث

من عرس وإملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس أو غيره (سنة) لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا فقد «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط» «وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة» رواهما البخاري والأمر في الأخير للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه، والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز.

Mas'alah: What is the scope of the chapter on walimah (wedding feast)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2067)

فصل في الوليمة) أي وما يذكر معها من قوله وحرم تصوير حيوان ومن قوله ولضيف إلى آخر الفصل. (قوله من الولم، وهو الاجتماع) أي لغة. وقوله وهي تقع أي شرعا اهـ ع ش على م ر من أن عبارة المختار الوليمة طعام العرس اهـ فهي تقتضي أن قول الشارح وهي تقع إلخ لغوي أيضا. (قوله من الولم) أي فهي لغة اسم لكل شيء قام به الاجتماع طعاما أو غيره فهي صفة مشبهة. وقوله تقع أي تطلق شرعا هذا أخص من اللغوي كما هو القاعدة. وقوله على كل طعام أي؛ لأنه قام به اجتماع الناس عليه. وقوله لسرور جرى على الغالب كما قال في شرح الروض فالمتخذة للمصيبة تسمى وليمة أيضا. وقوله من عرس يطلق على العقد والدخول، والإملاك اسم للعقد فهو عطف خاص على عام وكلامه يقتضي أنها تطلب للعقد تارة وللدخول أخرى فهي متعددة ويشير إليه أيضا فيما يأتي والمعتمد أنها مرة واحدة يدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول وقبله خلاف الأولى اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال. قوله، وهو لغة اسم

للاجتماع يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلفه، أو لاستدعاء الناس للطعام، أو لإصلاح الطعام كذلك، أو للطعام المتخذ للعرس، أو لكل طعام يتخذ لسرور غالبا، وإذا أطلقت فهي للعرس وجملة الولائم عشرة فلعقد النكاح إملاك بكسر أوله ويقال له شندخي بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء معجمة مكسورتين فتحتية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة أو صاد كذلك، وللمولود عقيقة، وللختان إعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة وآخره مهملة، وتستحب في الذكر ولا بأس بها للأنثى للنساء فيما بينهن ولحفظ القرآن

يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (

Mas'alah: What is the definition of walimah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2068)

الوليمة) لعرس وغيره (

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of walimah (wedding feast)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2068)

سنة) لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا فقد «أولم على بعض نسائه

بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط» «وقال لعبد الرحمن بن عوف [حاشية الجمل] حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة وآخره قاف، وللبناء وكيرة، وللقدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم أو غيره لأجله، وقيده الأذرعي بالسفر الطويل لا نحو أيام يسيرة، وللمصيبة وضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، وبلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة وبعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله إن الولائم في عشر مجمعة ... إملاك عقد وإعذار لمن ختنا عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا نقيعة عند عود للمسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكير بنا انتهى. (قوله لسرور حادث) . (تنبيه) قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور أن السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك في اللذات البدنية الدنيوية، وقد يسمى الفرح سرورا وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدهما بصورة الآخر اهـ مناوي عند – صلى الله عليه وسلم – قوله «إن في الجنة دارا يقال لها دار الفرح» اهـ ع ش على م ر. (قوله أو غيرهما) كختان وقدوم من سفر قال الأذرعي إن محل الندب وليمة الختان في حق الذكور دون الإناث؛ لأنه يخفى ويستحيا من إظهاره لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر، وظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر اهـ شرح م ر. (قوله لكن استعمالها إلخ) في الصحاح الوليمة طعام العرس وقال العرس طعام الوليمة ويدخل وقتها بالعقد فلا تجب الإجابة لما تقدمه، وإن اتصل بها اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول أي عقبه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد، وإن خالف الأفضل، ولا تفوت بطلاق ولا

موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اهـ. وقوله إن وقتها موسع أي في حق الحرة أما الأمة فوقتها إرادة إعدادها للوطء ونقل بالدرس عن سم ببعض الهوامش مثله. وقوله من حين العقد قضيته أن ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الإجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها، والظاهر الوجوب؛ لأن الدعوة، وإن تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله فيجب الإجابة إلخ أن الإجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اهـ ع ش عليه فيهما. (قوله الوليمة سنة) صرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة، ووجهه ما قالوه، ثم إن فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة وبحث الأذرعي أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت فإن لم يقصد ذلك استحب التعدد كما بحثه بعض المتأخرين خلافا للزركشي ومنازعة بعضهم فيه بأن المتجه أنها كالعقيقة فتعدد بتعددهن مطلقا مردودة لظهور الفرق بأنها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا. ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا لا نهارا؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية اهـ شرح م ر. (قوله أولم على بعض نسائه) والأقرب كما قاله شيخنا حج أنها أم سلمة اهـ شرح الإعلام اهـ شوبري. (قوله وعلى صفية إلخ) فيه أن صفية كانت سرية وفيه دليل على أنها تشرع للتسري، وهو كذلك ولا تجب الإجابة وتتعدد بتعددهن، وإن تسرى بهن في يوم وليلة هذا والذي في عيون الأثر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها» ، وإن ذلك من خصائصه واشتراها بتسعة أروش وفي رواية «أنه لما جمع سبي خيبر جاءه دحية الكلبي فقال أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقالوا يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – خذ جارية من السبي وغيرها» وقال ابن شهاب كانت مما أفاء الله علينا فحجبها وأولم عليها بتمر وسويق وقسم لها اهـ ح ل. (قوله وعلى صفية بتمر إلخ) عبارة الجلال وعلى صفية بحيس انتهت. وقوله

بحيس هو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

Mas'alah: What is the ruling on the command to give a walimah (wedding feast)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2069)

وقد تزوج أولم، ولو بشاة» رواهما البخاري والأمر في الأخير للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1148)

فصل. وليمة العرس سنة لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا. «فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير» رواه البخاري «وعلى صفية بحيس» (وفي قول) ، كما حكاه في المهذب (أو وجه) كما في غيره (واجبة) لظاهر الأمر في «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف، وقد أعرس أولم ولو بشاة» متفق عليه والأول يحمله على الندب.

Mas'alah: What does the author say about the evidence for the wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

[حاشية قليوبي] قوله: (فقد أولم) هو دليل الفعل وسيأتي القول.

Mas'alah: What is the definition of 'hays' in the context of the wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (بحيس) هو بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتية وآخره سين مهملة تمر وسمن وأقط مخلوطة، وقد يجعل بدل الأقط دقيق، وبذلك علم أنها لا تتقيد بقدر مخصوص، فتحصل بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين أو شاة لكن أقل الكمال هنا للتمكن بما في الفطرة شاة.

Mas'alah: What is the analogy between the wedding feast and the sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (والثالث يحمله على الندب) قياسا على الأضحية وبقية الولائم.

Mas'alah: What is the objection regarding the wedding feast being recommended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (للمجاب إليه) وهو الوليمة لأنها مندوبة وأورد عليه رد السلام مع ابتدائه وإنظار المعسر مع إبرائه إلا أن يقال لا نقض بالمستثنى أن ما خرج عن الأصل لا يقاس عليه.

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (والأول يحمله على الندب) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – هل علي غيرها، قال لا إلا أن تطوع» وقياسا على الأضحية ولأنها لو كانت واجبة لوجبت الشاة، وقد أجمعوا على عدم وجوبها قلت وفي الأخير نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2764)

باب الوليمة والنثر (1) (الوليمة) (2) طعام يتخذ لحادث سرور (3) ، وهو في طعام العرس أظهر، وفي وجوب وليمة العرس وجهان: (1) الوليمة: مشتقة من ولم الزوجين، وهو اجتماعهما. والولم: الجمع، ومنه سمي العقد الولم، لأنه يجمع الرجلين، قال الزمخشري: الوليمة من الولم، وهو خيط يربط، لأنها لعقد المواصلة./ النظم المستعذب 2: 64 – 65، والنثر ما ينثر على رأس العروس من دراهم أو غيرها، دناءة وسخف. (2) (كل) : في ب، ج وفي أمن كل، ومن ساقطة في ب، ج. (3) الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة. الوليمة للعرس، والخرس للولادة، والأعذار للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والمأدبة بغير سبب. ويستحب ما سوى الوليمة كما فيها من إظهار نعم الله والشكر عليها، واكتساب الأجر، والمحبة، ولا تجب، لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابه/ المهذب 2: 64 – 65، وروضة الطالبين 7: 332 – 333.

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) obligatory according to the apparent text?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2765)

ظاهر النص: وجوبها (1) .

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) recommended rather than obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2765)

والثاني: أنها تستحب (2) .

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) a communal obligation (fard kifayah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2765)

وذكر فيها وجه ثالث (3) . أنها فرض على الكفاية، إذا أظهرها الواحد في عشيرته، أو قبيلته، سقط الفرض عن الباقين، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2765)

وما عدا وليمة العرس من الولائم، مستحب (ويسن) (4) إظهارها.

Mas'alah: What is the ruling on the walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2766)

ومن أصحابنا من قال: أنها فرض على الكفاية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1136)

(خاتمة) الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حد لاقلها، لكن الافضل للقادر شاة. ووقتها الافضل بعد الدخول، للاتباع، وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة. والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة أو طلقها وهي ليلا أولى. وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة ـــــــ (قوله: خاتمة) أي في بيان حكم الوليمة. وذكرها عقب الصداق لأن من جملة الولائم وليمة الإملاك الذي هو العقد والصداق ملازم لعقد النكاح، فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة. اه. بجيرمي. والوليمة مأخوذة من الولم: وهو الإجتماع، لأن الناس يجتمعون لها، وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره، لكن استعمالها مطلقا في العرس أشهر وفي غيره مقيدة: فيقال وليمة ختان أو غيره (قوله: الوليمة لعرس) هو بضم العين مع ضم الراء وإسكانها: يطلق على العقد وعلى الدخول، وأما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة أو التقييد به لبيان الواقع وليس للإحتراز عن غيره: إذ الوليمة مستحبة لغير العرس أيضا، كما سينص عليه، (قوله: سنة مؤكدة)

أي لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا: ففي البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط، وقال لعبد الرحمن بن عوف، وقد تزوج، أولم ولو بشاة. والأمر فيه للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم (قوله: للزوج الرشيد) أي عليه: فاللام بمعنى على. وقوله وولي غيره: أي وعلى ولي غير الرشيد من أب أو جد. قال في التحفة: فلو عملها غيرهما – أي الزوج والولي: كأبي الزوجة – أو هي عنه، فالذي يتجه أن الزوج إن أذن تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإن لم يأذن فلا، خلافا لمن أطلق حصولها. وقوله من مال نفسه: حال من ولي غيره: أي حال كون الولي يفعلها من مال نفسه، أما إذا فعلها من مال موليه فتحرم (قوله: ولا حد لأقلها) أي الوليمة. وقوله لكن الأفضل للقادر شاة: عبارة النهاية: وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه. قال النسائي، رحمه الله تعالى، والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه: وبأي شئ أولم من الطعام جاز. وهي يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا. اه. وكتب ع ش: قوله من سكر وغيره: أي فيكفي في أداء السنة. والمفهوم من مثل هذا التعبير أنه ليس بمكروه ولا حرام، خلافا لمن توهمه من ضعفه الطلبة. اه (قوله: ووقتها الأفضل بعد الدخول) عبارة المغني: (تنبيه) لم يتعرضوا لوقت الوليمة، واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به. والأفضل فعلها بعد الدخول لانه – صلى الله عليه وسلم – لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول، فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل. اه. (قوله: وقبله) متعلق بيحصل: أي ويحصل أصل السنة بالوليمة قبل الدخول حال كونها واقعة بعد العقد، وإذا قصد بها حينئذ وليمة العقد والدخول معا حصلا. ولو بالقهوة أو الشربات، كما يعلم مما تقدم قريبا (قوله: والمتجه استمرار طلبها) أي الوليمة (قوله: بعد الدخول) الأولى إسقاطه لما علمت أن وقتها يدخل بالعقد، فحينئذ يكون الطلب منه ولو لم يدخل بها. وعبارة

التحفة: ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر. اه. ومثلها النهاية. (قوله: وإن طال الزمن) ظاهره أنها أداء أبدا. وفي البجيرمي ما نصه: قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا. اه: أي ففعلها بعد ذلك يكون قضاء. اه (قوله: كالعقيقة) أي نظير العقيقة فإنه يستمر طلبها وإن طال الزمن والطلب موجه على الولي إلى البلوغ إن أيسر ثم من بعده يكون المولى مخيرا بين أن يعتق عن نفسه أو يترك ذلك (قوله: أو طلقها) عطف على قوله طال الزمن: أي وإن طلقها فهي يستمر طلبها (قوله: وهي) أي الوليمة وقوله ليلا أولى أي من كونها في النهار. وعبارة النهاية: ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا لا نهارا لأنها في مقابلة نعمة ليلية. ولقوله سبحانه وتعالى: * (فإذا طعمتم فانتشروا) * (1) وكان ذلك ليلا. اه. وهو متجه إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها ليلا. اه. وكتب ع ش عليه: أي ولم يثبت ذلك، فلا يتم الإستدلال على سنها ليلا بأنه عليه السلام فعلها كذلك. اه. (قوله: (1) سورة الاحزاب، الاية: 53

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and responding to the invitation?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=438)

فصل وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عند مالك وهو الأظهر من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد والنثار في العرس والتقاطه قال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي بكراهته وعن أحمد روايتان كالمذهبين وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال

أحمد لا تستحب

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=367)

باب الوليمة على العرس فصل والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان وقال الشافعي والأصحاب الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان أو غيرهما والأشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال لدعوة الختان أعذارا ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المرأة من الطلق خرس لقدوم المسافر نقيعة ولأحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة قال النووي لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر وفيه خلاف لأهل اللغة فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم وهو الأظهر والله أعلم قلت ذكر الحليمي المسألة وقال يستحب للمسافر أن يطعم الناس ونقل فيه آثارا عن الصحابة وغيرهم وجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله أعلم وهل وليمة العرس واجبة أم لا قولان

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=368)

أحدهما أنها واجبة لقوله لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة ولأن عليه الصلاة والسلام ما تركها حضرا ولا سفرا والأظهر وهو ما جزم به الشيخ أنها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية وقياسا على سائر الولائم والحديث الأول محمول على تأكد الاستحباب وقيل إنها فرض كفاية إذا فعلها واحد او اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين وأما سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنها مستحبة ولا تتأكد تأكد وليمة العرس وفي قول إن سائر الولائم واجبة وهو قول مخرج وأقل الوليمة للقادر شاة لأنه عليه الصلاة والسلام أو لم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة وبأي شيء أولم كفى لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر وأما الإجابة إلى الوليمة فإن كانت وليمة عرس فإن أوجبنا الوليمة وجبت وإن لم نوجبها وجبت الإجابة على الراجح ورجح العراقيون والروياني وغيرهم للأحاديث الصحيحة من دعي إلى وليمة فليأتها وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم وأما غير وليمة العرس فالمذهب أن الإجابة إليها مستحبة ثم إذا أوجبنا الإجابة فهي فرض عين على الراجح وقيل فرض كفاية ثم الإجابة حيث أوجبناها أو استحببناها إنما تجب أو تستحب بشروط وهي معنى قول الشيخ إلا من عذر

Mas'alah: What is the definition and types of walimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6610)

باب الوليمة والنثر الوليمة: الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لأن

الزوجين يجتمعان؛ قاله الأزهري وغيره. قال ابن الأعرابي: وأصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها: أولم. وقيل: الوليمة كل طعام يتخذ لحادث سرور من إملاك، وعرس وسلامة المرأة عن الطلق، وحلق رأس المولود، وختانه، وقدوم المسافر، والبناء. وتسمى: مأدبة، لكنه غلب استعمال لفظ الوليمة على الطعام المتخذ لأجل العرس؛ لما ذكرناه، وما عداه اشتهر له اسم يختص به، فطعام الإملاك يسمى:

الشندخي: بشين معجمة تضم وتفتح، ونون بعدها، ودال غير معجمة [تضم وتفتح] ، وخاء بعدها، اشتق من قولهم: "فرس شندخ" ، وهو الذي يتقدم الخيل، وسمي هذا الطعام بذلك؛ لأنه يتقدم العرس. والطعام المتخذ عند سلامة المرأة من الطلق: الخرس [والخرص] بضم [الخاء] وبالسين وبالصاد. و [الطعام المتخذ] عند حلق رأس المولود في السابع: العقيقة. وعند الختان: الإعذار، بالعين المهملة، والذال المعجمة. والطعام المتخذ عند قدوم المسافر: النقيعة، مأخوذ من النقع، وهو الغبار. ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له. والطعام المتخذ عند البناء: الوكيرة. وعند المصيبة: الوضيمة، بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة. وإذا كان الطعام لغير سبب سمى: مأدبة، بضم الدال وفتحها.

Mas'alah: Is the wedding walimah obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6610)

قال: الوليمة على العرس [واجبة على] ظاهر النص:

العرس: مؤنثة ومذكرة، والراء ساكنة ومضمونة، والجمع: أعراس. والدليل على ظاهر

النص، وهو ما ذهب [إليه] ابن خيران قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: "أولم ولو بشاة" . ولأنه صلى الله عليه وسلم ما تركها في سفر ولا حضر. قال: وقيل: لا تجب، وهو الأصح، ويحكى عن القفال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة" . ولأنها لا تختص بالمحتاجين؛ فأشبهت الأضحية، والحديث [الأول] محمول على تأكد الاستحباب. وقيل: هي فرض على الكفاية إذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيل، وشاع، وظهر، سقط الفرض عن الباقين. أما سائر الولائم غير وليمة العرس، فلا تجب لكي يستحب إظهارها؛ لما في ذلك من إظهار نعمة الله– تعالى– عليه والشكر عليها. وفي التتمة: أن من الأصحاب من خرج وجوبها قولا. قال: والسنة أن يولم بشاة؛ لأنه صلى الله عليه وسمل أولم على [زينب بنت جحش بشاة، وبأي شيء أولم من الطعام جاز؛ لأنه– عليه السلام– أولم على] صفية بسويق وتمر. وقال في الشامل والتتمة: أقل الوليمة للمتمكن شاة؛ لحديث عبد الرحمن؛ فإن لم يتمكن من ذلك، اقتصر على ما يقدر عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم [حيث] أولم بالسويق

والتمر، كان في حرب خيبر، وهو مظنة العجز. قال: والنثر مكروه، والنثر: مصدر نثر ينثر وينثر نثرا ونثارا، ومعناه: رماه متفرقا. وإنما كره كما حكاه الشيخ وابن الصباغ والمتولي؛ لأن التقاطه دناءة ويؤخذ بتزاحم، وقد يؤدي إلى الوحشة والعداوة، وربما أخذه من يكره صاحبه أن يأخذه؛ لقوته، وشدته، والنثر سبب ذلك. وفيه وجه: أنه غير مكروه، وهو ما أجاب به الغزالي، ورجحه الرافعي، لكن الأولى تركه؛ لما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في إملاك، فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر، ونثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: "ما لكم لا تاكلون؟" فقالوا: لأنك نهيت عن النهبي، فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله تعالى؛ فجاذبنا وجاذبناه، ورد

في التتمة هذا الحديث، لكنه لم يثبت عند أهل الحديث. وقال الصيمري: النثر سنة؛ لأنه– عليه الصلاة والسلام– نثر لما زوج ابنته فاطمة؛ فتحصل في المسألة ثلاثة أوجه: يستحب، يكره، لا هذا ولا ذاك. أما أخذ النثار من الهواء وتلقيه بالإزار فمكروه، والتقاطه جائز، لكن تركه أولى، إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في المروءة. وقال الصيمري: إنه مكروه من غير تفصيل. ومن التقطه هل يملكه؟ فيه وجهان، أصلهما على ما رواه المتولي الخلاف

في المعاطاة، لكن الأئمة إلى ثبوت الملك هنا أميل. فإن قلنا بعدم الملك، فللناثر الاسترجاع، وبه أجاب ابن كج، ولكن قيده بما [إذا] لم يخرج من الدار، وعليه الغرم إذا كان أتلفه. وإن قلنا بالملك فليس له استرجاعه. ويخرج عن ملك الناثر بالنثر، أو بأخذ الملتقط، أو بإتلافه؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts compared to visiting the sick and funerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8907)

قال في "الشامل" : ويقدم [فيها] الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) and accepting invitations?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=146)

فصل: الوليمة3 سنة والإجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها إسلام داع

ومدعو وعموم وأن يدعو معينا ولعرس في اليوم الأول وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعوه لنحو خوف ولا يعذر كأن لا يدعوه أخر ولا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة إن لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ إلا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في إملاك وختان والتقاطه وتركهما أولى. 1 موت: لهما أو لأحدهما. 2 بحالهما: أي بقدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها. 3 الوليمة: من الولم وهو الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=37)

والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

صفحة 39

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=88)

فصل (في وليمة العرس) والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and attending it?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=252)

فصل وليمة العرس سنة وفي قول أو وجه واجبة والإجابة إليها فرض عين وقيل: كفاية وقيل: سنة وإنما تجب أو سن بشرط أن لا يخص الأغنياء وأن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث: وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر وإن كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة وحيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصورة شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على الداعي صوم نقل فالفطر ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بالأكل وله أخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الأملاك أو لا يكره في الأصح ويحل التقاطه وتركه أولى.

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of the wedding feast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2066)

وقيل كفاية، وقيل سنة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the wedding feast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2066)

وإنما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني، وتكره في الثالث، [مغني المحتاج] لأنها المعهودة عندهم، ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» وحكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك (وقيل) الإجابة إليها فرض (كفاية) لأن المقصود إظهار النكاح والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحصول البعض (وقيل: سنة) لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكد الاستحباب. أما على القول بأنها واجبة فإن الإجابة تجب قطعا، قاله المتولي وتابعاه. تنبيه: قضية قوله إليها عدم الإجابة إلى غيرها من الولائم وهو الصحيح، بل هي سنة لما في مسند أحمد عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال: لم يكن يدعى له عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: يطرد الخلاف السابق، واختاره السبكي وغيره، ففي مسلم: «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب» وفي أبي داود: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره» وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم، وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي. (وإنما تجب) الإجابة (أو تسن) كما مر (بشرط) أي بشروط منها (أن لا يخص) بالدعوة (الأغنياء) لغناهم لخبر: "شر الطعام" بل يعم عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته، وإن كانوا كلهم أغنياء، وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره، بل لو كثرت عشيرته أو نحوها، أو خرجت عن الضبط، أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها، فالوجه كما قال الأذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص. قال بعض المتأخرين: ولو لغير الأغنياء وليس بظاهر، بل لو خصص بذلك الفقراء كان أولى، ومنها أن يكون الداعي مسلما، فلو كان كافرا لم

تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه، ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه، ولهذا لا يستحب إجابة الذمي كاستحباب إجابة المسلم فيما يستحب فيه إجابته، ويؤخذ من هذا أنه يستحب إجابة الذمي وإن كرهت مخالطته. ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا، فلو دعا مسلم كافرا لم تجب إجابته كما قاله الماوردي والروياني (و) منها (أن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة) من الأيام أو أكثر (لم تجب) إجابته (في) اليوم (الثاني) قطعا بل تسن فيه (وتكره في الثالث) وفيما بعده، ففي أبي داود وغيره: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث – أي وفيما بعده – رياء وسمعة» نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في اليوم الأول لكثرتهم، أو صغر

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts and other celebrations?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعا إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبن لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس؛ لأني لا أعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غيره، «وأولم على صفية – رضي الله عنها – في سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن أولم، ولو بشاة» (قال) : وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعي ابن عمر – رضي الله عنهما – فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال: خذوا بسم الله ثم قبض يده، وقال: إني صائم.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast (walimah) and scattering (nathr)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6831)

باب الوليمة والنثر قال الشافعي: "والوليمة التي تعرف وليمة العرس ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the definition and scope of the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6831)

8558 – أبان أن الوليمة تنطلق على كل مأدبة في إملاك، أو نفاس أو ختان، أو حادث سرور، ولكنها شهرت بما يتخذ في العرس، وقد روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الوليمة في حضر ولا سفر" (2) . وروي "أنه أولم على صفية بسويق وتمر في السفر" (3) ودخل عليه عبد الرحمن بن عوف وعلى ثوبه أثر الصفرة فقال: "مهيم" . وهذه كلمة تستعمل في [الاستفهام] (4) رآها البصريون من الأصوات كصه، ومه، وحيهلا، [وهيهات] (5) ، وقال الكوفيون معناه: ما هذا؛ (1) ر. المختصر: 4/ 39.

(2) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم ما ترك الوليمة في حضر ولا سفر" لم نصل إلى حديث بهذا اللفظ، ولكنه مأخوذ من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته حيث أولم في السفر على صفية كما ذكر الإمام، ووفيناه بذكر روايته في التعليق الآتي بعد هذا مباشرة. (3) حديث "أنه أولم على صفية بسويق وتمر" رواه أحمد: 3/ 110، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح، ح 3744، والترمذي:

كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، ح 1095، والنسائي الكبرى: كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر، ح 6601، وابن ماجة: كتاب النكاح، باب الوليمة، ح 1909، وابن حبان: 6/ 146، ح 4052. وكلهم من حديث أنس، وفي الصحيحين عن أنس أيضا "أنه صلى الله عليه وسلم جعل وليمة صفية ما حصل من السمن والتمر، والأقط. (ر. البخاري: كتاب النكاح، باب البناء في السفر، ح 5159، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، ح 1365، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 394، ح1687) ." (4) مكان بياض بالأصل. و "مهيم" بميم مفتوحة، فهاء ساكنة بعدها، فمثناة تحتية مفتوحة، بعدها ميم. ومعناها: ما حالك؟ وما شأنك؟ وما وراءك، فهي للاستفهام. (المعجم) . (5) في الأصل: وسهات.

فإنه يستعمل في السؤال فقال عبد الرحمن: تزوجت امرأة [من الأنصار] (1) ، وكانوا يتضمخون بالزعفران في العرس، قال صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" (2) . ثم كما يأمر بالوليمة يأمر بإجابة الداعي على تفاصيل سنذكرها.

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6832)

8559 – والشافعي جعل وليمة العرس أولى الدعوات، وغيرها أخف منها. ثم قال: "ومن تركها لم يبن لي أنه عاص، كما تبين لي في وليمة العرس" (3) ، فكان هذا ترديد جواب منه في وليمة العرس، فمن أصحابنا من جعل في وليمة العرس وأنها هل تجب؟ قولين، وتمسك بظواهر الأوامر، ولم يردد الجواب في [وجوب] (4) غيرها. وذهب

المحققون إلى أن الوليمة لا تجب قولا واحدا، وإنما التردد في وجوب إجابة الداعي؛ فإن لفظ التعصية نقل في ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: "من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم" (5) . ومن لم يوجب الإجابة حمل لفظ العصيان على المخالفة وترك التأسي، وهذا غير بعيد على مذهب الاتساع في الكلام. وقد يقول القائل: أشرت على فلان برأيي، فعصاني. وقال صلى الله عليه وسلم: "لو أهدي إلي ذراع، لقبلت، ولو دعيت إلى كراع، لأجبت" (6) . والمراد كراع شاة. وقال بعض المتكلفين أراد بالكراع: كراع (1) زيادة لإتمام المعنى، أخذناها من نص الحديث. (2) حديث "أولم ولو بشاة" متفق عليه. (ر. البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ح 5167، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، ح 146) . (3) ر. المختصر: 4/ 39. (4) في الأصل: وجوبها. (5) متفق عليه من حديث أبي هريرة، بلفظ: "من دعي، فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله" . (ر. البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، ح 5177، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح 1432) وله ألفاظ عندهما، ولأبي داود من حديث ابن عمر: "من دعي إلى الوليمة، فليأتها" (ر. تلخيص الحبير: 3/ 394، 395 ح1689) . (6) حديث: "لو أهدي إلي ذراع ..." رواه البخاري: كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، ح 2568، وهو عنده بلفظ: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع، لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو="

[الغميم] (1) ، وهي قرية من المدينة على فراسخ، فيكون المعنى لو دعيت إلى مسافة بعيدة، لأجبت، وهذا غير مستقيم والكراع مقرون بالذراع. ثم من حمل التردد في الوجوب على إجابة الداعي، لم يفصل بين دعوة ودعوة ومن ردد الجواب في وجوب اتخاذ الدعوة خصص تردده بوليمة العرس. ووصف أبو سعيد الخدري أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فيما وصف: "كان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل،

ويرقع الثوب، ويعلف الناضح، ويحلب الشاة، ويركب الأتان، ويطحن مع الخادم، وكان لا يحمله الحياء على ألا يحمل البضاعة من السوق إلى أهله، وكان يسلم مبتدئا، ويصافح الغني والفقير، ويجيب إذا دعي ولو إلى حشف التمر، وكان هين المؤونة، جميل المعاشرة، بساما من غير ضحك، محزونا من غير عبوسة، جوادا من غير سرف، رحيما رقيق القلب ما تجشأ عن شبع قط، ولا مد يده إلى طمع" (2) . بأبي هو وأمي.

Mas'alah: What is the definition and general ruling on the walimah (wedding feast)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2845)

من الولم وهو الاجتماع، وهي أعني الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره قال الأذرعي – رحمه الله: إن محل ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الإناث لأنه يخفى ويستحيا من إظهاره، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة، وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر، وظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به، أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر

Mas'alah: What is the ruling on the wedding walimah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2845)

(وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها (سنة) مؤكدة بل هي آكد الولائم لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا ففي البخاري «أنه – صلى الله عليه

وسلم – أولم على بعض نسائه بمدين من شعير» «وأنه – صلى الله عليه وسلم – أولم على صفية بتمر وسمن وأقط» «وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – [حاشية الشبراملسي] البغوي لو دفع لغيره ألفا فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بتصديق المالك، ويؤيده قول الأنوار عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع اهـ (قوله: صدق كل فيما نفاه) أي ولا نكاح (قوله: ثم وطئها) أي الجارية (قوله: لم يحد) أي وولده منها حر للعلة المذكورة (قوله: فعلى الثاني) هو قوله هل تملك قبل الدخول إلخ، وقوله وعلى الأول لا هو قوله وبأنه لا يبعد، وقوله ولا تقبل دعوى إلخ أي وعليه فيعزر فقط لما قدمه من أنه لا حد عليه (فصل) في وليمة العرس (قوله: وهو الاجتماع) أي لغة، وقوله وهي أي شرعا (قوله: لحادث سرور) . [تنبيه] قال الراغب: الفرق بين الفرح والسرور أن السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا، والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك في اللذات البدنية الدنيوية، وقد يسمى الفرح سرورا وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدهما بصورة الآخر اهـ مناوي عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن في الجنة دارا يقال لها دار الفرح» (قوله: أو غيره) يشمل المعمول للحزن، وبه صرح ابن المقري في قوله وليمة موت إلخ (قوله: بمدين من شعير) ظاهره أنه لا يضم إليهما شيئا آخر ولم يعلم كيفية فعله فيهما. [حاشية الرشيدي] قوله: وبأنه لا يبعد إلخ) كذا في النسخ، ولعله سقط منه ألف قبل الواو إذ هو في الروضة علل بأحد الأمرين ورتب عليهما ما يأتي، وانظر ما وجه وجوب الحد على الثاني مع أن شبهة اختلاف العلماء قائمة ولا بد. [فصل في وليمة العرس]

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2846)

(وفي قول أو وجه) وصوب جمع أنه قول، وعلى القياس لأن مثبته زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المار «أولم ولو بشاة» وحملوه على الندب لخبر «هل علي غيرها: أي الزكاة، قال: لا إلا أن تطوع» وخبر «ليس في المال حق سوى الزكاة» وهما صحيحان، ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به، وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة، ووجه ما قالوه ثم أن فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد. ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة، وبحث الأذرعي – رحمه الله – أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت، فإن لم يقصد ذلك استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين خلافا للزركشي – رحمه الله –، ومنازعة بعضهم فيه بأن المتجه أنها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا مردودة لظهور الفرق بأنها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا، ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا لا نهارا لأنها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله سبحانه وتعالى {فإذا طعمتم فانتشروا} [الأحزاب: 53] وكان ذلك ليلا اهـ. متجه إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها ليلا

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3005)

باب الوليمة.

Mas'alah: What is the definition of walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3005)

هي عامة على ما قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى، تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث، من نكاح أو ختان أو غيرهما. لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره، فيقال: وليمة الختان وغيره، ويقال لدعوة الختان: إعذار، ولدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق: خرس. وقيل: الخرس لطعام الولادة، ولقدوم المسافر: نقيعة، ولإحداث البناء: وكيرة، ولما يتخذ للمصيبة: وضيمة، ولما يتخذ بلا سبب: مأدبة. قلت: الإعذار بالعين المهملة، وبالذال المعجمة. والخرس، بضم الخاء المعجمة، وبالسين المهملة، ويقال: بالصاد. المأدبة، بضم الدال وفتحها.

والوضيمة، بكسر الضاد المعجمة. وقول الأصحاب: النقيعة لقدوم المسافر، ليس فيه بيان من يتخذها أهو القادم أو المقدوم عليهم؟ وفيه خلاف لأهل اللغة. فنقل الأزهري عن الفراء، أنه القادم. وقال صاحب «المحكم» : هو طعام يصنع للقادم وهو الأظهر. والله أعلم.

Mas'alah: Is the wedding walimah obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3006)

وفي وليمة العرس قولان، أو وجهان. أحدهما: أنها واجبة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أولم ولو بشاة» وأصحهما: أنها مستحبة كالأضحية وسائر الولائم، والحديث على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب، وأما سائر الولائم، فمستحبة، ليس بواجبة على المذهب وبه قطع الجمهور، ولا يتأكد تأكد وليمة النكاح.

قال المتولي: وخرج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولا؛ لأن الشافعي رحمه الله قال بعد ذكرها: ولا أرخص في تركها.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=914)

(فصل: وليمة العرس سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا. {فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير} رواه البخاري {وعلى صفية بحيس} (وفي قول) ، كما حكاه في المهذب (أو وجه) كما في غيره (واجبة) لظاهر الأمر في {قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، وقد أعرس أولم ولو بشاة} متفق عليه والأول يحمله على الندب. (والإجابة إليها) على الأول (فرض عين وقيل) فرض (كفاية وقيل سنة)

والأصل في ذلك حديث {إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها} متفق عليه، والثالث يحمله على الندب موافقة للمجاب إليه، ويدفع ذلك حديث مسلم {شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله} والثاني ينظر إلى أن المقصود إظهار النكاح بالدعاء إلى وليمته، وذلك حاصل بحضور البعض أما الإجابة إليها على القول بوجوبها، فواجبة جزما وجوب عين أو كفاية على الوجهين، وإنما كان المراد في الأحاديث وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم، أما غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا، وقيل على الخلاف والإجابة إليها مستحبة قطعا وقيل على الخلاف.

Mas'alah: What is the chapter heading for the wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1504)

باب الوليمة

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1504)

3812 – قول "التنبيه" [ص 168] : (الوليمة على العرس واجبة على ظاهر النص، وقيل: لا تجب، وهو الأصح) بين أن الأصح: خلاف ظاهر النص، وفي "المنهاج" [ص 402] : (وليمة العرس سنة، وفي قول أو وجه: واجبة) ، وفي "الحاوي" [ص 485] : (الوليمة سنة) ، ولم يقيد ذلك بالعرس، والتردد في أن مقابل الأصح: قول أو وجه، سبقه إليه الرافعي [3]، وصحح الجرجاني في "الشافي" : أن الخلاف قولان، والمذهب: القطع في سائر الولائم بندبها، وطرد بعضهم فيها قول الوجوب، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and attending it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=48)

فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة والإجابة لـ وليمة عرس واجبة بشروط منها أن لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة وكان بحيث لو نهاهم لم ينتهوا ويحل نثر نحو سكر ولقطه وتركهما أولى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the wedding feast (walimah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3266)

فصل في وليمة العرس من الولم وهو الاجتماع وهي أعني الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره. . (وليمة العرس) [حاشية الشرواني] أو إلى أهلها (قوله ثم وقع الإعراض) الظاهر مما مر آنفا وما يأتي كالإعراض فيرجع الوارث (قوله ثم لم ينكحها) شامل لما لم ينكحها الإعراض منهما أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما فيرجع الوارث كذا في بعض الهوامش المعتبرة وهو ظاهر (قوله أي وقد بان) إلى قوله ثم قال من كلام الشارح ردا لقول الزركشي وعجيب إلخ وللإشارة إلى هذا زاد لفظة أي وإلا فلا موقع لها هنا. (قوله ثم قال) أي الزركشي في قواعده (قوله انتهت) أي عبارة الزركشي (قوله ويوافقه إلخ) أي ما مر عن البغوي (قوله لو دفع لزوجته إلخ) وتسمع دعوى دفع صداق لولي محجورة لا إلى ولي رشيدة ولو بكرا إلا إذا ادعى إذنها نطقا نهاية ومغني (قوله صدق بيمينه) كذا في النهاية والمغني وزاد الأول وإن لم يكن المدفوع من جنس الصداق اهـ عبارة سيد عمر سواء كان من جنس الصداق أو غيره فإذا حلف فإن كان من جنس الصداق وقع عنه وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك وإلا استرده وأدى الصداق فإن كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها اهـ أنوار اهـ سيد عمر (قوله من الصورتين) أي صورة المخطوبة وصورة الزوجة اهـ سم (قوله صدق المدفوع إليه) كذا في النهاية والمغني (قوله وأما الثانية) عطف على وأما الأولى والمراد بالدين هنا الصداق اهـ كردي (قوله ولا ينافي ذلك) أي قول الروضة لو بعث إلخ (قوله وذلك) أي عدم المنافاة (قوله وقال جعلته إلخ) أي ثم اختلفا بعد الدفع وقال إلخ اهـ

كردي (قوله ولو طلق) أي مثلا في مسألتنا أي مسألة المخطوبة بعد العقد أي ولو قبل الوطء (قوله لم يرجع إلخ) ولا يخفى الورع (قوله لأنه أنما أعطى إلخ) (فروع) ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل منهما فيما نفاه بيمينه أي ولا نكاح ولو قال لامرأتين تزوجتكما بألف فقالت إحداهما بل أنا فقط بألف تحالفا وأما الأخرى فالقول قولها في نفي النكاح ولو أصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء في أنها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط أو بعده حد ولا يقبل دعوى جهل مالك الجارية بالدخول إلا من قريب عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة من العلماء مغني ونهاية. [فصل وليمة العرس] (فصل) في وليمة العرس. (قوله في وليمة العرس) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها نهاية ومغني. (قوله من الولم) عبارة المغني واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع؛ لأن الزوجين يجتمعان اهـ. (قوله وهو الاجتماع) أي لغة وقوله وهي أي شرعا اهـ ع ش (قوله أو غيره) يشمل المعمول للحزن وبه صرح ابن المقري اهـ ع ش وكذا صرح به المغني وسيأتي أيضا في قول الشارح ثم رأيت شيخنا إلخ. (قول المتن وليمة العرس سنة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة أنه وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال والجواب أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر أن أول من أحدث فعل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأن في كل من الصورتين) أي صورة المخطوبة وصورة الزوجة (فصل في وليمة العرس) (قوله قيل

لا حاجة إليه إلخ) يجاب بأن فيه إفادة أنها تطلق على غير وليمة العرس

قيل لا حاجة إليه؛ لأنها حيث أطلقت واختصت به ولا تقع على غيره إلا مقيدة اهـ ويرد بأنه غفلة عن تقييدها كذلك في الحديث الآتي على أن هذا قول لبعض أهل اللغة وقال آخرون تشمل الكل لكن الأشهر إطلاقها إذا أريد بها وليمة العرس وتقييدها إذا أريد بها غيره وعليه فلم يكتف كالحديث بإطلاقها نظرا لشمولها للكل فيحصل الإيهام وأطلقت في الحديث الآتي أيضا نظرا للأشهر المذكور فكل من الإطلاق والتقييد سائغ خلافا لمن وهم فيه فإن قلت شمولها للوضيمة الذي دل عليه ما ذكر عن آخرين ينافي قول الروضة عن الشافعي والأصحاب تقع في كل دعوة تتخذ لسرور حادث قلت لا منافاة؛ لأن هذا إطلاق فقهي من بعض إطلاقاتها والكلام إنما هو في الإطلاق اللغوي عند إطلاق أولئك اللغويين وهو يشمل الكل وعبارة القاموس والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast being a sunnah and who should perform it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3267)

ثم رأيت شيخنا اعتمد في شرح الروض مخالفا لشرح البهجة أن الوضيمة من الولائم وأن التعبير بالسرور للغالب (سنة) بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولي غير أبيه أو جده من مال نفسه كما يأتي فلو عملها غيرهما كأبي الزوجة أو هي عنه فالذي يتجه أن الزوج إن أذن تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإن لم يأذن فلا خلافا لمن أطلق حصولها ويظهر ندبها لسيد عبد ولو امرأة أذن له في نكاح فنكح مؤكدة [حاشية

الشرواني] ذلك الملك المظفر صاحب أربيل وأنه كان يحضر عنده في المولد النبوي أعيان العلماء والصوفية وأن الحافظ أبا الخطاب بن دحية صنف له مجلدا في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى» فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به ومهما كان حراما أو مكروها فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ. ثم ذكر أن الحافظ ابن ناصر الدين قال في كتابه المسمى بورد الصادي في مولد الهادي قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم

أنشد إذا كان هذا كافرا جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور بأحمدا فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورا ومات موحدا انتهى اهـ وقد أطال في إيضاح الاحتجاج لكون المولد محمودا مثابا عليه بشرطه مع إيضاح الرد على من خالف في ذلك بما ينبغي استفادته وجعل ذلك كله مؤلفا سماه حسن المقصد في عمل المولد فجزاه الله تعالى ما هو أهله وكرر في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة إلى الأحكام كلها حتى لا ينافي كون عمل المولد بدعة كونه محمودا مثابا عليه اهـ سم. (قوله لا حاجة إليه) أي العرس. (قوله ويرد إلخ) وقد يقال مراد القائل الإطلاق في كلام الفقهاء اهـ سم (قوله في الحديث الآتي) أي ثانيا (قوله على أن هذا) أي الاختصاص اهـ كردي. (قوله وتقييدها إلخ) فيقال وليمة ختان أو غيره. (قوله وعليه) أي الأشهر اهـ كردي. (قوله فيحصل الإيهام) أي إيهام مع انصرافها عند الإطلاق لوليمة العرس كما هو الفرض سم ولك أن تقول الإيهام باق مع هذا الفرض؛ لأنه عبارة أن يوقع في الوهم شيئا ولو على سبيل المرجوحية اهـ سيد عمر. (قوله في الحديث الآتي) أي أولا (قوله: لأن هذا) أي ما في الروضة. (قوله من بعض إلخ) لعل الأولى من جملة إطلاقاتها. (قوله وهو) أي الإطلاق اللغوي. (قوله اعتمد في شرح الروض) واعتمده المغني أيضا (قوله أن الوضيمة إلخ) أي شرعا (قوله للزوج) خرجت الزوجة اهـ سم. (قوله غيرهما) أي غير الزوج ووليه. (قوله كأبي الزوجة إلخ) الأولى كالزوجة وأبيها. (قوله عنه) أي الزوج والباء متعلق بعملها (قوله ولو امرأة إلخ) غاية في السيد. (قوله مؤكدة) نعت لقول المتن سنة ثم هذا إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله فلا تجب الإجابة إلى والأفضل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو مقيدة وقد يقال مراد هذا القائل الإطلاق في كلام الفقهاء (قوله بأنه غفلة عن تقييدها كذلك في الحديث الآتي) قد يقال هذا لا يوجب الغفلة (قوله فيحصل الإيهام) أي إيهام مع انصرافها عند الإطلاق لوليمة العرس كما هو الفرض. (قوله للزوج) خرجت الزوجة

وقوله امرأة غاية للسيد

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast for a concubine and the obligation to attend?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3270)

وسكتوا عن ندبها للتسري وظاهر ما جاء عن الصحابة – رضي الله عنهم – من التردد بعد وليمة صفية في أنها زوجة أو سرية أنهم كانوا يألفونها للسرية وإلا لجزموا بأنها زوجة وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها؛ لأن القصد بها ما مر وهو لا يتقيد بذات الخطر.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1300)

فصل: وليمة العرس سنة، كسائر الولائم، وفي قول أو وجه: واجبة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف: [أولم ولو بشاة] [497] والأول حمل هذا الأمر على الاستحباب، والأصح أن الخلاف قولين كذا صححه الجرجاني في شافيه، وقيل: فرض كفاية حكاه الماوردي وقال: إنه فاسد، ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس واختلفوا فيما سواها، فقال الجمهور: لا يجب، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل وليمة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف، والإجابة إليها فرض عين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [شر الطعام طعام الوليمة، يدعى (497) عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة،

فآخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري؛ وكان سعد ذا غنى؛ فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالى نصفين وأزوجك. قال: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلونى على السوق، فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا، فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا –أو ما شاء الله – فجاء وعليه ضر من صفرة، فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم: [مهيم؟] قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: [ما سقت إليها؟] قال: نواة من ذهب. قال: [أولم ولو بشاة] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (2049) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الصداق: الحديث (79/ 1427) .

إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رواه مسلم [498]، وقيل: فرض، كفاية، إذ الغرض إظهارها، وقيل: سنة، لأنه تملك مال؛ فلم تجب كغيره، والخبر محمول على تأكد ال

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word walimah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1301)

والثالثة: الوليمة أصلها الجمع.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=203)

فصل [وليمة العرس] : وليمة العرس سنة، والسنة أن يولم بشاة، ويجوز ما تيسر من الطعام، ومن دعي إليها لزمته الإجابة صائما كان أو مفطرا، فإذا حضر ندب له الأكل ولا يجب، فإن كان صائما تطوعا ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام الصوم أفضل، وإن شق عليه صومه

فالفطر أفضل.

Sub-topic – Attending Feasts of Non-Muslims

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a wedding feast invitation from a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4826)

[فرع الدعوة لوليمة كتابي]) : وإن دعي إلى وليمة كتابي – وقلنا: تجب عليه الإجابة إلى وليمة المسلم – فهل تجب عليه الإجابة إلى وليمة الكتابي؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب الإجابة عليه؛ لعموم الأخبار. والثاني: لا تجب عليه الإجابة؛ لأن النفس تعاف من أكل طعامهم، ولأنهم يستحلون الربا، ولأن الإجابة إنما جعلت لتتأكد الأخوة والموالاة، وهذا لا يوجد في أهل الذمة.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to an invitation to a feast from a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8013)

(فرع) إذا دعى إلى وليمة كتابي وقلنا تجب عليه الاجابة إلى وليمة المسلم فهل تجب عليه الاجابة إلى وليمة الكتابى فيه وجهان (أحدهما) تجب عليه الاجابة لعموم الاخبار (والثانى) لا تجب عليه الاجابة لان النفس تعاف

من أكل طعامهم، ولانهم يستحلون الربا، ولان الاجابة إنما جعلت لتأكد الاخوة

والموالاة، وهذا لا يوجد في أهل الذمة

Mas'alah: Is a Muslim obligated to accept an invitation to a non-Muslim's wedding feast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

وإن دعي مسلم إلى وليمة كافر لم تلزمه الإجابة. وقيل: تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding feast invitation from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

[حاشية البجيرمي] قوله: (أن يكون الداعي) أي صاحب الوليمة مسلما، فلو كان كافرا لم تجب إجابته، لكن يسن إن رجي إسلامه أو كان قريبا أو جارا وكذا لا يلزم ذميا إجابة مسلم مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أم صداقة أو لا؛ ولعل وجه عدم وجوب الإجابة على واحد منهما بدعوة الآخر أن طلبها للتودد وهو منتف بين المسلم والذمي. وهذا بالنسبة للدنيا وإلا فهو مكلف بالفروع، ويحرم ميل القلب للكافر ع ش م ر على م ر مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim attending a non-Muslim's walimah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2766)

فإن دعي مسلم إلى وليمة ذمي، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه الإجابة (2) . والثاني: (أنه) (3) لا يجب.

Mas'alah: Is a Muslim obligated to respond to a wedding invitation from a non-Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1512)

3823 - قول "التنبيه" [ص 196] : (وإن دعي مسلم إلى وليمة كافر .. لم تلزمه الإجابة) أحسن من قول "الحاوي" [ص 485] : (تجب إجابة المسلم) لأنه قد يدخل في عبارته الكافر إذا دعاه المسلم مع أنه لا تلزمه الإجابة جزما كما قال الماوردي والروياني، وعللاه بأنه لم يلتزم أحكامنا إلا عن تراض، وقيد "التنبيه" المدعو بكونه مسلما [2]، وهو المتبادر إلى الفهم من عبارة "الحاوي" وإن لم يصرح به [3]، فلو رضي ذميان بحكمنا .. أخبرناهما بإيجاب الإجابة، وهل يجبر المدعو أم لا؛ فيه قولان، ذكره الماوردي والروياني.

Sub-topic – Obligation to Respond to Invitations

Mas'alah: What are the rules and excuses for responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4826)

[فرع الدعوة بواسطة الغير وأعذار عدم الإجابة]) : إذا جاءه الداعي وقال: أمرني فلان أن أدعوك فأجب.. لزمته الإجابة. وإن قال: أمرني فلان أن أدعو من شئت أو من لقيت فاحضر، أو إن خف عليك فاحضر.. لم تلزمه الإجابة. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (بل أستحب له أن لا يجب؛ لأنه لم يعينه) . قال الصيمري: وإن قال له صاحب الوليمة: إن رأيت أن تجملني.. لزمه أن يحضر إلا من عذر. والأعذار التي يسقط معها فرض الإجابة: أن يكون مريضا، أو قيما بمريض، أو بميت، أو بإطفاء حريق، أو بطلب ماله، أو يخاف ضياع ماله، أو له في طريقه من يؤذيه؛ لأن هذه الأسباب أعذار في حضور الجماعة وفي صلاة الجمعة، ففي هذا أولى.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1608)

(لكن إجابة تجب) عينا على من دعي إلى وليمة العرس دون غيرها لخبر الصحيحين «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها

الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» قالوا: والمراد وليمة العرس؛ لأنها المعهود عندهم، وقد يؤيد بما في مسلم أيضا «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» لكن فيه أيضا «من دعي إلى عرس، أو نحوه فليجب» وفي أبي داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان، أو غيره» وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين، كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره (لمسلم) أي: لأجل الداعي المسلم فلا تجب على المسلم بدعوة كافر لانتفاء طلب المودة معه ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه، ويعتبر كون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تلزمه الإجابة ذكره الماوردي والروياني وكلام النظم يحتمله.

Mas'alah: What are the conditions for the invitee in a wedding feast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4482)

فصل: شروط المدعو وأما الشروط التي في المدعو فخمسة شروط: أحدها: البلوغ. والثاني: العقل ليكون بالبلوغ والعقل ممن يتوجه عليه حكم الالتزام. والثالث: الحرية لأن العبد ممنوع من التصرف بحق السيد، فإن أذن له سيده لزمته الإجابة حينئذ، وإن كان مكاتبا نظر، فإن لم يكن حضوره مضرا بكسبه لزمته الإجابة، وإن كان مضرا لم تلزمه الإجابة إن لم يأذن له السيد، وفي لزومها بإذنه وجهان فأما المحجور عليه بالسفه فتلزمه الإجابة كالرشيد. والرابع: أن يكون مسلما فإن كان ذميا والداعي مسلم فقد ذكرنا أن الإجابة لا تلزمه وإن كانا ذميين ورضيا بحكمنا أخبرناهما بلزوم الإجابة في ديننا، وهل يجبر عليه المدعو أم لا؟ على قولين. والخامس: أن لا يكون له عذر مانع

من مرض أو تشاغل بمرض أو إقامة على حفظ مال أو خوف من عدو على نفس أو مال، فإن كل هذه وما شاكلها أعذار تسقط لزوم الإجابة فإن اعتذر بشدة حر أو برد نظر، فإن كان ذلك مانعا من تصرف غيره كان عذرا في التأخر، وإن لم يمتنع من تصرف غيره لم يكن عذرا.

وإن اعتذر بمطر يبل الثوب كان عذرا؛ لأنه عذر في التأخر عن فرض الجمعة، وإن اعتذر بزحام الناس في الوليمة لم يكن ذلك عذرا في التأخر عن الإجابة وقيل احضر، فإن وجدت سعة وإلا عذرت في الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=558)

إليها رجل؛ فاسم الوليمة يقع عليها؛ فلا [1] أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها؛ كما يبين لي [2] /141 ب/ في وليمة العرس).

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to attend the wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=558)

والإجابة إليها فرض عين) ، في الصحيحين عن ابن عمر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)) [7]، وفي مسلم: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)) [8]. (1) في الأم (6/ 181) : (ولا) . (2) قوله: (لي) ،

ليست في الأم (6/ 181) . (3) أي خرج في وجوب سائر الولائم قولا، كما في الشرح الكبير (8/ 345) . (4) سبق تخريجه ص (360) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 345) . (6) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (7) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 1983 – 1984) ، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما ولا يومين، ح (4878) ، ومسلم في صحيحه (2/ 1052) ، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1429) . (8) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1053) ، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1429) .

Mas'alah: Is attending the wedding feast a communal obligation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=559)

قال [3]: (وقيل: كفاية) ؛ لأن بالبعض يظهر ذلك ويشتهر.

Mas'alah: What is the condition for the obligation or recommendation of attending a wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=560)

قال [2]: (وإنما تجب، أو تسن، بشرط ألا يخص الأغنياء) ؛ لما تقدم عن أبي هريرة،

والأكثرون رووه موقوفا عليه، وبعضهم رواه مرفوعا، وهو صحيح -أيضا- [3].

Mas'alah: When does a general or indirect invitation not obligate attendance at a wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=561)

غيره، فأما [1] إذا فتح باب الدار، ونادى ليحضر من يريد، أو بعث رسوله [2] ليحضر من شاء، أو دعا إنسانا، وقال له: أحضر معك من شئت، فقال لغيره: احضر؛ فلا تجب الإجابة، ولا تستحب؛ لأن الامتناع والحال [3] هذه، لا يورث التأذي والوحشة) [4].

Mas'alah: Is responding to a wedding invitation obligatory on each individual invited?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=561)

وظاهر كلام الأصحاب: أنه إذا دعا جماعة بأعيانهم، وجب على كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'let him attend' in the context of wedding feasts?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=566)

وقول المصنف: (فليحضر) يمكن أن يحمل على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling when the invitation is not specific?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=602)

قال الشافعي: يستحب أن لا يجيبه؛ لأنه لم يعينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on an open invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=602)

ولو دعا الجفلى [6]؛ بأن فتح الباب، ولم يعين أحدا، لم يجب الحضور عليه، فإن خصه مع أهل حرفته فيلزمه، ولو لم يجب فهل يعصي؟، وجهان، وكذا قال صاحب البيان [7]، وفيه نظر. (1) ينظر: الأم (6/ 181) ، ونص الشافعي في الأم (6/ 181) : (فأما من قال له رسول صاحب الوليمة: قد أمرني أن أوذن من رأيت، فكنت ممن رأيت أن أوذنك، فليس عليه أن يأتي الوليمة؛ لأن صاحب الوليمة لم يقصد قصده، وأحب إلي أن لا يأتي) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من البيان (9/ 484) . (3) الشافي في فروع الشافعية، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت:482 هـ) ، وهو كتاب كبير في أربع مجلدات؛ قليل الوجود. [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 260) ، كشف الظنون (2/ 1023)] . (4) أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي، أبو العباس، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت:476 هـ) ، وسمع من جماعات كثيرة، وحدث ودرس، كان إماما في الفقه والأدب، وتصانيفه نظما ونثرا تنبئ عن ذلك. (ت:482 هـ) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 371) ، تاريخ بغداد (5/ 88) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 74 – 75) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 260)] . (5) ينظر: البيان

(9/ 484) . (6) الجفلى: على فعلى بفتح الكل من ذلك، وهي أن تدعو الناس إلى طعامك دعوة عامة من غير اختصاص، قال طرفة [من الرمل] : نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر والآدب: الداعي، يقال: دعا فلان الجفلى لا النقرى، والنقرى: الدعوة الخاصة ببعض الناس. [ينظر: تهذيب اللغة (9/ 92) ، مقاييس اللغة (1/ 465) ، لسان العرب (5/ 230) ، تاج العروس (28/ 214) ، المصباح المنير (1/ 9) ، طلبة الطلبة (1/ 269) ، (جفل)] . (7) ينظر: البيان (9/ 483) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=426)

القول في الإجابة على الوليمة (والإجابة إليها واجبة) عينا لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وأما غيرها من الولائم فالإجابة إليها مستحبة لما في مسند أحمد عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (إلا عذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة فإن شروطه كثيرة منها أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر شر الطعام ومنها أن يكون الداعي مسلما ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ومنها أن يدعوه في اليوم الأول فتسن الإجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها أن يكون الداعي مطلق

التصرف نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قاله الأذرعي الوجوب ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا أن ينادي في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا ومنها أن لا يدعو من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا فلا وتباح الإجابة ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا هذا انتهى ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي

امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يخل بها ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله في الإحياء ومنها أن يكون المدعو حرا فلو دعا عبدا لزمته إن أذن له سيده وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه فإن ضر وأذن له سيده فوجهان والأوجه عدم الوجوب والمحجور عليه في إجابة الدعوى كالرشيد ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أو لا يليق به مجالسته كالأراذل ومنها أن لا يكون المدعو أمرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة ومنها أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي فإن كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال ومنها أن لا يكون هناك صورة حيوان في غير أرض وبساط ومخدة والمرأة إذا دعت النساء فكما

ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن الأذرعي في الأمرد أن المرأة إذا خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا تجب عليها الإجابة وإن أذن الزوج والأولى عدم حضورها خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لغط ولا يتصرف فيه إلا بأكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به ويحل نثر سكره وغيره في الإملاك ولا يكره النثر في الأصح ويحل التقاطه ولكن تركه أولى ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف وأن يقول الملك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها

Mas'alah: Is it obligatory to respond to an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8011)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ومن دعى إلى وليمة وجب عليه الاجابة لما روى ابن عمر (رض)

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها) ومن أصحابنا من

قال هي فرض على الكفاية، لان القصد إظهارها، وذلك يحصل بحضور البعض، وإن دعى مسلم إلى وليمة ذمى ففيه وجهان (أحدهما) تجب الاجابة للخبر (والثانى) لا تجب، لان الاجابة للتواصل، واختلاف الدين يمنع التواصل وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب في اليوم الاول والثانى وتكره الاجابة في اليوم الثالث، لما روى أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعى مرتين فأجاب ثم دعى الثالثة فحصب الرسول. وعن الحسن رحمه الله أنه قال (الدعوة أول يوم حسن، والثانى حسن، والثالث رياء وسمعة) وإن دعاه إثنان ولم يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما لحق السبق، فإن استويا في السبق أجاب أقربهما رحما، فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما دارا لانه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فان استويا في ذلك أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر فقدم بالقرعة. (الشرح) حديث ابن عمر أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ولفظه (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها، وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) وفى رواية (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) ورواه أبو داود وزاد (فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع) وفى رواية (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) رواه أبو داود. وفى رواية عند أحمد ومسلم وأبى داود (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) وفى لفظ (من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب) وفى لفظ (إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) رواهما مسلم وأبو داود. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دعى أحدكم فليجب، فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وفى لفظ (إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إنى صائم) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الا النسائي. وقد أخرج مسلم من حديث

Mas'alah: What are the two views on the obligation of responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8013)

أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أما الاحكام فهل تجب الاجابة على من دعى إلى وليمة عرس؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه الاجابة وبه قال مالك وأحمد، لان الشافعي قال (ولو أن رجلا أتى رجلا وقال: إن فلانا اتخذ دعوة وأمرني أن أدعو من شئت، وقد شئت أن أدعوك لا يلزمه أن يجيب (والثانى) وهو المذهب أنه يلزمه أن يجيب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دعى إلى وليمة ولم يجب فقد عصى أبا القاسم) قال العمرانى وما احتج القائل به من كلام الشافعي رحمه الله فلا حجة فيه، لان صاحب الطعام لم يدعه.

Mas'alah: What does 'prayer' mean in the context of responding to a wedding invitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8020)

أما اللغات فقوله: فليصل. قال ابن بطال: أي فليدع، والصلاة هنا الدعاء لارباب الطعام بالمغفرة والبركة، وقوله: وصلت عليه الملائكة أي استغفرت لكم والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكه الاستغفار ومن الناس الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1038)

فصل: ومن دعي إلى وليمة وجب عليه الإجابة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها1" ومن أصحابنا من قال هي فرض على الكفاية لأن القصد إظهارها وذلك يحصل بحضور البعض وإن دعي مسلم إلى وليمة ذمي ففيه وجهان: أحدهما تجب الإجابة للخبر والثاني لا تجب لأن الإجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب في اليوم الأول والثاني ويكره الإجابة في اليوم الثالث لما روي أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعي مرتين فأجاب ثم دعي الثالثة فحصب الرسول وعن الحسن رحمه الله أنه قال: الدعوى أول يوم حسن والثاني حسن والثالث رياء وسمعة وإن دعاه اثنان ولا يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما لحق السبق فإن استويا في السبق أجاب أقربهما رحما فإن

1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 71. مسلم في كتتتاب النكاح حديث 96 – 98. أبو داود في كتاب الأطعمة باب 1. الموطأ في كتاب النكاح حديث 49.

استويا في الرحم أجاب أقربهما دارا لأنه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فإن استويا في ذلك أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3301)

قوله: أشهر القولين وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، ثم قال: وإلى ترجيحه ذهب أصحابنا العراقيون، وتابعهم القاضي الروياني وغيره. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to attend a feast if the host invites lowly people?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2472)

الثالث لو أحضر أكواما من الأراذل والسفلة وكانت مجالستهم تزري بمنصبه ومروءته فالظاهر أنه لا تجب الإجابة

Mas'alah: When is attending a wedding feast obligatory upon the invitee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2472)

وحيث تجب الإجابة فإنما تجب إذا قصده الداعي فإن قال لغلامه ادع من شئت فلا تجب على من دعاه الغلام الإجابة

Mas'alah: Does the obligation to attend a feast fall if a sufficient number of people attend?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2472)

ولو دعا جماعة ولم يقصد الآحاد سقط الوجوب بحضور جماعة كرد السلام

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3697)

والإجابة إليها فرض عين، وقيل: كفاية، وقيل: سنة. وإنما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء ـــــــ ولو نكح أربعا هل يولم لكل واحدة وليمة أو تكفيه عن الجميع

واحدة أو يفصل بين العقد الواحد والعقود؟ فيه نظر. وفي (رحلة ابن الصلاح) عن الفراوي ففيه الحرم: أن وليمة العرس ليلا أصوب؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية، قال تعالى: {فإذا طعمتم فانتشروا} وكان ذلك ليلا. قال: (والإجابة إليها فرض عين) ؛ لما روي الشيخان [خ 5173 – م 1429/ 96] عن ابن عمر: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس .. فليأتها) . وفي (صحيح مسلم) [1429/ 98] : (إذا دعي أحدكم إلى وليمة .. فليجب) . ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع. قال: (وقيل: كفاية) ؛ لأن المقصود ظهور الحال، وتمييز النكاح عن السفاح، وذلك يحصل بحضور البعض. قال: (وقيل: سنة) ؛ لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكد الاستحباب، وهما بعيدان؛ لما تقدم. وموضع الخلاف إذا قلنا: لا تجب الوليمة، فإن أوجبناها .. وجبت الإجابة جزما، والمذهب في سائر الولائم غير وليمة العرس: استحباب الإجابة، وبالوجوب أجاب الشيخ أبو حامد والمحاملي، وقال صاحب (البيان) : إنه الأظهر، واختاره الشيخ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة؛ ففي (صحيح مسلم) [1429/ 98] : (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) ، وفي (سنن أبو داوود) [3731] : (عرسا كان أو غيره) . قال: (وإنما تجب أو تسن بشرط ألا يخص الأغنياء) ؛ لما روى مسلم مرفوعا [1432/ 107] : (شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة .. فقد عصى الله ورسوله) . فقوله: (يدعى إليها) جملة حالية مقيدة بسببها، ويخرج عن التخصص بأن

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3698)

وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة .. لم تجب في الثاني، وتكره في الثالث ـــــــ يدعو جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته، أغنياءهم وفقراءهم، فلو فرض أن أهل عشيرته كلهم أغنياء كلهم أغنياء أو كان فقيها فدعا الفقهاء وكلهم أغنياء .. جاز، ولم يكن ذلك من التخصيص المكروه. قال: (وأن يدعوه في اليوم الأول) ؛ لما روى الأربعة: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة) . قال الشيخ: يمكن أن يجعل قوله: (يدعوه) شرطا ثانيا، و (في اليوم الثالث) شرطا ثالثا، لأن الرافعي قال: من الشروط أن يخصه بنفسه بالدعوة، أو بأن يبعث إليه غيره، فأما إذا فتح باب الدار ونادى: ليحضر من يد أو بعث رسوله ليحضر من شاء، أو دعا إنسانا وقال له: أحضر معك من شئت فقال لغيره: احضر .. فلا تجب الإجابة ولا تستحب؛ لأن الامتناع في هذه الحالة لا يورث التأذي والوحشة. فلو أولم في يوم مرتين، فإن كان بسببين .. فلكل حكم، وإن كان بسبب واحد .. فالظاهر: أن الثانية كاليوم الأول. قال: (فإن أولم ثلاثة .. لم تجب في الثاني) بلا خلاف، بل يستحب له أن يجيب، وهو دون الاستحباب في اليوم الأول إن قلنا بندبه؛ لوصف النبي صلي الله عليه وسلم الثاني بالمعروف. قال الشيخ: وظاهر هذا الكلام أنه سواء كان المدعو في اليوم الثاني هو المدعو في اليوم الأول أو غيره، وليس في كلام أصحابنا تعرض لذلك. وقال أصحاب مالك: لا بأس للموسر أن يولم سبعة أيام. قال: (وتكره في الثالث) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم وصفها فيه بالرياء والسمعة، وهما منهي عنهما شرعا؛ قال صلي الله عليه وسلم: (من راءى ....

Mas'alah: What are the proper intentions for attending a wedding feast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3699)

وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه. وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته ـــــــ راءى الله به، ومن سمع .. سمع الله به) والذي قاله المصنف هو المعروف في (الشرحين) و (الروضة) و (المحرر) وغيرها، لكنه في (تصحيح التنبيه) أقر الشيخ على أنه خلاف الأولى. قال: (وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه) ؛ فإن ذلك ليس من صنيع المتقين، وكذلك إذا كان يحضره ليعاونه على باطل أو ظلم، وإنما يجب أو يستحب إذا كان للتقرب أو التودد المطلوب بين عموم الناس. وقال في (الإحياء) : ينبغي أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة؛ لتكون من أمور الآخرة، ولا يقصد قضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا، ويقصد إكرام أخيه بذلك وزيارته؛ ليكون من المتحابين المتزاورين في الله. قال: (وأن لا يكون ثم من يتأذى به أولا تليق به مجالسته) ، فإن كان .. فيعذر في التخلف، وأشار في (الوسيط) إلى وجه فيه، ومستند من لم يجعل ذلك عذرا عموم الحديث، وليس من الأعذار شبعه ولا انقباضه، ولا كون الداعي عدوه، ولا أن يكون هناك عدو له، ولا كثرة الزحام، بل يحضر، فإن وجد سعة وإلا ... عذر في الرجوع ..

Mas'alah: What are the conditions for the invited guest regarding attending a wedding feast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3700)

وشرط المدعو: أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما لا عذر له، والعبد إذا أذن له سيده .. لزمته الإجابة، والمكاتب إن أضر الحضور بكسبه .. لم يلزمه، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=788)

1590 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1317)

فرع الإجابة) إلى الدعوة (في وليمة العرس إن لم يرض) صاحبها (بالعذر) أي بعذر المدعو (فرض عين و) في (غيرها مستحبة) لخبر الصحيحين «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم وقد يؤيد بما في خبر مسلم أيضا «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» لكن فيه أيضا «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب» وفي أبي داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره» وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره. ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن «عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه أحمد في مسنده أما إذا رضي بعذره الذي اعتذر له به فلا تجب الإجابة ويستثنى من وجوب الإجابة القاضي لشغله بالناس وإنما تجب الإجابة أو تستحب)

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1018)

والإجابة إلى وليمة العرس ظاهر النص أنها مستحبة، والأصح وجوبها [8]، لما صح من قوله: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها،" (1) في (ل) : "يتخذ" . (2) في (ل) : "الجفلى" . (3) في (أ) : "و" . (4) في (أ) : "النفر" ، وفي (ل) : "النقرى" . (5) قال في "المهذب" (2/ 64) : وأما وليمة العرس، فقد اختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال هي واجبة، وهو المنصوص لما روى أنس -رضي الله عنه- قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أولم ولو بشاة" ، ومنهم من قال هي مستحبة، لأنه طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم. (6) في (ل) : "وأعتبر به" . (7) في (ل) : "الموجوب" . (8) وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي، ومستحبة عند الثلاثة، والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة، وواجبة على المشهور عند مالك، وهو الأظهر من قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد. "جواهر العقود" (2/ 38) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to attend a feast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1019)

وليمة العرس على ما صححوه، والأحاديث تقتضي الوجوب مطلقا [3].

Mas'alah: What are the ten conditions for the obligation to attend a feast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1019)

ثم إنما تجب الإجابة بشروط عشرة، [وقد ينتفي الاستحباب في (1) رواه البخاري (5177) ومسلم (110/ 1432) وأبو داود (3742) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. وثبت أيضا موقوفا من حديث أبي هريرة نفسه رواه مسلم (107/ 1432) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: "بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله" . ورواه مرة أخرى (108/ 1432) من طريق سفيان، قال: قلت للزهري: يا أبا بكر، كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك، فقال: ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء، قال سفيان: وكان أبي غنيا، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري، فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة –رضي الله عنه–، يقول: شر الطعام طعام الوليمة. . الحديث. وراجع "علل الدارقطني" (9/ 116 برقم 1669) فقد حكى أوجه الخلاف هناك. (2) رواه البخاري (4882) ومسلم (1432) موقوفا. (3) في "مختصر المزني" (ص 184) : الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها، ومن تركها لم يبن لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس، لأني لا أعلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غيره.

بعضها] [1] [2]: أحدها: أن يعمم بدعوته عشيرته أو جيرانه، أو أهل حرفته الفقراء والأغنياء [3]، فإن خصص الأغنياء فلا تطلب؛ كذا قالوه، والحديث السابق يقتضي خلافه. الثاني: أن يخصصه [4] بالدعوة [5] فإن قال: "يحضر من شاء" فلا تطلب. الثالث: أن لا يكون إحضاره لخوف منه أو طمع في جاهه. الرابع: أن يكون الداعي مسلما؛ فلا تجب على المسلم بدعوة الكافر نظرا إلى أن التودد لا يطلب معه [6].

الخامس: أن يدعوه في اليوم الأول، وفي الثاني لا تجب، ولكن تستحب، وفي الثالث مكروهة [7]. السادس: أن لا يعارض الداعي غيره [8]، فإن دعاه اثنان قدم الأسبق، (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) راجع: "كفاية الأخيار" (ص 1374) ، و "أسنى المطالب" (3/ 224) ، و "إعانة الطالبين" (3/ 358) و "حاشية عميرة" (3/ 294 – 296) ، و "فتح الوهاب" (2/ 104) ، و "حاشية الجمل" (4/ 272 – 273) . (3) في (ل) : "أو الأغنياء" . (4) في (ب) : "تخصيصه" . (5) "بالدعوة" : سقط من (أ، ب، ز) . (6) في هامش (ب) قال: "لعله: منه" . (7) في (ب) : "مكروه" . (8) في (ل) : "لا تعارض أن لا يكون هناك الداعي غيره" .

وعند المعية يقدم الأقرب رحما، ثم الأقرب دارا. السابع: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، أو لا يليق به مجالسته. الثامن: أن لا يكون هناك منكر، فإن كان ممن إذا حضر رفع المنكر [1] أجاب، وإن لم يكن كذلك حرم الحضور على ما صححه المراوزة، وهو الأرجح، وعند [2] غيرهم الأولى أن لا يحضر وليس بخطإ، فظاهر النص يقتضيه [3]. ومن المنكرات فرش الحرير للرجل، وصور الحيوان غير مقطوعة الرءوس على سقف أو جدار أو ستر معلق أو وسادة منصوبة. وليس من المنكر [4] صورة [5] في فرش تداس أو مخدة يتكأ عليها أو طبق أو خوان [6] أو قصعة. ولا بأس مطلقا بصور الشجر والشمس والقمر [7]. (1) "المنكر" سقط من (ب) . (2) في (ب) : "عند" . (3) في "مختصر المزني" (ص 184) : فإن كان فيها المعصية من المنكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس، فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب. (4) في (أ) : "المنكرات" . (5) "صورة" سقط من (أ) . (6) في (ل) : "إخوان" . (7) في "مختصر المزني" (ص 184) فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت

توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس.

Mas'alah: What happens if the host excuses the invited guest from attending the wedding feast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1022)

وإذا طلب منه الحضور فاعتذر فرضي صاحب الدعوة بتخلفه سقط الطلب.

Mas'alah: What are the two views on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2652)

وفي وليمة النكاح وجهان: أحدهما: تجب؛ لما روي عن ابن عمر؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة] فليأتها" . وروي عن أبي هريرة مرفوعا: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك المساكين، فمن لم يأتي الدعوة فقد عصى الله ورسوله" . والثاني: لا تجب الإجابة كسائر الدعوات. والأخبار محمولة على تأكيد الاستحبابن والمراد من العصيان عصيان الطريقة والسنة.

Mas'alah: Is attending a wedding feast a personal or communal obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2652)

وإن قلنا: تجب، فهو فرض عين، أم فرض كفاية؟ وجهان: أحدهما فرض عين، لظاهر الحديث. والثاني: فرض على الكفاية، لأن المقصود إظهارها، ويحصل لك بحضور

البعض.

Mas'alah: Is eating at a wedding feast obligatory upon attending?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2652)

وهل يجب الأكل؟ وجهان: أحدهما: يجب، وأقله لقمة، لأن المقصود من الدعوة الأكل. والثاني: وهو الأصح: لا يجب، بل يستحب، لما روي عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك على المضيف" .

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

ومن دعي إلى وليمة لزمه الإجابة. وقيل: هو فرض على الكفاية. وقيل: لا يجب.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4660)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من وجوبها أو استحبابها انتقل الكلام إلى ما يلزم المدعو إليها من الإجابة فالظاهر من مذهب الشافعي أن الإجابة إليها واجبة قال بعض أصحابنا: إن الإجابة إليها مستحبة وليست بواجبة لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال ولا يلزم

أحد أن يتملك مالا بغير اختياره ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها فكان غيرها أولى.

والدليل على ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الإجابة ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دعي إلى وليمة فلم يجب فلقد عصى الله ورسوله ومن جاءها بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أجيبوا الداع فإنه ملهوف" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت" . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شر الطعام الولائم يدعى إليه الأغنياء ويحرمه الفقراء والمساكين" . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ولأن في الإجابة تآلفا وفي تركها ضررا وتقاطعا.

Mas'alah: What constitutes a valid invitation to a wedding feast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4662)

والسادس: أن يصرح بالدعاء إما بقول أو مكاتبة أو مراسلة لأن العرف بجميع ذلك جار وصريح الدعاء أن يقول: أسألك الحضور أو يقول: أحب أن تحضر أو إن رأيت أن تجملني بالحضور فتلزمه إجابته بهذا القول كله. فأما إن قال إن شئت أن تحضر فافعل لم تلزمه إجابته قال الشافعي: "وما أحب أن يجيب" . فإن كاتبه رفعة يسأله الحضور بأحد ما ذكرنا من الألفاظ لزمه الإجابة فإن نقصه في الخطاب لم يكن ذلك عذرا في التأخير وكذلك لو كان بينهما عداوة أو كان في الوليمة عدو لم يكن معذورا في

التأخير وأن وأسله برسول وقع في نفسه وصدقه لزمته الإجابة سواء كان حرا أو عبدا فإن كان غير بالغ نظر فيه فإن كان مميزا لزمته الإجابة بوروده في الرسالة وإن كان غير مميز لم يلزم لأنه لا يحصل ما يقول ولا العادة جاوية أن يكون مثله رسولا فإن قال الداعي لرسوله: ادع من رأيت من غير أن يعين له على أحد لم يلزم من دعاه الرسول أن يجيب لأنه قد يرى أن يدعو من غيره أحب إلى صاحب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5326)

مسألة: قال: "ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1601)

والإجابة إليها فرض عين، وقيل: كفاية، وقيل: سنة === "أولم ولو بشاة" متفق عليه [1]، وحمله الأول على الندب؛ لحديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة" [2]، وقيل: فرض كفاية إذا أظهرها الواحد في عشيرته وقبيلته ظهورا منتشرا .. سقط فرضها عمن سواه، حكاه الماوردي [3]. ولم يتعرضوا لوقت الوليمة هل هو قبل البناء أو بعده؟ قال السبكي: والمنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول، وبسط ذلك، وقال الأذرعي: الأقرب: الرجوع في ذلك إلى العرف. قال السبكي: وأقل المستحب في الوليمة: شاة؛ للحديث: "أولم ولو بشاة" [4]، وقول "الروضة" و

"أصلها" : أقل الوليمة للمتمكن شاة، فإن لم يتمكن .. فما قدر عليه يقتضيه [5]، أي: أقل المستحب للمتمكن شاة. (والإجابة إليها فرض عين) لحديث: "شر الطعام طعام الولائم؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب .. فقد عصى الله ورسوله" رواه مسلم [6]. وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه [7]. (وقيل: كفاية) لأن المقصود إظهار الحال، والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحضور البعض، (وقيل: سنة) لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكد الاستحباب. ويستثنى: القاضي، فلا تلزمه الإجابة على الصحيح، بل قال الروياني: الأولى في زماننا: ألا يجيب أحدا؛ لخبث الزمان. وقضية قوله: (إليها) عدم وجوب الإجابة إلى غيرها من الولائم، وهو (1) صحيح البخاري (5167) ، صحيح مسلم (1427/ 79) . (2) أخرجه ابن ماجه (1789) ، والبيهقي (4/ 84) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. (3) الحاوي الكبير (12/ 192) . (4) صحيح البخاري (5167) ، صحيح مسلم (1427/ 79) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (5) الشرح الكبير (8/ 347) ، روضة الطالبين (7/ 333) . (6) صحيح مسلم (1432/ 107) ، وهو عند البخاري برقم (5177) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (7) الاستذكار (16/ 353) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation or recommendation of attending a wedding feast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1602)

وإنما تجب أو تسن بشرط: ألا يخص الأغنياء. وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة .. لم تجب في الثاني، وتكره في الثالث. وألا يحضره لخوف أو طمع في جاهه. وألا يكون ثم من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته ولا منكر، فإن كان يزول بحضوره ..

فليحضر === الصحيح، بل هي مستحبة، وقيل: بطرد الخلاف. (وإنما تجب) الإجابة (أو تسن بشرط: ألا يخص الأغنياء) للحديث السالف، هذا إذا خصهم لغناهم، أما إذا كانوا من أهل حرفته، كالفقيه يخص الفقهاء وهم أغنياء .. فلا بأس؛ لأن له غرضا فيه، قاله القاضي وغيره. (وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة .. لم تجب في الثاني) بل تستحب، (وتكره في الثالث) لحديث: "الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة" رواه الأربعة [1]. (وألا يحضره لخوف أو طمع في جاهه) بل يكون حضوره لمجرد التقرب، والتودد المطلوب من المسلمين عموما. (وألا يكون ثم من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته) كالأراذل؛ لما فيه من الضرر في الأولى، والغضاضة في الثانية، (ولا منكر) كالخمر، والملاهي المحرمة؛ لحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر" رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم [2]. وشمل إطلاق المنكر: ما لو كان هناك داعية إلى بدعة ولا يقدر المدعو على رده، وما إذا كان هناك من يضحك بالفحش والكذب، وبه صرح في "الإحياء" [3]. (فإن كان يزول بحضوره .. فليحضر) لأن فيه تحصيل فرضين؛ فرض الإجابة (1) سنن أبي داوود (3745) ، سنن الترمذي (1097) ، سنن النسائي الكبرى (6561) ، سنن ابن ماجه (1915) . (2) سنن الترمذي (2801) ، المستدرك (4/ 288) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) إحياء علوم الدين (2/ 341) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=477)

وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة وقاض الإجابة إلى وليمة عرس عملت بعد عقد لا قبله إن دعاه مسلم إليها بنفسه أو نائبة الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين يوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغني أو غيره وأن يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت بل لا تسن الإجابة حينئذ وأن لا يترتب على إجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة إن أذن زوجها أو سيدها لا الرجل إلا إن كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أو له أو امرأة أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها إن كان الطعام خاصا به: كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف إذا لم تخف فقد كان شعبان وأضرابه رابعة العدوية ويسمعون كلامها: فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الإجابة بل لا تكره وأن لا يدعي لنحو خوف منه أو طمع في جاهه أو لإعانته على باطل ولا إلى شبهة بأن لا يعلم حرام في ماله أما إذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه أو طعام الوليمة بحرام وإن قل فلا تجب إجابة بل تكره إن كان أكثر ماله حراما فإن علم أن عين

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the rulings on accepting invitations to the wedding feast?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=219)

(والإجابة إليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين في

الأصح. ولا يجب الأكل منها في الأصح. أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين، بل هي سنة. وإنما تجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول. فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب، وتكره في اليوم الثالث. وبقية الشروط مذكورة في المطولات. وقوله (إلا من عذر) أي مانع من الإجابة للوليمة، كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذي به المدعو أو لا تليق به مجالسته. • التسوية في القسم بين الزوجات

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

والإجابة لعرس" بضم العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الإجابة لوليمة الدخول "فرض عين ولغيره سنة" لخبر الصحيحين: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" وخبر مسلم: "شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة وحمل خبر أبي داود إذ دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وإنما تجب الإجابة أو تسن "

Mas'alah: What is the ruling on the generality of the invitation to a walimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=447)

وعموم" للدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر: "شر الطعام" فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص. "

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and the obligation to attend?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=651)

باب الوليمة هي من الولم وهو الاجتماع، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها في العرس أشهر. (وليمة العرس بشاة قد ندب ... لكن إجابة بلا عذر تجب) (وإن أراد من دعاه يأكل ... ففطره من صوم نفل أفضل) أي: فعل وليمة العرس بشاة قد ندب؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، ففي "البخاري" : (أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير) ، وفي "الصحيحين" : (أنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط) ، وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولم ولو بشاة»، والأمر فيه للندب؛ قياسا على الأضحية وسائر الولائم، ولأنه أمر فيه بالشاة، فلو كان الأمر فيه للوجوب .. لوجبت، وهي لا تجب إجماعا. وقول الناظم: (بشاة) هو أقلها للمتمكن، أما غيره .. فأقلها ما يقدر عليه، قال النشائي: والمراد: أقل الكمال شاة؛ لقول "التنبيه" : وبأي شئ أولم من الطعام .. جاز.]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=652)

ورسوله»، والمراد: وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم، ويؤيد ما في "مسلم" أيضا: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس .. فليجب». ويعتبر لوجوب الإجابة أمور: أحدها: أن يكون الداعي مسلما، فلا تجب على المسلم بدعوة كافر؛ لانتفاء طلب المودة معه، ولأنه يستقذر طعامه؛ لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه. ثانيها: أن يكون المدعو مسلما أيضا، فلو دعا مسلم كافرا .. لم تلزمه الإجابة، ذكره الماوردي والروياني. ثالثها: أن يدعوه في اليوم الأول، فلو أولم ثلاثة .. وجبت في الأول، وسنت في الثاني، وكرهت في الثالث. رابعها: أن تكون الدعوة عامة؛ بأن يدعو جميع عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء، فلو خص الأغنياء منهم .. لم تجب الإجابة. خامسها: ألا يدعوه لخوف منه، أو طمع في جاهه، أو إعانته على باطل. سادسها: ألا يكون معذورا، فإن كان له عذر .. لم تجب عليه الإجابة؛ كأن يكون هناك من يتأذى به، أو لا تليق به مجالسته؛ كالسفلة والأراذل، أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته؛ كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أواني الذهب أو الفضة، وافتراش مسروق ومغصوب، وكذا جلود نمور بقي وبرها، وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق، أو يكون معذورا بما يرخص في ترك الجماعة. سابعها: كون الطعام حلالا. ثامنها: كون المدعو غير قاض. تاسعها: ألا يعارض الداعي غيره، فلو دعاه اثنان .. قدم بالسبق، ثم بقرب الرحم، ثم بقرب الدار، ثم بالقرعة. عاشرها: أن يخصه بالدعوة، فلو فتح الباب وقال: (ليحضر من يريد) ، أو قال لغيره: (ادع من شئت) .. لم تجب الإجابة ولم تسن؛ لأن امتناعه حينئذ لا يورث وحشة.

Mas'alah: Is it obligatory to attend a wedding feast if the host says to bring whomever you want?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (وقال ليحضر من أراد) فلا تجب الإجابة.

Mas'alah: What is the condition for the host's consent to a guest's absence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (ويرضى بتخلفه) أي عن طيب نفس وطلاقة وجه لا بنحو غضب وعبوس ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1375)

(والإجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الإجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء [حاشية البجيرمي] من لا دين عليه شيئا، وقال الدافع: بعوض، وأنكر الآخذ. صدق الآخذ بيمينه، ويفارق ما قبله بأن الزوج مستقل بأداء الدين وبقصده وبأنه يريد براءة ذمته، اهـ. [فصل في الوليمة] (فصل: في الوليمة) (قوله: وهو) أي لغة: الاجتماع سميت بذلك لما فيها من اجتماع

الزوجين اهـ. زي أو لما فيها من الاجتماع على الطعام (قوله: وهي تقع) أي تطلق شرعا ع ش مع أن عبارة المختار الوليمة طعام العرس اهـ. فهي تقتضي أن قول الشارح وهي تقع. . . إلخ لغوي أيضا (قوله: يتخذ لسرور) كالختان والقدوم من السفر إن طال عرفا في غير بعض النواحي القريبة وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من أفراد الوليمة وفي شرح الروض للشارح أن ما يتخذ للمصيبة من أفراد الوليمة وأن التعبير بالسرور جرى على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن ثم قال الوليمة: اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لحادث سرور أو غيره ح ل، وقد نظم بعضهم أسماء الولائم فقال: وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا وضيمة موت ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر والمآدب للثنا . اهـ. ابن المقري وقوله: نقيعة سفر أي للقادم من سفره وقوله: والمآدب. . . إلخ أي يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال إذا لم يكن لها سبب إلا ثناء الناس عليه اهـ. زي وقيل هي أن يصنع طعاما لما يثني الناس عليه كحفظ قرآن وختم كتاب (قوله: من عرس وإملاك) عطف خاص على عام إن أريد بالإملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول ح ل (قوله: استعمالها مطلقة في العرس أشهر) قال م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به، والأفضل فعلها بعد الدخول أي عقبه؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول» فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل فلا تجب الإجابة قبل العقد وإن اتصل بها ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اهـ. ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا لا نهارا في مقابلة نعمة ليلية شرح م ر أي وهي الدخول (قوله الوليمة) أي فعلها لعرس أي لعقد ح ل (قوله: على بعض نسائه) وهي أم سلمة شوبري (قوله: بمدين من شعير) قال ع ش على م ر ولم يعلم كيف فعل فيهما أي هل جعلهما خبزا أو فطيرا وظاهره أنه لم يضم إليهما شيئا آخر قال البرماوي رأيت في بعض

الهوامش أنه قلاهما وجعلهما سفوفا وأما السمن وما معه فوضع كل واحد منهما وأكلوه بالخبز، والظاهر أن التمر والسمن لم يضف إليهما خبز بل أكلوا التمر بالسمن من غير شيء آخر اهـ. شيخنا عزيزي (قوله: وعلى صفية) أي بعد أن أعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – وقوله بتمر. . . إلخ عبارة المحلي: «أولم على صفية بحيس» قال ق ل الحيس بفتح الحاء وسين مهملة التمر والسمن والأقط المخلوطة (قوله: ولو بشاة) قال في الفتح ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل بالقاف [تنبيه] يتجه تعددها بتعدد الزوجات أو الإماء وإن عقد عليهن معا كما لو جاء له أولاد يندب له أن يعق عن كل واحد وتكفي وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن شوبري (قوله: رواها البخاري) أي الثلاثة (قوله: للمتمكن) وهو من يملك زيادة على يوم وليلة ما يفي بها وقيل كفاية العمر الغالب شيخنا عزيزي (قوله: شاة) أي بصفة الأضحية قال س ل وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة (قوله: لوليمة الدخول) أي فالمراد بالعرس الدخول ولكن الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل خلافا لما بحثه السبكي في التوشيح ح ل وانظر أي داع لذكر هذا المراد المقتضي أنها لا تجب إلا بالدخول مع أنها تجب بالعقد (قوله: يدعى لها الأغنياء) فيه أن هذا يقتضي أن التخصيص للأغنياء تجب الإجابة معه وهو يخالف ما سيصرح به المصنف ثم رأيت حج

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast (walimah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2069)

(والإجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الإجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء» ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم وحمل خبر أبي داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب» عرسا كان أو غيره على الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of accepting a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2069)

وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي، وإنما تجب الإجابة أو تسن (بشروط منها إسلام داع ومدعو) فينتفي طلب الإجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم [حاشية الجمل] وآخره سين مهملة تمر وسمن وأقط مخلوطة، وقد يجعل بدل الأقط دقيق وبذلك علم أنها لا تتقيد بقدر مخصوص فتحصل بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين أو شاة لكن أقل الكمال هنا للتمكن بما في الفطرة شاة اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولو بشاة) قال في الفتح ليست لو هذه الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل اهـ. (تنبيه) يتجه تعددها بتعدد الزوجات أو الإماء، وإن عقد عليهن معا كما لو

جاء له أو لا يندب له أن يعق عن كل واحد وتكفي وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن اهـ شوبري. . (قوله وأقلها للمتمكن) ، وهو من يملك زيادة على يوم وليلة ما يفي بها. (قوله وبأي شيء أولم من الطعام جاز) من مأكول أو مشروب ومنه المشروب الذي يعمل في حل العقد من سكر أو غيره أي حيث فعل بعد تمام العقد لا قبله؛ لأن وقت الوليمة لا يدخل إلا بتمام العقد كما علم اهـ ح ل. . (قوله بضم العين إلخ) . وأما بكسر العين فالمرأة نفسها ففي المختار والعرس بالكسر امرأة الرجل والجمع أعراس وربما سمي الذكر والأنثى عرسين اهـ. وفي المصباح العروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في أعراسهما وجمع الرجل عرس بضمتين، مثل رسول ورسل وجمع المرأة عرائس، وأعرس بامرأته بالألف دخل بها وأعرس عمل عرسا وعرس الرجل بالكسر امرأته والجمع أعراس، مثل حمل وأحمال، وقد يقال للرجل عرس أيضا اهـ. (قوله والمراد الإجابة لوليمة الدخول) أي. وأما الإجابة لوليمة العقد فسنة، وهذا بناء على أنها تتعدد، وكلام الشارح يقتضي الجريان عليه، والمعتمد أنها واحدة يدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول ومع ذلك لو خالف الأفضل وفعلت قبله أي وبعد العقد وجبت الإجابة أيضا للعقد فوقت الإجابة يدخل بالعقد أيضا اهـ شيخنا. (قوله فرض عين) وقيل فرض كفاية وقيل سنة اهـ من أصله. (قوله ولغيره سنة) ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي لإخبار فيه اهـ شرح م ر. (قوله تدعى لها الأغنياء) فيه أن هذا يقتضي أن التخصيص للأغنياء تجب الإجابة معه، وهو يخالف ما سيصرح به المصنف، ثم رأيت حج أجاب بأن الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة، وهو الرياء أي شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في إجابتها، وهو التواصل والتحاب، وهو إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور ومن شأن التخصيص ذلك اهـ. ح ل. وفي المصباح وغر صدره وغرا من باب تعب امتلأ غيظا فهو واغر الصدر والاسم الوغر مثل فلس

مأخوذ من وغره الحر وهي شدته اهـ (قوله ومن لم يجب الدعوة إلخ) ليس هذا من الحديث، وإنما هو مدرج من كلام أبي هريرة اهـ ع ش على م ر. (قوله قالوا والمراد إلخ) وجه التبري واضح، وهو أن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل مع مجيء التعميم في الحديث الذي ساقه الشارح بعده اهـ ح ل. (قوله بشروط) المذكور منها في كلامه سبعة ويعلم من عبارة شرح م ر المنقولة على الأثر أربعة ومن عبارة سم المنقولة بعدها واحد تأمل. (قوله منها إسلام داع إلخ) ومنها أن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء وبه يعلم اتجاه قول الأذرعي كل من جاز هجره لا تجب إجابته وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره، وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، ثم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن بشرط أن يأذن له في الدعوة أيضا نظير ما مر فيما يظهر، ولو اتخذها الولي من مال نفسه، وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي وأن يكون المدعو حرا، ولو سفيها أو عبدا بإذن سيده، ولو مكاتبا لم يؤذن له إن لم يضر حضوره بكسبه وإلا فبإذن فيما يظهر أو مبعضا في نوبته وأن لا يعتذر للداعي فيعذره، أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر اهـ شرح م ر ومن الشروط أيضا أن لا يترتب على إجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة إن أذن زوجها أو سيدها لا الرجل إلا إن كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أو له أو ممسوح أو امرأة أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا، وكذا مع عدمها إن كان الطعام خاصا به كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة اهـ سم. (قوله فينتفي طلب الإجابة) أي وجوب ذلك أو ندبه مع الكافر أي داعيا كان أو مدعوا لكنه إن كان داعيا والمدعو مسلما كان انتفاء الطلب

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of accepting a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2070)

(وعموم) للدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته، وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر "شر الطعام" فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of accepting a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

والأصل في ذلك حديث «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها» متفق عليه، والثالث يحمله على الندب موافقة للمجاب إليه، ويدفع ذلك حديث مسلم «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» والثاني ينظر إلى أن المقصود إظهار النكاح بالدعاء إلى وليمته، وذلك حاصل بحضور البعض أما الإجابة إليها على القول بوجوبها، فواجبة جزما وجوب عين أو كفاية على الوجهين، وإنما كان المراد في الأحاديث وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم، أما غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا، وقيل على الخلاف والإجابة إليها مستحبة قطعا وقيل على الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of responding to a wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

(وإنما تجب) الإجابة (أو تسن) كما تقدم (بشرط أن لا يخص الأغنياء) بالدعوة فإن

خصهم بها انتفى طلب الإجابة عنهم حتى يدعو الفقراء معهم (وأن يدعوه في اليوم الأول) أي يخصه بالدعوة بنفسه أو بمرساله، فإن فتح داره وقال ليحضر من شاء أو من شاء فلان، فلا تطلب الإجابة هنا، وقوله في اليوم الأول أكمل المراد

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast based on hadith evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (المعهود) فحمل الإطلاق عليها ويبطل هذا الحمل حديث «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره» كما رواه أبو داود لكنهم حملوه على الندب في غير وليمة العرس، لما قام عندهم في ذلك ومنه طلب الإعلان في النكاح المنصوص عليه بحديث «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف ولو في المساجد» لكنه ضعفه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of responding to a walimah invitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (وقيل على الخلاف) أخذا بظاهر الحديث السابق.

Mas'alah: When is attending a walimah obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (وإنما تجب) أي في وليمة العرس على الراجح وفي غيرها على المرجوح.

Mas'alah: Who is obligated to attend a walimah invitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (أو تسن) على الراجح في غير وليمة العرس وفيها على المرجوح وسواء في طلب الحضور على الوجوب وغيره، الحر ولو أنثى بإذن حليلها في دعوة النساء كما يأتي والمحجور كالرشيد والرقيق والمبعض، وهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالقن فيحتاج إلى إذن السيد والمكاتب ولا يحتاج إلى إذن السيد، إلا إن كان الحضور يفوت عليه الكسب، وقال العلامة الخطيب لا يجب على المكاتب مطلقا.

Mas'alah: What are additional conditions for the obligation to attend a walimah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة ومنها أن لا يكون على محل الوليمة، حاجب يتوقف المدعو في الدخول على استئذانه وهو ظاهر ومنها أن لا يعتذر المدعو للداعي، ويقبل عذره ومنها أن لا يعارض الدعوة أهم منها كصلاة جنازة وأداء شهادة ومنها تعيين المدعو إلا إن قال ليحضر من شاء، ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية، وإن لم تكن خلوة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

[حاشية قليوبي] الخطيب أن تكون الدعوة في وقت طلب الوليمة، وأوله وقت العقد

فهو احتراز عما لو دعاه قبل العقد إذ لا آخر لوقتها كما مر، كذا قيل فراجعه ومنها أن لا يكون المدعو ممن يتوهم فيه ريبة كأمرد، وكذا عكسه ومنها أمن الخلوة مع اختلاف الجنس، وأن يأذن حليل وهذا في غير وليمة العرس، وفيها من حيث كونها مدعوة لما مر أنها لا تطلب منها، ومنها أن لا يكون في مال الداعي حرام يقينا، وإن لم تعلم عينه أو لم يكن أكثر ماله ومنها الهدايا لخوف أو حياء لأن لها حكم الغصب، وإن كانت كراهة المعاملة مقيدة بالكثرة نظرا للتخفيف فيها ومنها أن لا تكون الوليمة من مال محجور، ولو بإذن وليه ولا من مال غيره، ولو وليا إلا أبا وجدا ومنها أن تكون الوليمة من مال الداعي، أو من مال أجنبي بإذنه ومنها ما ذكره بقوله أن لا يخص الأغنياء، وإن خص الفقراء خلافا لشيخ الإسلام وليس دعوة أهل حرفته فقط، من التخصيص وإن كانوا كلهم أغنياء، فإن خص انتفى طلب الإجابة إلا إن كان تخصيصهم لقلة ما عنده مثلا، ومنها ما ذكره أيضا بقوله وأن يدعوه في اليوم الأول أي أن يخصص الدعوة به، ومنها كون الدعوة بلفظ صريح كأسألك الحضور أو أحب أن تحضر لا إن شئت فاحضر أو جملنا بحضورك، بل ولا تسن في ذلك إلا إن ذكره على وجه الأدب ونحوه فتجب وسيأتي بقية الشروط صريحا أو ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a walimah invitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2765)

وقال أحمد: لا يستحب غير وليمة العرس. (وتجب) (5) الإجابة إلى الوليمة على ظاهر كلام الشافعي رحمه الله (6) . (1) لما روى أنس رضي الله عنه قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أولم ولو

بشاة) . رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني. (2) أنها تستجب ولا تجب لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس في المال حق سوى الزكاة" الفتح الكبير 3: 63، ولأنه طعام عند حادث سرور، فلم يكن واجبا كسائر الأطعمة. وأما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– فمحمول على الاستحباب. وأما ما ذكره من الإجابة، فيبطل بالسلام، فإنه لا يجب، وإجابته واجبة/ المجموع 15: 550. (3) حكاه الصيمري. (4) (ويسن) : في أ، ب وفي ج وسن. (5) (وتجب) : في ب، ج وفي أويجب. (6) لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة =

Mas'alah: Is a guest obligated to eat at a wedding feast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2766)

فإن حضر الوليمة، فهل يلزمه الأكل؟ فيه وجهان (4) : = فليأتها/ نيل الأوطار 6: 189 وأنظر المجموع 15: 553، وخبر مسلم: (شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) . قالوا: والمراد وليمة العرس، لأنها المعهودة عندهم، ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) ، وحكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك/ مغني المحتاج 3: 245. (1) لأن المقصود إظهار النكاح، والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحصول البعض. وقيل: سنة، لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكد الاستحباب. مغني المحتاج 3: 245. (2) للخبر وقد مر بنا سابقا. (3) (أنه) : في أ، ج وفي ب أنها./ لأن الإجابة للمسلم، للإكرام والموالاة، وتأكيد المودة

والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، ولكن تجوز إجابتهم، لما روى أنس (أن يهوديا دعا النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى خبز شعير، وإهالة سخنة (أي كل شيء من الأدهان، مما يؤتدم به أهاله) ، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، والسخنة: (المتغيرة الريح) فأجابه. (4) الأول: يلزمه أن يأكل كما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل) / نيل الأوطار 6: 190. =

(ويكره) (1) النثار، والتقاطه، وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد (2) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1137)

وقاض الاجابة إلى وليمة عرس عملت بعد عقد، لا قبله، إن دعاه مسلم إليها بنفسه أو نائبة الثقة، وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين يوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغني أو غيره وأن يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت، بل ـــــــ وتجب الخ) وذلك لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر أبي داود إذا دعا أحدكم أخاه فليجب: عرسا كان أو غيره وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس، وعلى الوجوب في

وليمة العرس. وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما، ويؤيد الأول ما في مسند أحمد عن الحسن دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي خبر الصحيحين مرفوعا: إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ففيه التقييد بوليمة العرس، وعليها حمل خبر مسلم: شر الطعام طعام الوليمة: تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أي شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، كما هو شأن الولائم، فإنه يقصد بها الفخر والخيلاء، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله، فتجب الإجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتي من أن من شروط وجوب الإجابة أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم (قوله: على غير معذور بأعذار الجمعة) خرج به المعذور بأعذار الجمعة فلا تجب عليه الإجابة، والمراد بأعذار الجمعة ما يتأتى منها هنا من نحو مرض ووحل ما لا يتأتى منها هنا كجوع وعطش فليسا عذرا هنا لأن المقصود من الوليمة الأكل والشرب (قوله: وقاض) معطوف على معذور: أي وتجب على غير قاض أيضا، أما هو فلا تجب الإجابة عليه وفي معناه كل ذي ولاية عامة، بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الإجابة (قوله: الإجابة) فاعل تجب (قوله: إلى وليمة عرس) المقام للإضمار: إذ هي المتقدم ذكرها. وخرج بوليمة العرس غيرها فلا تجب الإجابة له، بل تسن، كما تقدم، وكما سيذكره، قال في التحفة: ومنه. وليمة التسري كما هو ظاهر. اه (قوله: عملت بعد عقد) شروع في بيان شروط الإجابة، والجملة المذكورة حالية: أي حال كونها عملت بعد العقد. وقوله لا قبله: هو مفهوم البعدية، أي فلا عملت قبله فلا تجب الإجابة وإن اتصلت بالعقد لأن ما يفعل قبله ليس وليمة عرس (قوله: إن دعاه مسلم) خرج به ما لو كان كافرا فلا تطلب إجابته: نعم: تسن إجابة ذمي. وكما يشترط أن يكون الداعي مسلما يشترط أيضا أن يكون المدعو مسلما أيضا،

فلا تجب الإجابة على كافر ولا تسن لانتفاء المودة معه. وقوله بنفسه: متعلق بدعاه، أي دعاه بنفسه، وقوله أو نائبه. الثقة: معطوف على نفسه، أي أو دعاه بنائبه الثقة: أي العدل (قوله: وكذا مميز) أي وكذلك تجب الإجابة إن دعاه إليها بإرسال مميز لم يعهد منه كذب (قوله: وعم بالدعاء الخ) عطف على دعاه. والمراد عند تمكنه منه، وإلا فلا يجب التعميم بقرينة ما بعده. وقوله بوصف قصده: أي الداعي (قوله: كجيرانه الخ) تمثيل للموصوفين بوصف قصده، وهو الجوار. والمراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب (قوله: فلو كثر الخ) عبارة فتح الجواد: أن عم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده، كجيرانه أو عشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته، لا جميع الناس لتعذره، بل لو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الإستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة، على الأوجه، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص الغني أو غيره. اه. وقوله أو عجز عن الإستيعاب: أي أو لم تكثر عشيرته لكن عجز عن استيعاب الموجودين لفقره (قوله: لم يشترط) أي في وجوب الإجابة: وقوله عموم الدعوة: أي للموصوفين بوصف قصده حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفي إلا واحدا لفقره لم يسقط عنه وجوب الإجابة (قوله: بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغني) أي لأجل غناه. فلو خص الغني بالدعوة لأجل غناه لم تجب الإجابة عليه فضلا عن غيره، وذلك لخبر شر الطعام السابق، بخلاف ما لو خصه لا لغناه، بل لجوار أو اجتماع حرفة، فتجب الإجابة. وقوله أو غيره: أي وان لا يظهر منه قصد تخصيص لغير الغنى، ومقتضاه أنه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الإجابة، وهو أيضا قضية عبارة فتح الجواد السابقة. وقضية قول شيخ الإسلام في المنهج وشرح الروض

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the condition for responding to an invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1138)

وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: When is it obligatory for a woman to respond to an invitation to a wedding feast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وقوله تجيبها المرأة أي وجوبا (قوله: إن أذن زوجها) أي المرأة المدعوة في الإجابة، ولا بد من سن الوليمة للمرأة الداعية وإلا لم تجب الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man responding to a woman's wedding invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

ومثله في النهاية (قوله: لا الرجل) أي لا يجيبها الرجل بل تحرم عليه لما يترتب على الإجابة من الخلوة المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or an amrad boy responding to a wedding invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وبقيت صورة مندرجة في مفهوم الشرط وهو أن المرأة لا تجيب الرجل، ومثل المرأة

الأمرد الذي يخشى من حضوره ريبة أو تهمة فلا تجب الإجابة وإن أذن له الولي، خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وغلبت فيه محبة الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation when the food is specific to the host?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

عدمها إن كان الطعام خاصا به: كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation when there is no fear of fitnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

بخلاف إذا لم تخف، فقد كان شعبان وأضرابه رابعة العدوية ويسمعون كلامها: فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة، بل لا تكره.

Mas'alah: What conditions must be met for responding to an invitation to be obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وأن لا يدعي لنحو خوف منه أو طمع في جاهه أو لاعانته على باطل ولا إلى شبهة بأن

لا يعلم حرام في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from a righteous person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وقوله بل لا تكره: إضراب انتقالي، وصرح في التحفة بوجوب الإجابة حينئذ، وعبارتها: ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة. اه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding invitation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=368)

أحدها أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم دون ما إذا خص الأغنياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wedding invitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=370)

الشرط السادس أن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بلا

خلاف ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول وتكره الإجابة في اليوم الثالث

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a walimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6613)

قال: ومن دعي إلى وليمة، لزمته الإجابة، أي: سواء كان المدعو مفطرا، أو صائما؛ لما روي ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دعي إلى وليمة فلياتها" ، وروى: "من دعي [فلم يجب، فقد عصى] الله ورسوله" .

قال: وقيل: هي فرض على الكفاية؛ لأن المقصود أن يظهر الحال، ويشتهر، وذلك حاصل بحضور البعض. قال: وقيل: لا تجب- [أي] : بل تستحب- لأن الحضور للأكل، وهو محصل للملك والإتلاف للمأكول، وذلك لا يجب على الإنسان، والخبر محمول على تأكيد الاستحباب وكراهية الترك. واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين وليمة النكاح وغيرها، وهو ما أشار إليه [الشيخ] أبو حامد. وفضل بعض الأصحاب فقال: أما وليمة العرس فإن قلنا بوجوبها، وجبت الإجابة إليها، [وهل الإجابة] فرض عين أو فرض كفاية؟ فيه مثل الخلاف السابق. وإن قلنا بعدم وجوبها، ففي الإجابة قولان. وأما غيرها ففي الوجوب طريقان: أحدهما: طرد القولين. والثاني: القطع بعدم الوجوب، ولا خلاف على قول عدم الوجوب: أنه يتأكد الاستحباب؛ إذ عليه يحمل الحديث.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to attend a walimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6614)

تنبيه: حيث قلنا بوجوب الإجابة، أو استحبابها فذاك عند وجود شرائط. منها: أن يعم صاحب الدعوة الدعوة بأن يدعو جميع عشيرته، أو إخوانه أو أهل حرفته: أغنياءهم وفقراءهم دون ما إذا خصص الأغنياء بالإحضار. ومنها: أن يخصه بالدعوة بنفسه أو برسوله، فأما إذا فتح باب الدار، ونادى:

ليحضر من يريد، أو بعث رسوله ليحضر من شاء- فلا تجب الإجابة، ولا تستحب. ومنها: ألا تكون دعوته لخوف منه، أو لطمع في جاهه، أو تعاونه على باطل، بل تكون للتقرب، وللتودد. ومنها: ألا يكون قد دعا مع السفلة [والأرذال] ، والمدعو له شرف وثروة على أظهر الوجهين، وبقية الشروط مذكورة في الباب.

Mas'alah: What are the etiquettes and conditions for attending a wedding feast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2067)

وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه، وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر، [مغني المحتاج] منزله، أو غيرهما وجبت الإجابة؛ لأن ذلك في الحقيقة كما قال الأذرعي كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجا في يوم واحد، ولو أولم في يوم واحد مرتين لغير عذر مما مر فالظاهر كما قال الزركشي أن الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الإجابة. ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبا أو جنون أو سفه وإن أذن وليه؛ لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه. نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذرعي وجوب الحضور (و) منها (أن لا يحضره) أي يدعوه (لخوف) منه لو لم يحضره (أو طمع في

جاهه) أو إعانته على باطل، بل للتودد والتقرب، وكذا لا بقصد شيء كما اقتضاه كلامه. ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه، لا إن نادى في الناس، كأن قال لغيره: ادع من شئت، أو افتح الباب وقال ليحضر من أراد؛ لأن الامتناع حينئذ لا يورث وحشة. ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه وإلا زال الوجوب. ومنها أن لا يسبق الداعي غيره، فلو دعاه اثنان أجاب السابق، فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا. ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام، فمن كان كذلك كرهت إجابته، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا فلا وتباح الإجابة، ولا تجب إذا كان في ماله شبهة، ولهذا قال الزركشي: لا تجب الإجابة في زماننا اهـ. ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يخل بها. ومنها أن يكون المدعو حرا، فلو دعا عبدا لزمه إن أذن له سيده، وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه، فإن ضر وأذن له سيده فوجهان: والأوجه عدم الوجوب، والمحجور في إباحة الدعوة كالرشيد، ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم. ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا، فإن كان لم تجب الإجابة كما بحثه بعض المتأخرين، وكذا كل ذي ولاية عامة. ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة كما قاله الروياني والماوردي، ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر، قاله في الإحياء. ومنها أن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة (و) منها (أن لا يكون ثم) أي في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به، أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل، فإن كان فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذي في الأول والغضاضة في الثاني، ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي، وأن لا يكون في الوليمة عدو له لا يتأذى به كما قاله الماوردي، وبحث الزركشي أن العداوة الظاهرة عذر (و) منها أن (لا) يوجد ثم (منكر) كخمر، أو ملاه محرمة، لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على

مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذي وقال: حسن غريب وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2846)

)

Mas'alah: Is responding to a wedding feast invitation obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2847)

إليها) بناء على أنها سنة (فرض عين) لخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة، تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء» «ومن لم يجب الدعوة» أي بفتح الدال، وقول قطرب بضمها غلطوه فيه، كذا قاله جمع، وينافيه قول القاموس وتضم إلا أن يجاب بأن سبب التغليط أن قطرب يوجب الضم «فقد عصى الله ورسوله» والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم، وللخبر الصحيح «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» ولا تجب إجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر. وقيل تجب، واختاره السبكي – رحمه الله – عليه لأخبار فيه (وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع لأن القصد إظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحصول البعض، ويرد بفرض تسليم ما علل به بأنه يؤدي إلى التواكل (وقيل سنة) لأنه تمليك مال فلم يجب، ويرد بأن الأكل سنة لا واجب. أما على أنها واجبة فتجب الإجابة إليها قطعا: أي بالشروط الآتية كما اقتضته

عبارة الروضة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of responding to a wedding feast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2847)

)

Mas'alah: When is attending a walimah obligatory and when is it recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2847)

وإنما) (تجب) الإجابة على الصحيح (أو تسن) على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو في بقية الولائم (

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a walimah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3006)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding walimah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3006)

وأما الإجابة إلى الدعوة، ففي وليمة العرس تجب الإجابة إن أوجبنا الوليمة، وكذا إن لم نوجبها على الأظهر. وقيل: على الأصح، صححه العراقيون والروياني وغيرهم، للأحاديث الصحيحة «من دعي إلى وليمة فليأتها» . والثاني: أنها مستحبة. وأما غير وليمة العرس، فالمذهب أن الإجابة فيها مستحبة. وقيل: بطرد الخلاف في الوجوب. وإذا أوجبنا الإجابة، فهي فرض عين على الأصح. وقيل: فرض كفاية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation or recommendation to attend a wedding feast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=915)

(وإنما تجب) الإجابة (أو تسن) كما تقدم (بشرط أن لا يخص الأغنياء) بالدعوة فإن خصهم بها انتفى طلب الإجابة عنهم حتى يدعو الفقراء معهم (وأن يدعوه في اليوم الأول) أي يخصه بالدعوة بنفسه أو بمرساله، فإن فتح داره وقال ليحضر من شاء أو من شاء فلان، فلا تطلب الإجابة هنا، وقوله في اليوم الأول أكمل المراد

باشتراطه بقوله، (فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني) قطعا واستحبابها فيه دون استحبابها في الأول (وتكره في الثالث) قال صلى الله عليه وسلم: {الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة} رواه أصحاب السنن الأربعة (وأن لا يحضره لخوف) منه لو لم يحضره (أو طمع في جاهه) بل يكون للتقرب أو التودد فإن أحضره أي دعاه للخوف أو الطمع المذكورين انتفى عنه طلب الإجابة. (وأن لا يكون ثم من يتأذى) هو (به أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل فإن كان، فهو معذور في التخلف (ولا منكر) كشرب خمر وضرب ملاه،

Mas'alah: What are the conditions for attending a wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1504)

3814 – قوله: (ومن دعي إلى وليمة .. لزمه الإجابة) [6] قال في "المنهاج" [ص 403] : (وإنما تجب أو تسن بشرط: ألا يخص الأغنياء، وأن يدعوه في اليوم الأول، وألا يحضره لخوف أو طمع في جاهه، وألا يكون ثم من يتأذى به ولا تليق به مجالسته ولا منكر، فإن كان يزول بحضوره .. فليحضر) وذكر "الحاوي" هذه الشروط الخمسة بزيادة سادس، وهو: أن يكون (1) التنبيه (ص 168) . (2) المنهاج (ص 402) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 345) . (4) الروضة (7/ 333) . (5) التحرير (1/ 199) . (6) انظر "التنبيه" (ص 168) .

Mas'alah: What are the further conditions for the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1505)

وبقيت عليهم شروط أخرى: أحدها: أن يخصه بالدعوة؛ فلو قال: ليحضر من شاء، أو قال لمعين: أحضر من شئت، فقال لغيره: (أحضر) .. لم تجب الإجابة، ولا تستحب، وقد يقال: علم هذا من قولهم: (دعي) فإن هذا لم يدع، وإنما مكن من الحضور، وذكر في "البحر" أنه لو قال: إن رأيت أن تحملني .. لزمته الإجابة. ثانيها: ألا يعتذر إلى الداعي ويرضا بتخلفه، فإن كان كذلك .. زال الوجوب، قال في "التوشيح" : كذا أطلقوه، فهل هو على إطلاقه وإن اعتذر بما ليس عذرا لرضا الداعي، أو لا يجوز له الاعتذار إلا بعذر شرعي؟ فيه نظر. قلت: الصواب الأول؛ لأن العذر الشرعي كاف في عدم الوجوب، لا يحتاج معه إلى رضا الداعي، والمسقط هنا رضاه فقط؛ لأن الحق له،

فلو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه .. ففيه تردد، حكاه في "الذخائر" . ثالثها: ألا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان .. أجاب الأسبق، فإن جاءا معا .. أجاب الأقرب رحما، ثم دارا. رابعها: ألا يدعوه من أكثر ماله حرام، فمن هو كذلك .. تكره إجابته، فإن علم أن عين الطعام حرام .. حرمت، وإلا .. فلا، قال في "التتمة" : فإن لم يعلم حال الطعام وغلب الحلال لم تتأكد الإجابة أو الحرام أو الشبهة .. كرهت. انتهى. وفيما ذكره في الشبهة نظر. خامسها: قال إبراهيم المروزي: لو دعته أجنبية وليس هناك محرم له ولا لها، ولم تخل به، بل جلست في بيت وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها .. لم يجبها مخافة الفتنة، حكاه عنه في زيادة "الروضة" ، وأقره [3].

Mas'alah: What is the condition that the invitation not be restricted to the rich?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1507)

3815 – قول "المنهاج" [ص 403] : (بشرط: ألا يخص الأغنياء) قد يرد عليه: أن المعتبر أن يدعو جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته غنيهم وفقيرهم، فلو كانوا كلهم أغنياء .. استمر وجوب الإجابة مع أنه خص الأغنياء، لكن لم يخصهم من حيث إنهم أغنياء، بل من حيث إنهم عشيرته، وعبر "الحاوي" عن – ذلك بقوله [ص 485] : (في عامتها) ، والمراد بالعموم: ما ذكرناه، لا عموم جميع الناس؛ فإنه متعذر.

Mas'alah: Is responding to a wedding feast invitation an individual obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3270)

(والإجابة إليها) بناء على أنها سنة (فرض عين) لخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء» ومن لم يجب الدعوة أي بفتح الدال وقول قطرب بضمها غلطوه فيه كذا قاله جمع وينافيه قول القاموس وتضم إلا أن يجاب بأن سبب التغليظ أن قطرب يوجب الضم فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» ولا تجب إجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي لا خيار فيه

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of responding to a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3270)

(وقيل سنة) ؛ لأنه تمليك مال فلم تجب ويرد بأن الأكل سنة لا واجب أما على أنها واجبة فتجب الإجابة إليها قطعا أي بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of responding to a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3270)

(وإنما تجب) الإجابة على الصحيح (أو تسن) على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو في بقية الولائم (بشرط أن) يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة [حاشية الشرواني] (قوله وسكتوا) إلى قوله وعليه

فلا فرق في المعنى وإلى قول المتن وإنما تجب في النهاية. (قوله للتسري) سيأتي أنه يعتبر في التسري الإنزال والحجب وينبغي أن لا يعتبر ذلك هنا بل المعتبر في طلب الوليمة مجرد الإعداد للوطء ولا يبعد دخول وقت وليمة التسري بقصد الإعداد المذكور قارن عقد التملك أو تأخر عنه وأنه لا يتوقف دخوله على حصول الاستبراء كما أن وليمة الزواج تدخل بالعقد وإن امتنع الوطء لنحو حيض سم وع ش (قوله وإلا لجزموا إلخ) قد يقال يكفي في التردد وعدم الجزم احتمال مطلوبيتها عندهم فلا يدل على الفهم إياها فتأمل اهـ سم. (قوله فيها) أي السرية. (قوله بين ذات الخطر) أي الشرف. (قوله ما مر) أي في قوله والظاهر أن سرها إلخ اهـ رشيدي. (قوله أن الأفضل إلخ) جرى عليه فتح المعين. (قوله وكان ذلك) أي سبب نزوله. (قوله إن ثبت إلخ) أي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بأنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – فعلها كذلك اهـ ع ش. (قول المتن والإجابة إليها) أي وليمة العرس فيخرج وليمة التسري فلا يجب الإجابة إليها م ر اهـ سم ويفيده قول الشارح الآتي ومنه وليمة التسري إلخ. (قوله إليها) أي الوليمة. (قوله بناء على أنها) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله ومنه إلى وقيل. (قوله لم يجب الدعوة) بفتح الدال اهـ نهاية. (قوله وللخبر إلخ) عطف على؛ لأنها إلخ (قوله ومنه) أي من الغير اهـ رشيدي. (قوله وقيل تجب) أي لغير وليمة عرس اهـ سم. (قوله لإخبار فيه) ففي مسلم «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب» وفي أبي داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره» وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم اهـ مغني. (قوله بأنه يؤدي إلى التواكل) قد يقال يكفي في دفع ذلك التعين على من طلب منه الحضور قبل غيره كما قالوا في أداء الشهادة وهذا لا ينافي فرضية الكفاية فتأمله فهذا الرد ليس بذاك سم وسيد عمر. (قوله: لأنه تمليك) كذا في أصله – رحمه الله – والأنسب تملك بلا ياء اهـ سيد عمر. (قوله أما على أنها إلخ) محترز قوله بناء على أنها سنة. (قوله فتجب الإجابة إلخ)

وجوب عين أو كفاية على الوجهين اهـ محلي. . (قوله على الصحيح) إلى المتن إلا قوله أي إلا إلى أو قال وقوله كظهورها إلى وأن يكون مسلما (قوله على الصحيح) يعني وجوب الإجابة عينا كما علم مما مر أي وكفاية على مقابله اهـ رشيدي. (قوله على مقابله) فيه أنه شامل لفرض الكفاية وعبارة المحلي والمغني وإنما تجب الإجابة أو تسن كما تقدم اهـ سالمة عن الإشكال. (قوله أو عند فقد بعض شروط الوجوب) لا يخفى أن شروط وجوب الإجابة هي المذكورة بقوله بشرط إلخ فيصير المعنى إنما تسن عند فقد بعض تلك الشروط بتلك الشروط وذلك فاسد سم على حج اهـ ع ش. (قوله أو عند فقد إلخ) عطف على قوله على مقابله (قوله أن يخصه) إلى المتن في المغني ما يوافقه. (قوله أن يخصه إلخ) الظاهر ولو بنحو وليحضر كل منكم بإجماعه (قوله ولو بكتابة إلخ وقوله مع ثقة إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ. (قوله للتسري) سيأتي أنه يعتبر في التسري الإنزال والحجب وينبغي أن لا يعتبر ذلك هنا بل المعتبر في طلب الوليمة مجرد الإعداد للوطء ولا يبعد دخول وقت وليمة التسري بقصد الإعداد المذكور قارن عقد التملك أو تأخر عنه وأنه لا يتوقف دخوله على حصول الاستمرار كما أن وليمة الزواج تدخل بالعقد وإن امتنع الوطء لنحو حيض. (قوله وإلا لجزموا إلخ) قد يقال يكفي في التردد وعدم الجزم احتمال مطلوبيتها عندهم فلا يدل على الفهم إياها فتأمل. . (قوله في المتن والإجابة إليها) أي وليمة العرس أقول هذا بعينه ذكره الشارح بعد فتخرج وليمة التسري فلا تجب الإجابة إليها م ر. (قوله وللخبر الصحيح) قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص إلا أن يقال التخصيص بمفهوم إذا إلخ أو بمفهوم التقييد بعرس (قوله وقيل تجب) أي لغير وليمة عرس. (قوله بأنه يؤدي إلى التواكل) قد يقال يكفي في دفع ذلك التعين على من طلب منه الحضور قبل غيره كما قالوا في أداء الشهادة فهذا لا ينافي فرضية الكفاية فتأمله فهذا الرد ليس بذاك. (قوله فتجب الإجابة إليها) لم يبين أن هذا الوجوب عين أو كفاية. . (قوله أو

عند فقد بعض شروط الوجوب) لا يخفى أن شروط الوجوب أي وجوب الإجابة هي المذكورة بقوله بشرط إلخ فيصير المعنى إنما

Mas'alah: What are the conditions for the invitee regarding freedom and permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو أذن سيده أو مبعضا في نوبته

Mas'alah: What are the conditions for the obligation or recommendation of attending a wedding feast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1301)

وإنما تجب أو تسن بشرط ألا يخص الأغنياء، أي تقربا إليهم للحديث السالف، وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثانية، أي بلا خلاف كما صرح به في المحرر والشرح والروضة، لكن فيه وجه في التعجيز، وتكره في الثالث، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف (498) رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي: الحديث (110/ 1432) . أما أنه من قول أبي هريرة فرواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله: الحديث (5177) . ومسلم في الصحيح: الحديث (107 – 109/ 1432) . (499) في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب وقت الوليمة: الحديث (14874) . وأصله في صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الوليمة

ولو بشاة: الحديث (1570) . وليس فيه دلاله على ما قال؛ إذ الحديث في قصة زينب بنت جحش وأن الوليمة كانت قبل الدخول. (500) رواه البيهقي في دلائل النبوة: باب وتزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأم حبيبة: ج 3 ص 461 – 462.

وفي الثالث رياء وسمعة] رواه أصحاب السنن الأربعة وأعل [501].

Mas'alah: What are the conditions for attending a walimah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1302)

وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه، بل يكون حضوره لمجرد التقرب والتودد وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته،) أي كالأراذل، فإن كان ذلك فهو معذور في التخلف، ولا منكر، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر] رواه (501) * رواه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة: باب في كم تستحب الوليمة: الحديث (3745) وفيه مجهول. والترمذى في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة: الحديث (1097) عن ابن مسعود، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديثه زياد بن عبد الله. وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وقال: سمعت البخاري يذكر عن محمد بن عقبة قال: وكيع: زياد مع شرفه يكذب في الحديث. * رواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب إجابة الداعى: الحديث (1915) عن أبي هريرة. وفي إسناده أبو مالك النخعي، وهر ممن اتفقوا على ضعفه. والدارمى في السنن: كتاب الأطعمة: باب في الوليمة: الحديث (2064) ، وإسناده ضعيف، وهو إسناد حديث أبي

داود. والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (5306) : ج 5 ص 272. والإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 28. والرجل مجهول، قال: قال قتادة: وكان يقال له معروفا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه. انتهى. في التاريخ الكبير للبخاري: ج 3 ص 425 (ق 1 ج 2) الرقم (1412) : قال البخاري لم يصح إسناده ولا يعرف له –أي لزهير– صحبة. انتهى. * عن أنس – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم سلمة رضى الله عنها؛ أمر بالنطع فبسط، ثم ألقى عليه تمرا وسويقا، فدعا الناس فأكلوا وقال: [الوليمة في أول يوم حق؛ والثاني معروف؛ والثالث رياء وسمعة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب أيام الوليمة: الحديث (14877) ، وقال: رواه بكر بن خنيس عن الأعمش. ثم قال: وليس هذا بقوي؛ بكر بن خنيس تكلموا فيه. انتهى. * في فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (5173) : ج 9 ص 302: قال: وهذه الأحاديث، وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، مجموعها يدل على أن للحديث أصلا.

الترمذي وقال: حسن غريب؛ والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [502]، فإن كان يزول بحضوره فليحضر، إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإن لم يزل بحضوره فيحرم الحضور على الأصح؛ لأنه كالرضى به، ويدخل في قول المصنف: (ولا منكر) ما إذا كان هناك داعية إلى البدعة ولا يقدر المدعو على ردة، وما إذا كان هناك من يضحك بالفحش والكذب، وبه صرح الغزالي في الإحياء، وأهمل المصنف شروطا أخر لوجوب الإجابة أو استحبابها: أحدها: أن يخصه بالدعوة، ثانيها: أن يدعوه مسلم، ثالثها: كون طعام الداعي مباحا، رابعها: وجود محرم إذا دعت أجنبية رجلا إلى دارها، خامسها: كون المدعو غير قاض، وكل ذلك موضح في الأصل فراجعه، ومنها أيضا الأعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة وليس منها أن لا يكون الداعي عدو المدعو، ولا أن

يكون في الدعوة من هو عدو له، وبه صرح الماوردي، ولو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب، ولو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه ففيه تردد حكاه في الذخائر، وظاهر الحديث يقتضي المنع، ولو قال: إن رأيت أن تحملني لزمه الإجابة؛ قاله في البحر، وذكر أن الشبع والزحام ليسا بعذر.

Sub-topic – Timing and Duration of Walimah

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation on different days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4827)

[فرع دعوة الوليمة يومان] وإذا كانت الوليمة ثلاثة أيام، فدعي في اليوم الأول.. وجب عليه الإجابة. وإن دعي في اليوم الثاني.. لم تجب عليه الإجابة، ولكن يستحب له أن يجيب. فإن دعي في اليوم الثالث.. لم يستحب له أن يجيب، بل يكره له؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي اليوم الثاني معروف، وفي اليوم الثالث رياء وسمعة» وروي: أن سعيد بن المسيب دعي مرتين فأجاب، ودعي في اليوم الثالث فحصب الرسول.

Mas'alah: On which day of the wedding feast is attendance obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1608)

(في يومها) أي: يوم الوليمة (الأول) فلو أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة إلا في الأول، وتسن في الثاني وتكره في الثالث ففي أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة» نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في الأول لكثرتهم، أو صغر منزلة، أو غيرهما قال الأذرعي:

فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجا في يوم واحد قال الزركشي: ولو أولم في يوم واحد مرتين فالظاهر أن الثانية كاليوم الثاني، فلا تجب الإجابة وينبغي تقييده بما تقدم عن الأذرعي (مع عمومها) أي: الدعوة بأن يدعو جميع عشيرته، أو جيرانه، أو [حاشية العبادي] قد يخرج أيضا ما لغير سبب. (قوله: لوجبت) أي: أو ما هو أعلى منها، فإن المبالغة بها في الحديث تقتضي أن المطلوب القدر المشترك بينها وبين الأعلى وقوله: وهي لا تجب أي: لا هي ولا الأعلى. (قوله: وبأي شيء أولم من الطعام جاز) هذا في غير العقيقة، أما هي فأقل ما يجزئ فيها شاة، كما هو معلوم من بابها (قوله: قالوا: والمراد وليمة العرس) وقد يؤيد ذلك ما في مسند أحمد «أن بعض الصحابة دعي إلى ختان فلم يجب وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فليتأمل. (قوله: فلا يجب على مسلم بدعوة كافر) قال في الروض: ولا تستحب إجابة الذمي كاستحباب إجابة المسلم وفي شرحه فيما يستحب فيه إجابته ويؤخذ منه أنه يستحب إجابة الذمي. اهـ. وعبارة غيره فلا تجب إجابة ذمي، بل تسن إن رجي إسلامه، أو كان نحو قريب أو جار. اهـ. (قوله: فلا تجب الإجابة) أي: وتسن، كما هو قياس اليوم الثاني وقد يفرق. (قوله: بما تقدم عن الأذرعي) [حاشية الشربيني] الجلال. (قوله: تجب) أي إن دعي بعد العقد وإلا بأن دعي قبله، كما يقع الآن فلا. اهـ. شرقاوي وق ل وفي ع ش أنه إذا دعي قبل العقد لوليمة تفعل بعد العقد وجبت الإجابة؛ لأن الدعوة وإن تقدمت فهي لفعل ما يحصل به السنة. اهـ. والظاهر الأول لعدم دخول الوقت فراجعه وفي ع ش أيضا أنه إذا دعا جماعة ليعقد العقد ثم هيأ طعاما ودعا الناس ثانيا لا تجب الإجابة؛ لأنها لا تجب في اليوم الثاني. اهـ. وفيه أيضا نظر؛ لأن تلك وليمة العقد، والإجابة لها سنة وهذه وليمة الدخول، ولا يدخل وقتها إلا بالعقد فتأمل ثم رأيت من صور كلامه بما إذا صنع الوليمة بعد العقد ثم بعد ذلك هيأ طعاما ودعا الناس ثانيا. (قوله: تجب عينا) وقيل: تجب على سبيل فرض الكفاية وقيل: الإجابة سنة. اهـ. منهاج

وعبارة الروضة، وأما الإجابة إلى الدعوة ففي وليمة العرس تجب الإجابة على الأظهر وقيل: على الأصح والثاني أنها مستحبة وإذا أوجبنا فهي فرض عين على الأصح وقيل: فرض كفاية. اهـ. (قوله: إلى وليمة العرس) ولا تفوت بطلاق أو موت على المعتمد، لكنها بعد ست، أو سبع قضاء. اهـ. ق ل عن الدميري والذي في سم على أبي شجاع عن الدميري أنها أداء إلى سبع في البكر وثلاث في الثيب ولو تعدد العقد، أو الدخول وفعل وليمة واحدة قصد بها الجميع كفى وكذا إن أطلق فإن قصد واحدة بعينها بقي طلب غيرها. اهـ. ق ل عن زي في قوله: وكذا إلخ، وانظر لو قصد واحدة لا بعينها وظاهر تقييده بعينها الكفاية عن الجميع فراجعه. (قوله: قالوا إلخ) فيه إشارة إلى إشكاله وهو حقيق بالإشكال سم على المنهج وأجيب بأنهم خصوه بوليمة العرس لما قام عندهم ومنه طلب الإعلان في النكاح المنصوص عليه بحديث «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولو في المساجد» ، لكن ضعفه الترمذي ق ل. (قوله: لانتفاء طلب المودة) بل تكره مودته، كما في الروضة ومثلها مخالطته، كما هنا أيضا ومحله ما لم يكن هناك ميل قلبي وإلا حرم، كما في ق ل على الجلال واستشكل؛ لأنه إن مال من حيث الدين كان كفرا، أو من حيث الحسن أو الإحسان فالحرمة مشكلة مع تجويز نكاح الكافرة، وتعليلهم كراهته في بعض الصور بأنه قد يخشى عليه افتتانه بها فلم يحرموه، مع أنه قد ينجر الميل إلى الكفر، وأيضا تجويز نكاحها صريح في جواز الميل إليها للجمال ونحوه إذ هو شأن الزوج مع الزوجة إلا أن يقال: إن الميل في النكاح ميل لمجرد الشهوة بخلاف الميل بدونه فليحرر. (قوله: يحتمله) بأن يكون المعنى على مسلم. (قوله: معروف) أي إحسان. (قوله: رياء إلخ) أي الغالب ذلك فإن وجد كان حراما ق ل

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast over multiple days or when invited by two hosts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4483)

فصل فإن كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعي في الأيام الثلاثة لزمت الإجابة في اليوم الأول واستحبت في اليوم الثاني، ولم تجب، وكرهت في اليوم الثالث لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة" . فصل وإذا دعاه اثنان في يوم فإن قدر على الحضور إليهما لزمته إجابتهما وإن لم يقدر على الجمع بينهما لزمته إجابة أسبقهما، فإن استويا أجاب أقربهما جوارا فإن استويا في الجوار أجاب أقربهما رحما، فإن استويا في القرابة أقرع بينهما، وأجاب من قرع منهما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا دعاك اثنان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، فإن جاءا معا فأجب أسبقهما؟ والله أعلم."

Mas'alah: What is the duration of hospitality for guests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6769)

وأما الشرط الثاني: في أيام الضيافة: فالعرف والشرع فيها لكل ضيف ثلاثة أيام أما العرف فمشهور في الناس تقديرها بالثلاث وأما الشرع: فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد عليها مكرمة. وروي "صدقة" ، ولأن الضيافة مستحقة للمسافر ومقامه في سفره ثلاث، وما زاد عليها مغير لحكم السفر إلى الإقاة، والضيافة لا يستحقها مقيم، فإن زاد في الشرط

على ثلاث أو نقص منها كان الشرط أحق من مطلق الشرع والعرف، ويذكر عدد أيام الضيافة في السنة أنها مائة يوم أو أقل، أو أكثر ليكون أنفى للجهالة، فإن لم يذكر عدد الضيافة، وأيامها في السنة، واقتصر على ذكر ثلاثة أيام عند قدوم كل قوم كان على الوجهين في الضيافة: أحدهما: يجوز إذا جعلت تبعا. والثاني: لا يجوز إذا جعلت أصلا.

Mas'alah: What is the condition of the first day for the obligation of responding to a wedding invitation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=562)

قال [6]: (في اليوم الأول) ، هذا شرط ثالث، ولا خلاف فيه. (1) لعل العبارة: كالرشيد؛ كما قاله الماوردي: (فأما المحجور عليه بالسفه؛ فتلزمه الإجابة؛ كالرشيد) ، [الحاوي الكبير (9/ 559)] . (2) كما قاله الماوردي: (وجها واحدا؛ لأنه لا يلتزم أحكام شرعنا إلا عن تراض) ، [الحاوي الكبير (9/ 558)] . (3) أي: الداعي والمدعو. (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 559) . (5) ما سبق منقول بنصه، بتصرف يسير من الحاوي الكبير (9/ 560) . (6) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) .

Mas'alah: What is the ruling on holding a wedding feast for three consecutive days?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=563)

قال [1]: (فإن أولم ثلاثة، لم تجب في الثاني, وتكره في الثالث) ، روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة)) ، رواه أبو داود، وابن ماجه [2].

Mas'alah: What is the ruling on holding a wedding feast for seven days for the wealthy?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=564)

وفي نقل بعض المالكية خلاف مصرح به، في أن الكراهية تختص بذلك أولا [1]، ولكن ليس في كلام أصحابنا تعرض لذلك، وقال أصحاب مالك: لا بأس للموسر أن يولم سبعة أيام [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving the house during the wedding period for congregational prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن فيهل في الخروج وعدمه فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast on the second and third days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8014)

(فرع) وان كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعى في اليوم الاول وجب عليه الاجابة، وإن كان دعا في اليوم الثاني لم تجب عليه الاجابة ولكن يستحب له أن يجيب، وان دعى في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب بل يكره له لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة في اليوم الاول حق، وفى الثاني معروف، وفى اليوم الثالث رياء وسمعه، رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف يقال: ان له معروفا وأثنى عليه، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث أبى هريرة. وروى أن سعيد بن المسيب دعى مرتين فأجاب ودعى في اليوم الثالث فحصب الرسو ل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second and third days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3303)

قوله: أما إذا أو لم ثلاثة أيام فالإجابة في اليوم الثاني لا تجب بلا خلاف، ولا يكون استحبابها كاستحبابها في الأول وإن دعى في الثالث كرهت الإجابة. انتهى.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the obligation of responding to a wedding invitation on the second day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3303)

وما إدعاه من عدم الخلاف في الثاني ليس كذلك، فقد حكى صاحب "التعجيز" وجهين في الوجوب وظاهر عبارة "التنبيه" أن الكراهة في اليوم الثاني لا فرق فيها بين أن يكون هو المدعى في اليوم الأول أو غيره وظاهر عبارة "البيان" اختصاصها بالمدعو في الأول ذكره أيضا في "المحرر" وتابعه عليه في "الروضة" ، وليس كذلك بل فيه وجهان حكاهما ابن يونس في "التعجيز" .

Mas'alah: How many extra nights does a new bride receive at the wedding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3317)

بزيادة مبيت عند الزفاف وهي سبع ليال للبكر وثلاث للثيب، وسواء كانت ثيوبة الجديدة بنكاح أو زنا أو وطء شبهة، ولو حصلت بمرض أو وثبة فعلى الوجهين في استئذانها نطقا في النكاح. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a wedding feast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3700)

وأقل الوليمة للمتمكن شاة، وبه يشعر قوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة) . قال الجرجاني: وهي كشاة العقيقة في الأوصاف، فإن لم يتمكن .. اقتصر على ما قدر عليه كما أولم صلي الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر، وكان في السفر كما تقدم. ولا يتعين في الضيافة وغيرها من الولائم طعام، بل الخيرة إلى المضيف والمولم، وينبغي أن يعمل ما يليق بمنصبه وحاله.

Mas'alah: What is the ruling on inviting guests on multiple days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1318)

وأن يدعو اليوم الأول) أي فيه فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول. (وتستحب في الثاني ثم تكره) فيما بعده ففي أبي داود وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة» نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في الأول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما قال الأذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا في يوم واحد قال الزركشي ولو أولم في يوم واحد مرتين فالظاهر أن الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الإجابة وينبغي تقييده بما تقدم عن الأذرعي ويشترط أن يكون الداعي مطلق التصرف فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبا أو جنون أو سفه وإن أذن وليه لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فيظهر وجوب الحضور قاله الأذرعي)

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast held for three days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام، ودعي فيهن – أجاب الأولى والثانية، ويكره من الثالثة. قال الحسن: الثالث رياء وسمعة.

Mas'alah: What is the sunnah amount for the wedding feast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

والسنة أن يولم بشاة، وبأي شيء أولم من الطعام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation on the second and third days?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

ومن دعي في اليوم الثاني استحب له أن يجيب, ومن دعي في اليوم الثالث فالأولى أن لا (1) في المطبوع: (مكروم) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation on the third day?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

يجيب.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast over multiple days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4663)

فإن كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعي في الأيام الثلاثة لزمت الإجابة في اليوم الأول واستحبت في اليوم الثاني ولم تجب وكرهت في اليوم الثالث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوليمة في اليوم الأول حق وفي اليوم الثاني معروف وفي اليوم الثالث رياء وسمعه" . وإذا دعاه اثنان في يوم فإن قدر على الحضور إليهما لزمته إجابتهما وان لم يقدر على الجمع بينهما لزمته إجابة أسبقهما فإن استويا أجاب أقربهما

جوارا فإن استويا في الجوار أجاب أقربهما وحما، فإن استويا في القرابة أقرع بينهما وأجاب من قرع منهما. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا دعاك اثنان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا فإن جاءا معا فأجب اسبقهما" .

Mas'alah: What is the ruling on attending a walimah on the second day?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

وتسن لهما" أي للعرس وغيره "في الثاني" لكن دون سنها في اليوم الأول في غير العرس "

Mas'alah: What is the minimum for a walimah (wedding feast)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1395)

وأقط» وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولم ولو بشاة» . وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه. قال النشائي: والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز.

Mas'alah: What did the Prophet serve at his wedding feast for Safiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1395)

وإنما أخذها منه رعاية للمصلحة العامة ؛ لأنها بنت بعض ملوكهم، فخاف من اختصاص دحية تغير خاطر نظرائه، وكانت رأت أن القمر سقط في حجرها اهـ. مناوي. وجهزتها له أم سليم وأهدتها له من الليل، وإن عمرها لم يبلغ سبع عشرة سنة فأولم بتمر وسويق. قوله: (بتمر وسمن وأقط) وفي السيرة الحلبية: وجعل وليمتها حيسا في نطع صغير، والحيس تمر وأقط هو لبن غير منزوع الزبد وسمن؛ ففي البخاري: «فأصبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عروسا فقال: من كان عنده شيء فليجئني به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل بالسمن وجعل الرجل يجيء بالأقط، وذكر أيضا السويق» . ولا يخفى أن الحيس خلط السمن والتمر والأقط إلا أنه قد يخلط مع هذه الثلاثة السويق، وهذا يدل على أن الوليمة على صفية كانت نهارا، وذهب ابن الصلاح إلى أن الأفضل فعلها ليلا؛ قال بعضهم: وهو متجه إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها ليلا أي لأحد من نسائه، وقد جاء: "لا بد للعرس من وليمة" قال ع ش على م ر: أي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بأنه – عليه الصلاة والسلام – فعلها كذلك اهـ. قوله: (وأنه قال لعبد الرحمن) هذا مثال للقول. قوله: (أولم) هو أمر للندب كسائر الولائم ق ل. قوله: (أقل الكمال) أي لا أقل على الإطلاق لقول التنبيه إلخ. وفعل النبي لها بمدين من شعير بيان للجواز. قوله: (من الطعام) المراد بالطعام ما يشمل المشروب. قوله: (فيدخل وقتها به) أي بالعقد، ولا يفوت بطلاق ولا بموت. وقال بعضهم: فعلها بعد ست أو سبع قضاء فراجعه ق ل. قوله: (بعد الدخول) قال الدميري: والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا اهـ، أي ففعلها بعد ذلك يقع قضاء فلو قدمها على العقد لم تكن وليمة عرس فلا تجب الإجابة. وينبغي أن يكون التسري كالنكاح في استحباب الوليمة ووجوب الإجابة ويستحب تعددها بتعدد الزوجات ولو في عقد واحد كما في العقيقة عن أولاده. اهـ. ديربي. قوله: (والإجابة إليها واجبة) أي ولو قبل الدخول وإن خالف الأفضل، خلافا لما بحثه في التوشيح.

ويسن له أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة وإقامة المطلوب وإكرام أخيه وزيارته ليثاب على ذلك، ويكون من المتزاورين والمتحابين

طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» . قالوا: والمراد وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم، ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» . وأما غيرها من الولائم فالإجابة إليها مستحبة، لما في مسند أحمد عن الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وقوله: (إلا لعذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة فإن شروطه كثيرة: منها أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر: «شر الطعام» . ومنها أن يكون الداعي مسلما. ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا، ومنها أن يدعوه في اليوم الأول فتسن الإجابة في اليوم الثاني وتكره في [حاشية البجيرمي] في الله لا قضاء شهوة ونحو ذلك. اهـ. ق ل. قوله: (تدعى لها الأغنياء) فيه أن هذا يقتضي أن التخصيص للأغنياء تجب الإجابة معه، وهو يخالف ما سيصرح به ثم رأيت ابن حجر أجاب بأن الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرياء أي شأنها ذلك، وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحاب وهو إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للقصد ومن شأن التخصيص ذلك. اهـ. ح ل. قوله: (ومن لم يجب الدعوة إلخ) هذا يقتضي أن الإجابة في الحالة المذكورة واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم الإجابة مع أنه إذا خص الأغنياء لا تجب الإجابة. ويجاب بأن المراد ومن لم يجب الدعوة أي الخالية عن تخصيص الأغنياء ووجدت بقية الشروط، أو أن قوله شر الطعام إلخ هذا إخبار من النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس في الولائم من الرياء، وليس بلازم وجود ذلك بالفعل

أي في كل الولائم؛ فلذلك قال: ومن لم يجب الدعوة بأن انتفى تخصيص الأغنياء. وقوله: "ومن لم يجب" من كلام أبي هريرة فهو مدرج في الحديث، ووجه الاستدلال به أن النبي سمعه، وأقره. قال ع ش: وليس هذا أعني قوله: "ومن لم يجب إلخ" من الحديث وإنما هو مدرج من كلام أبي هريرة، وإذا كان كذلك فلا يصح الاستدلال به؛ لأن محل الاستدلال ليس من كلام النبي، إلا أن يقال أقره النبي عليه أو اطلع عليه. الصحابة وسكتوا عليه فصار إجماعا سكوتيا. قوله: (قالوا والمراد إلخ) تبرأ منه؛ لأن لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره، فهو عام مخصوص، أي على أنها وليمة العرس اهـ. وانظر لم تبرأ منه مع أنه مؤيد بالحديث الآتي؟ وعبارة ح ل: وجه التبري منه واضح وهو أن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل مع مجيء التعميم في الحديث الذي ساقه بعده اهـ. قوله: (لأنها المعهودة عندهم) أي العرب؛ ولأنها المرادة عند الإطلاق. وقوله: "ويؤيده" أي هذا المراد. قوله: (وأما غيرها من الولائم) يشمل وليمة التسري كما هو ظاهر. قوله: (لما في مسند أحمد) هذا لا دليل فيه على الاستحباب بل على عدم الوجوب، فلو قال لا واجبة لما في مسند إلخ لسلم من ذلك. قوله: (إلا لعذر) استثناء من وجوب الإجابة. وظاهر نفي الوجوب بقاء الاستحباب، وليس مرادا بل قد تكره وقد تحرم وسيأتي له ق ل. قوله: (إلى أكثر شروط) لو قال إلى كثرة شروط إلخ، لكان أظهر في المراد، وقد أوصلها بعضهم إلى نحو عشرين شرطا ق ل. قوله: (لغناهم) خرج ما لو خص الفقراء لفقرهم فلا يمنع من الوجوب. وقوله: "أن لا يخص الأغنياء" صادق بثلاث صور: بأن عم النوعين أو خص الفقراء لفقرهم أو خص الأغنياء لكونهم أهل حرفته أو جيرانه والمراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب، فلا يمنع ذلك من وجوب الإجابة. والمراد بالأغنياء هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو جاه كمشايخ البلدان والأسواق، فالمراد الغنى عرفا لا غنى الزكاة أو العاقلة أي المتزينون بالملابس الفاخرة وإن لم يكن عندهم مال أصلا، فهم

على حد قول القائل: وما مثله إلا كفارغ بندق خلي من المعنى ولكن يفرقع اهـ ع ش مع زيادة.

Mas'alah: When is it recommended to accept a wedding feast invitation on the second day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (فتسن الإجابة في اليوم الثاني) ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس، وإلا كانت كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا فيجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the time period for a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (وقد تقدم وقتها) أي أن أول ابتدائه من حين العقد وينتهي أداؤها بالأسبوع في البكر والثلاث في الثيب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for congregational prayers during the wedding period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1415)

ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب، وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين. وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه، فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم. [حاشية البجيرمي] التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا، وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية بالقرعة أيضا، وكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن تتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة؛ وذلك؛ لأنه يحصل لكل واحدة من كل اثنتي عشرة ليلة ليلة فتحصل السبع بما ذكر، فإذا ضربت السبع في اثني عشر وهي أقل ما يحصل فيه القضاء لكل واحدة بلغ أربعة وثمانين اهـ. وقوله: "من كل ثنتي عشرة ليلة ليلة" ، وصورة ذلك أنه كان تحته ثلاثة دائر عليهن: الأولى خديجة، والثانية عائشة، والثالثة حفصة، ثم تزوج ثيبا يقال لها فاطمة وبات عندها سبعا فصار للباقيات إحدى وعشرون ليلة؛ وله في القضاء طريقتان: الأولى أن يبيت عند كل من الثلاث سبعا ولاء، والثانية: أن يبيت عند خديجة ليلتها ثم كذا عائشة ثم كذا صفية؛ فإذا جاءت ليلة فاطمة ضرب القرعة بين الثلاث، فكل من خرجت لها القرعة باتها عندها. ثم يدور فإذا جاءت ليلتها ضرب القرعة بين الباقيتين، ثم يبيت عند من خرجت لها القرعة، ثم يدور ويبيت ليلتها عند الثالثة اهـ. قال الزيادي: فإن سبع للثيب بغير طلبها أو طلبت دونها فالزائد على الثلاث هو الذي يقضيه، فإذا أجابها بخمس قضى يومين ولا يجوز إجابتها لذلك؛ لأنها إنما أجيبت للسبع لقضائها كلها ففي إجابتها إليها مصلحة للأخريات بخلاف إجابتها لخمس. ودخل في الجديدة الأمة المستفرشة إذا أعتقها سيدها وتزوجها والبائن دون الرجعية اهـ. وعبارة شرح م ر: نعم إن خيرها فسكتت أو فوضت إليه الإقامة تخير كما هو ظاهر، فإن أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث؛ لأنها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر، ولو

زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ووجهه أنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعمد اهـ. وقوله: "فإن أقام السبع بغير اختيارها" وعليه فلو ادعى على الجديدة أنها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت بيمينها؛ لأن الأصل عدم طلبها. وقوله: "مطلقا" أي سواء طلبت أم لا. وقوله: "؛ لأنها لم تطمع في حق غيرها" أي في حق شرع لغيرها فإن الخمس مثلا لم تشرع لأحد اهـ ع ش. قوله: «كما فعله – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة» وكانت ثيبا فاختارت الثلاث. قوله: (ولا يتخلف بسبب ذلك) أي ليالي الزفاف عن الخروج للجماعات، أي بل يخرج لما ذكر. والمراد بقوله عن الخروج أي في النهار، ولا يكون ذلك عذرا له في ترك الجماعة اتفاقا كما قاله شيخنا ح ف. قوله: (وإن خالف فيه) أي في أنه لا يتخلف لما ذكر إلا ليلا، فقال، أي بعض المتأخرين: يتخلف عما ذكر من الخروج للجماعات وما بعدها ليلا ونهارا. قال ق ل: وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المرضى ونحو ذلك إلا برضاها انتهى. ومراده بشيخه الزيادي، والذي قرره شيخنا العشماوي والحفناوي أن قوله ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج أي في النهار ولا يكون ذلك عذرا له في ترك الخروج لما ذكر اتفاقا، والخلاف إنما هو في وجوب تخلفه ليلا، والمعتمد أنه لا يجب تخلفه ليلا ولا نهارا وإن كان عذرا في ترك الجماعة وأعمال البر؛ وهذا كله ذكره م ر في شرحه عند قول المتن: وله ترتيب القسم على ليلة، فما وقع في الحواشي غير محرر. وقول ق ل سابقا يتخلف وما ذكره عن الزيادي ضعيف؛ لأنه مخالف لكلام م ر. وعبارة م ر فيما مر وما اقتضاه كلام الشامل عن الأصحاب: أن من عماده الليل ولا يجوز خروجه فيه بغير رضاها لجنازة وإجابة دعوة مردود، وإنما ذلك في ليالي الزفاف فقط على ما يأتي؛ لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديما لواجب حقها؛ كذا قالاه، لكن أطال الأذرعي في رده واعتمدوا عدم الحرمة، أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مر اهـ بحروفه؛ فيجوز التخلف لترك الجماعة ولا

يجب.

Mas'alah: What is the ruling on inviting to a wedding feast on the first day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1376)

(و) أن يدعوه (لعرس في اليوم الأول) [حاشية البجيرمي] أجاب بأن الكلام في مقامين: بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرياء أي شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحاب وهو إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر أي منفر للصدر ومن شأن التخصيص ذلك ح ل وجملة يدعى حال من الوليمة مقيدة لكونها شرا كما قاله البرماوي وقيل إنها علة لما قبلها أي؛ لأنها تدعى إليها الأغنياء (قوله ومن لم يجب الدعوة) أي التي لا تخصيص فيها لا مطلقا خلافا لمن فهمه على عمومه؛ لأن القول بوجوب الإجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعد البعيد إذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر أو يجوز الحضور إليه فضلا عن الوجوب برماوي وليس هذا من الحديث وإنما هو مدرج من كلام أبي هريرة ع ش على م ر وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث؛ لأن محل الاستدلال ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يقال بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقره أو اطلع عليه الصحابة وسكتوا عليه فصار إجماعا سكوتيا (قوله: قالوا والمراد. . . إلخ) وجه التبري واضح وهو أن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل مع مجيء التعميم في الحديث الذي ساقه الشارح بعده ح ل (قوله:؛ لأنها المعهودة عند هم) فهي المرادة عند الإطلاق (قوله: على الندب في وليمة غير العرس) فيكون من استعمال الأمر في حقيقته ومجازه (قوله: منها إسلام داع)

ومنها كون المدعو حرا رشيدا أو عبدا أذن له سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو يضر وأذن له السيد على الأوجه وأن يكون الداعي مطلق التصرف وأن لا يترتب على الإجابة خلوة محرمة وأن لا يكون الداعي ظالما ولا فاسقا ولا شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء شوبري وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ولا تكون كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه وإلا عذر اهـ. م ر ملخصا (قوله: دعاه ذمي) أي إن رجا إسلامه أو كان رحما أو جارا وإلا لم تسن بل تكره ح ل (قوله: لكن سنها له) أي في العرس وأما لغير وليمة العرس فهل تسن الإجابة أيضا ح ل وقوله: في دعوة مسلم أي في غير العرس إذ الإجابة فيه واجبة (قوله: بأن لا يخص بها الأغنياء) أي من حيث كونهم أغنياء بخلاف ما لو خصهم لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك فتجب الإجابة عليهم وكذا لو خص واحدا لكون طعامه لا يكفي أكثر من واحد فإنه يجب عليه الحضور ح ل والمراد بالغني هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو جاه كما في ع ش على م ر (قوله: ولا غيرهم) فإذا خص أي المتمكن بدعائه شخصا لم تجب الإجابة لا عليه ولا على غيره ونقل عن شيخنا ز ي أنه لو خص الفقراء وجبت الإجابة عليهم اهـ. ح ل وهذا هو المعتمد فالشرط أن لا يخص الأغنياء لغناهم كما يفهم من كلام الأصل (قوله: أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب شرح م ر (قوله: فالشرط) جواب شرط مقدر تقديره فإن لم يتمكن من التعميم لفقره أو قلة الطعام فالشرط. . . إلخ أي فيشترط لوجوب الإجابة أحد أمرين التعميم لجيرانه وعشيرته مثلا عند التمكن وكثرة الطعام وأن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره وقلة الطعام هكذا يؤخذ من شرح الروض شيخنا وعبارة شرح الروض وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره، بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط وكان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الأذرعي عدم اشتراط عموم

الدعوى بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (قوله: قصد التخصيص) أي لغني دون غيره زي (قوله: أو نائبه) بأن يشافهه بالدعوة وأما لو علم بدعوته من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب أي ولو كان الداعي أو نائبه صبيا لم يعهد عليه كذب ويشترط أن تكون الدعوة بلفظ صريح كأحب أن تحضر لا بكناية كإن شئت أن تحضر فافعل أو إذا أردت أن تجملني فافعل

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast after the second day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

ثم تكره) فيما بعده ففي أبي داود وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة» .

Mas'alah: What is the minimum amount for the wedding feast (walimah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2069)

وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on walimah on the first, second, and third days?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2070)

(و) أن يدعوه (لعرس في اليوم الأول) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول (وتسن لهما) أي للعرس وغيره (في الثاني) لكن دون سنها في اليوم الأول في غير العرس (ثم تكره) فيما بعده ففي أبي داود وغيره أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة»

Mas'alah: What are the rulings on holding multiple wedding feasts and conditions for attending?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

باشتراطه بقوله، (فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني) قطعا واستحبابها فيه دون استحبابها في الأول (وتكره في الثالث) قال – صلى الله عليه وسلم: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة» رواه أصحاب السنن الأربعة (وأن لا يحضره لخوف) منه لو لم يحضره (أو طمع في جاهه) بل يكون للتقرب أو التودد فإن أحضره أي دعاه للخوف أو الطمع المذكورين انتفى عنه طلب الإجابة. (وأن لا يكون ثم من يتأذى) هو (به أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل فإن كان، فهو معذور في التخلف (ولا منكر) كشرب خمر وضرب ملاه،

Mas'alah: What is the condition regarding the day of the wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (أكمل المراد إلخ) لأنه ليس كلام المصنف أنه شرط لجعله الشرطية فيه

للتخصيص بالدعوة، فعلم شرطية اليوم إنما علم مما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on holding a wedding feast for three days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (ثلاثة أيام) أي أوقات إلا لضيق منزل أو لتعدد مدعو بجنس بعد جنس.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of the wedding feast on the first day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (دون استحبابها في الأول) أي على القول بندبه أو في غير العرس.

Mas'alah: What is the minimum amount for the walimah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2846)

وقد تزوج أولم ولو بشاة» وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه. قال الثاني – رحمه الله: والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه: وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا، وسكتوا عن استحباب الوليمة للتسري، وقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أولم على صفية» قالوا: إن لم يحجبها فهي أم ولد، وإن حجبها فهي امرأته. وفيه دليل عدم اختصاص الوليمة بالزوجة وندبها للتسري، إذ لو اختصت بالزوجة لم يترددوا في كونها

زوجة أو سرية، وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لأن القصد بها ما مر وهو لا يتقيد بذات الخطر. ولم يتعرضوا لوقت الوليمة، واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به، والأفضل فعلها بعد الدخول: أي عقبه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول» فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل خلافا لما بحثه ابن السبكي في التوشيح، ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة

Mas'alah: What are the rulings on holding a wedding feast for multiple days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2849)

وأن يدعوه) بخصوصه كما مر (في اليوم الأول) (فإن أولم ثلاثة) من الأيام (لم تجب في) اليوم (الثاني) بل تستحب، وهو دون سنتها في الأول في غير العرس، وقيل تجب إن لم يدع في اليوم الأول، أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الأذرعي (وتكره) في اليوم (الثالث) للخبر الصحيح «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة» والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام، وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقا)

Mas'alah: What is the minimum requirement for the walimah feast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3006)

فرع

Mas'alah: What is the minimum amount of food for the walimah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3006)

أقل الوليمة على ما ذكره ابن الصباغ وغيره، للمتمكن شاة وإن لم يتمكن، اقتصر على ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the minimum and recommended amount for the wedding feast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1504)

3813 - قول "التنبيه" [ص 168] : (والسنة أن يولم بشاة، وبأي شيء أولم من الطعام .. جاز) حكى في "أصل الروضة" عن ابن الصباغ وغيره: أن أقلها للمتمكن: شاة، ولغيره: ما يقدر عليه [4]، وفي "التحرير" للجرجاني: يستحب شاة سليمة من العيوب، ينزع لحمها من العظم ولا يكسر، ويفرق لحمها على الفقراء، ويطبخ منه، ويطعم [5].

Mas'alah: Is attending a wedding feast obligatory if held before the marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1506)

ولم يسبق له ذلك، ثم إن أريد: أنه لا تجب الإجابة فيما إذا عملت الوليمة قبل العقد .. فهو (1) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 558) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 559) . (3) في حاشية (ج) : (فائدة: وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول. انتهى من "فتح الباري" [9/ 231]) . (4) سنن البيهقي

الكبرى (7/ 260) حديث (14285) . (5) شرح مسلم (9/ 217، 222) .

Mas'alah: Does the obligation to attend apply if the feast is held before the preferred time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1507)

واضح، ولكن لا يحتاج إلى ذكره؛ لأنها ليست وليمة عرس، وإن أريد: أنا إذا استحببنا أن يكون بعد الدخول فعملت قبله، لا تجب الإجابة .. فهو ممنوع؛ لأنها وليمة عرس، وإن عدل بها صاحبها عن الأفضل .. فهو كمن أولم بغير شاة مع التمكن منها، فإن صح هذا الشرط .. كملت الشروط ستة عشر.

Mas'alah: What is the maximum duration for hosting guests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2121)

5412 – قولهم: (ولا يزاد على ثلاثة أيام) [3] هذا هو المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه [4]، لكن له نص آخر يدل على أنه يجوز اشتراط أكثر من ثلاث، وفي "أصل الروضة" بعد ذكره عدم الزيادة على ثلاث: وقال ابن كج: يشترط على المتوسط ثلاثة أيام، وعلى الغني ستة، وقال الإمام: إذا حصل التوافق على الزيادة .. فلا منع [5].

Mas'alah: What is the preferred time for the wedding feast and when is it obligatory to attend?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3268)

أكثر من سائر الولائم العشر المشهورة لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها خلافا لمن بحث وجوبها حينئذ زاعما أنها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح كلام غيره والأفضل فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الإجابة إليها وإن فعلت في الوقت المفضول كما هو ظاهر. (وفي قول أو وجه) [حاشية الشرواني] (قوله من سائر الولائم) وقد نظم بعضهم أسماء الولائم فقال وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا وضيمة موت ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر والمآدب للثنا اهـ ابن المقري وقوله نقيعة سفر أي للقادم من سفره وقوله والمآدب أي يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال إذا لم يكن لها سبب إلا ثناء الناس عليه اهـ ز ي زاد المغني على نحوه والشندخي لأملاك فقد كملت ... تسعا وقل للذي يدريه فاعتمدي وأهمل الناظم عاشوراء وهو الحذاق اهـ وهو ما يصنع لحفظ القرآن وختم كتاب. (قوله المشهورة) قال الأذرعي – رحمه الله تعالى – إن محل ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الإناث؛ لأنه يخفى ويستحي من إظهاره لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر نهاية ومغني اهـ. (قوله ويدخل وقتها بالعقد) قضيته أن ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الإجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب؛ لأن الدعوة وإن تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله الآتي وتجب الإجابة إلخ أن الإجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اهـ ع ش. (قوله ولا بطول الزمن إلخ) ظاهره أنه أداء [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ولا بطول الزمن فيما يظهر) ظاهره أنها أداء أبدا وفي آخر الباب من الدميري ما نصه (تتمة) لم يتعرض الفقهاء لوقت وليمة العرس والصواب أنها بعد الدخول قال الشيخ

وهي جائزة قبله وبعده ووقتها موسع من حين العقد كما صرح به البغوي والظاهر أنها بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك تكون قضاء انتهى وقوله والظاهر إلخ ليس من كلام السبكي كما يعلم بمراجعته. (فائدة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة سئل عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال والجواب عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر أن أول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر صاحب أربيل وأنه كان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية وأن الحافظ أبا الخطاب بن دحية صنف له مجلدا في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير ثم حكي أن الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية ادعى أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف في ذلك كتابا سماه المورد في الكلام على عمل المولد ثم سرده برمته ثم نقده أحسن نقد ورده أبلغ رد فلله دره من حافظ إمام. ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى» فيستفاد منه فعل الشكر

لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الذي هو نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله. وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى

Mas'alah: What is the minimum requirement for a wedding feast and is it obligatory or recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3269)

وصوب جمع أنه قول وهو القياس؛ لأن مع مثبته زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المتفق عليه «أولم ولو بشاة» وحملوه على الندب لخبر «هل علي غيرها أي الزكاة قالا لا إلا أن تتطوع» وخبر «ليس في المال حق سوى الزكاة» وهما صحيحان ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وقولهما أقل الوليمة للمتمكن شاة أي للخبر مرادهما أقل الكمال فيحصل أصل السنة بأي شيء أطعمه ولو موسرا للخبر الصحيح عن أنس «ما أولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة» وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة وقد يوجه بنظير ما قالوه ثم من أن فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة. وبحث الأذرعي أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات

وقصدها عنهن كفت وفيه نظر والذي يتجه أنها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا فإن قلت هل يمكن الفرق بأن العقيقة فداء عن النفس فتعددت بعددها بخلاف الوليمة قلت يمكن إن لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد والظاهر أن سرها رجاء صلاح الزوجة ببركتها فكانت كالفداء عنها فلتتعدد بعددها ويؤيد التسوية ما تقرر عن الجرجاني ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي رجاء صلاح الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه وهو محتمل إلا أن يفرق بأن الولد هو المقصود بالعقيقة فلم تفت ببلوغه بل تأكدت والزوجة ليست هي المقصودة بالوليمة [حاشية الشرواني] أبدا وفي الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك تكون قضاء اهـ سم وسيد عمر (قوله وصوب) إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما اهـ سم. (قوله ولأنها إلخ) عطف على لخبر هل على إلخ. (قوله ولأنها لو وجبت إلخ) هذا إنما يتأتى مع قطع النظر مما فسر به الحديث من أن المراد به أقل الكمال اهـ رشيدي. (قوله وقولهما أقل الوليمة إلخ) عبارة النهاية والمغني وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز هو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي مما صرح به الجرجاني (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية. (قوله أنها لو اتحدت إلخ) خرج به ما لو تعددت أسبابها فلا بد من التعدد اهـ ع ش (قوله وقصدها عنهن إلخ) فإن لم يقصد ذلك أي بأن أطلق استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين اهـ نهاية. (قوله وفيه نظر إلخ) هذا مردود لظهور الفرق بأنها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا اهـ نهاية (قوله والذي يتجه إلخ) وفاقا للمغني عبارته لو نكح أربعا هل تستحب لكل واحدة أو يكفي واحدة عن الجميع أو يفصل بين العقد الواحد والعقود قال الزركشي فيه نظر انتهى والأوجه الأول كما

قاله غيره اهـ. (قوله أنها كالعقيقة) قد يفرق بأن أقل ما يجري عن العقيقة شاة ولا يجزئ ما دونها ولا غير الحيوان ولا كذلك هنا وهذا مما يقدح في قوله الآتي ويؤيد التسوية إلخ فتأمله اهـ سم. (قوله مطلقا) أي قصدها عنهن أو لا. (قوله وهو بعيد) الضمير راجع لقوله لم يكن إلخ اهـ سم. (قوله أن سرها) أي حكمة الوليمة. (قوله من ذلك) أي من التسوية أو مما تقرر عن الجرجاني [حاشية ابن قاسم العبادي] فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به ومهما كان حراما أو مكروها فيمتنع وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ اهـ ثم ذكر أن الحافظ بن ناصر الدين في كتابه المسمى بورد الصادي في مولد الهادي قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أنشد إذا كان هذا كافرا جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور لأحمدا فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورا ومات موحدا انتهى وقد أطال في إيضاح الاحتجاج لكون المولد محمودا مثابا عليه بشرطه مع إيضاح الرد على من خالف في ذلك بما ينبغي استفادته وجعل ذلك كله مؤلفا سماه حسن المقصد في عمل المولد فجزاه الله تعالى ما هو أهله وكرر في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة إلى الأحكام كلها حتى لا ينافي كون عمل المولد بدعة كونه محمودا مثابا عليه. (قوله وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما انتهى. (قوله ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة) فإن قلت كيف تصح هذه الملازمة مع أن قوله في الحديث ولو بشاة صريح في أن المطلوب أعم من الشاة قلت؛ لأن المبالغة بالشاة تقتضي أنها أقل ما يجزئ فلو وجبت لكان أقل ما يجزئ ولو وجبت لكان أقل الواجب شاة وهو المراد من هذه العبارة مع أنه لا قائل بوجوبها فليتأمل فإنه قد يمنع الاقتضاء المذكور ألا ترى أنه قال في الحديث «التمس ولو خاتما من حديد»

مع إجزاء ما دونه في الصداق إلا أن يقال الاقتضاء المذكور ظاهر المبالغة فيعمل به إلا لمعارض ولم يوجد هنا ووجد هناك فليتأمل (قوله فيحصل أصل السنة إلخ) فظاهر أن الأمر كذلك في سائر الولائم إلا العقيقة فإن أقل ما يجزئ فيها شاة كما هو معلوم من بابها. (قوله بأي شيء أطعمه) أي ولو مشروبا كاللبن وماء السكر وهل تحصل بالماء الخالص فيه نظر (قوله والذي يتجه أنها كالعقيقة) قد يفرق بأن أقل ما يجزئ عن العقيقة شاة ولا يجزئ ما دونها ولا غير الحيوان ولا كذلك هنا وهذا مما يقدح في قوله الآتي ويؤيد التسوية إلخ فتأمله (قوله وهو بعيد) الضمير راجع لقوله لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on walimah on the second and third days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3273)

(وأن يدعوه) بخصوصه كما مر (في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة) من الأيام (لم تجب في) اليوم (الثاني) بل تستحب وهو دون سنيتها في الأول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الأذرعي إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the type and timing of the wedding feast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1301)

فائدتان: الأولى: السنة أن يولم بشاة، وبأي شيء أولم من الطعام جاز، إذا لم يتمكن. كما قيده ابن الصباغ والمتولي، الثانية: لم يتعرض الأصحاب فيما رأيت لوقت الوليمة أهو قبل الدخول أو بعده، وفي سنن البيهقي ما يقتضي أن وقتها بعده كما ذكرته في

الأصل فراجعه [499]، وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث إسماعيل بن عمرو: أن النجاشي لما زوج أم حبيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أرادوا أن يقوموا قال: [اجلسوا؛ فإن من سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا، ثم تفرقوا] [500].

Sub-topic – Conflicting Invitations

Mas'alah: How should one choose between two simultaneous wedding feast invitations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4827)

[فرع دعي إلى وليمتين]) : إذا دعاه اثنان إلى وليمتين، فإن سبق أحدهما.. قدم إجابته، وإن لم يسبق أحدهما.. قدم أقربهما إليه دارا؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اجتمع داعيان.. فأجب أقربهما إليك بابا؛ فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، فإن سبق

Mas'alah: What happens when two wedding invitations conflict on the same day?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=562)

وإذا دعاه اثنان في يوم، فإن قدر على الحضور وجب إجابتهما، وإلا فالأسبق، فإن استويا فالأقرب جوارا كما سنذكره، فإن استويا أقرع، ولا فرق بين أن يكون الداعي عدوا للمدعو، أو هناك من هو عدو له أو لا، ولا فرق بين أن يكون ذا منصب أو لا .[5]

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous wedding feast invitations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8014)

(فرع) إذا دعاه اثنان إلى وليمتين فان سبق أحدهما قدم إجابته، وان لم يسبق أحدهما أجاب أقربهما إليه دارا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما اليك بابا، فان أقربهما بابا أقربهما جوارا، فان سبق أحدهما فأجب الذى سبق) هكذا ذكر المحاملى وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو إسحاق أنهما إذا تساويا في السبق أجاب أقربهما رحما، فان استويا في الرحم أجاب أقربهما دارا، وإذا ثبت الخبر فأقربهما دارا أولى، لانه لم يفرق بين أن يكون أقربهما رحما أو أبعد، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر

Mas'alah: How should one prioritize between multiple wedding feast invitations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3700)

ولو دعاه اثنان فصاعدا .. أجاب الأسبق، فغن جاء معا .. أجاب الأقرب رحما، ثم الأقرب دارا كما في الصدقة. روى أحمد [5/ 408] وأبو داوود [3750] : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إذا اجتماع داعيان .. فأجب أقربهما إليك بابا، فإن أقربهما غليك بابا أقربهما إليك جوازا، وإن سبق أحدهما .. فأجب الذي سبق) .

Mas'alah: How should priority be determined among many guests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(وإن كثرت الضيفان عليهم بدءوا بالسابق) لسبقه (وإلا) بأن تساووا (أقرع) بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم صرح به الأصل

Mas'alah: How should a judge respond to multiple invitations to wedding feasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5327)

فرع: إذا أراد الإجابة ينبغي أن يجيب الكل بحيث لا ينل بالقضاء، فيكون قد فعل المستحب، ولا ينبغي أن يجيب البعض دون البعض، بل إذا لم يكن إلا ذلك ترك الكل. والأولى في زماننا هذا أن لا يجيب واحدا؛ لأن السرائر قد خبثت والظنون قد تغيرت، ولكنه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل، وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط، ولأنه إذا أجاب البعض يحمل ذلك على الميل إلى قوم دون قوم وذلك لا يجوز.

Mas'alah: How does one prioritize between multiple invitations to a walimah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

و "أن" لا يعذر كأن لا يدعوه آخر "فإن دعاه آخر قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع" و "كأن" لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته "كالأراذل فإن كان ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب الإجابة لما فيه من التأذي أو الغضاضة"

Mas'alah: What are the rulings on multiple invitations to a walimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6614)

فروع: أحدها: لو اعتذر المدعو إلى صاحب الوليمة، فرضي بتخلفه، سقط الوجوب إن قلنا به، وارتفعت [الكراهية في التخلف] على القول الآخر. الثاني: لو علم المدعو بقرينة لاحال أنه لا يعز على الداعي امتناعه، ففي سقوط الوجوب تردد للأصحاب حكاه في الذخائر. الثالث: لو دعاه اثنان فصاعدا، أجاب الأسبق، فإن جاءا معا، أجاب الأقرب رحما، ثم الأقرب دارا؛ كما في الصدقة.

Mas'alah: Does a collective invitation obligate each individual to attend?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6839)

وعندي أن ما ذكروه فيه إذا وجهت دعوة على جمع ولم يخصص كل واحد منهم [بالتنقير] (2) ، فإن خصص كل واحد بالدعوة -والتفريع على وجوب الإجابة- فلا يسقط الفرض أصلا عن البعض بحضور البعض، وعلى هذا القياس يجري في السلام [لو خصص] (3) كل واحد بتسليمة.

Mas'alah: Which invitation should one accept when invited by multiple people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3007)

فرع

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments and Entertainment

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at a wedding feast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4828)

[مسألة ضرب الدف في العرس أو وجود منكر كخمر] في الوليمة) : يجوز ضرب الدف في العرس؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فصل بين الحلال والحرام الدف» . «وروي عن أم نبيط: أنها قالت: هدينا فتاة من بني النجار إلى زوجها، فمضيت ومعي الدف مع نسوة من بني النجار، فكنت أضرب بالدف وأقول: أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحم ... ر ما حلت بواديكم فاستقبلنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما هذا يا أم نبيط؟" فقلت: هدينا فتاة من بني النجار إلى زوجها، فقال – صلى الله عليه وسلم: "ما الذي كنتم تقولون؟" ، فأعدته عليه.» وهذا

يدل على جوازه. فإن دعي إلى وليمة عرس فيها ضرب الدف.. أجاب. وإن دعي إلى وليمة فيها منكر من خمر أو مزامير وطنابير ومعازف وما أشبه ذلك، فإن علم بذلك قبل الحضور، فإن كان قادرا على إزالته.. لزمه أن يحضر؛ لوجوب الإجابة وإزالة المنكر، وإن كان غير قادر على إزالته.. لم تلزمه الإجابة ولم يستحب له الحضور، بل ترك الحضور أولى، فإن حضر ولم يشارك في المنكر.. لم يأثم. وإن لم يعلم به حتى حضر فوجده، فإن قدر على إزالته.. وجب عليه تغييره وإزالته؛ لأنه أمر بمعروف ونهي عن

منكر، وإن لم يقدر على إزالته.. فالأولى له أن ينصرف؛ لما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» .

فإن لم ينصرف؟ فإن قصد إلى استماع المنكر.. أثم بذلك. وإن لم يقصد إلى استماعه، بل سمعه من غير قصد.. لم يأثم بذلك؛ لما روى نافع – رضي الله عنه – قال: (كنت أسير مع ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما –، فسمع زمارة راع، فوضع إصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: أتسمع يا نافع؟ حتى قلت: لا، فأخرج إصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع) . فموضع الدليل: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما – لم ينكر على نافع سماعه. ولأن رجلا لو كان له جار وفي داره منكر ولا يقدر على إزالته.. فإنه لا يلزمه التحول من داره لأجل المنكر. وإن دعي إلى موضع فيه تصاوير، فإن كانت صور ما لا روح فيه، كالشمس والقمر والأشجار.. جلس، سواء كانت معلقة أو مبسوطة؛ لأن ذلك يجري مجرى النقوش. وإن كانت صور حيوان، فإن كان على بساط أو مخاد توطأ أو يتكأ عليها.. فلا بأس أن يحضر؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى سترا معلقا في بيت عائشة – رضي الله عنها – عليه صور حيوان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اقطعيه مخاد» ولأنه يبتذل ويهان. وإن كان على ستور معلقة.. فقد قال عامة أصحابنا: لا يجوز له الدخول إليها؛ لما روى «علي – رضي الله عنه – قال: اتخذت طعاما فدعوت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أتى الباب.. رجع ولم يدخل، وقال: لا أدخل بيتا فيه صور؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور» وقيل: إن أصل

عبادة الأوثان كانت الصور؛ وذلك لأن آدم – صلوات الله وسلامه عليه – لما مات..

جعل في تابوت، فكان بنوه يعظمونه، ثم افترقوا، فحصل قوم منهم على ذروة جبل، وقوم منهم في أسفله، وحصل التابوت مع أهل ذروة الجبل، فلم يقدر من في أسفله على الصعود إليهم، فاشتد عليهم ذلك، فصوروا مثاله من حجارة وعظموه، فلما طال الزمان ونشأ من بعدهم.. رأوا آباءهم يعظمون تلك الصور، فظنوا أنهم كانوا يعبدونها من دون الله فعبدوها. فإذا كان هذا هو السبب.. وجب أن يكون محرما. وقال ابن الصباغ: هذا عندي لا يكون أكثر من المنكر، مثل الخمر والميسر والملاهي، وقد جوزوا له الدخول إلى المواضع التي هي فيه، سواء قدر على إزالتها أو لم يقدر، وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.. فلا يدل على التحريم، بل يدل على الكراهية، وما روي عن الملائكة.. يحتمل أن يكون في ذلك الزمان؛ لأن الأصنام كانت تعظم فيه التماثيل، فأما الزمان الذي لا يعتقد فيه تعظيم شيء من ذلك.. فلا يجري مجراه. قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" : (فإن كانت المنازل مسترة.. فلا بأس أن يدخلها، وليس فيه شيء أكرهه سوى السرف) ؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: (لا تستر الجدر) ، ولأن في ذلك سرفا، فكره لمن فعله دون من يدخل إليه.

Mas'alah: Is it permissible to attend a wedding feast where there is a duff (tambourine)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8014)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان دعى إلى موضع فيه دف أجاب، لان الدف يجوز في الوليمة

لما روى محمد حاطب قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الدف)

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at a wedding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8017)

أما الاحكام فإنه يجوز ضرب الدف في العرس لحديث: فصل ما بين الحلال والحرام الدف. وأقل ما يفيده هذا الحديث هو الندب، ويؤيد ذلك ما في حديث المازنى عمرو بن يحيى عن جده أبى الحسن (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم) رواه ابن ماجه. قال في الفتح: في رواية شريك: فقال: فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى. قلت ماذا، قال تقول: أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) at a wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5418)

ويجوز دف لعرس ـــــــ الزمارة التي يقال لها: الشبابة، وقد صنف الإمام أبو القاسم الولعي خطيب الشام في تحريمها كتابا مشتملا علي نفائس، وأطنب في دلائل تحريمه. وقال الماوردي: تكره في الأمصار وتباح في الأسفار والمرعي، وتبعه الروياني. وقال ابن الصلاح: الخلاف في الدف الذي بالجلاجل وفي الشبابة محله إذا انفرد كل منهما،

فأما إذا اجتمعا فيحرمان بإجماع من يعتد به، قال في (الجواهر) : وكلام أصحابنا يأباه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the duff at a wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5418)

قال: (لعرس) ؛ لما روى البخاري (514) عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: قالت جاء النبي صلي الله عليه وسلم فدخل حين بني علي، فجلس علي فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلي الله عليه وسلم: (دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين) وترجم عليه: (باب الضرب بالدف في النكاح والوليمة) .

Mas'alah: When is playing the duff (tambourine) permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3715)

(ويجوز دف) أي ضربه واستماعه (لعرس) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر جويريات ضربن به حين بنى علي على فاطمة كرم الله وجههما» ، بل قال لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذا وقولي بالتي كنت تقولين: أي من مدح بعض المقتولين ببدر، وصح خبر «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف» وروى الترمذي وغيره خبر «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» وقد أخذ البغوي وغيره من ذلك ندبه في العرس ونحوه

Sub–topic – Rulings on Fasting and the Feast

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4831)

[مسألة الحاضر للوليمة وهو صائم أو مفطر]) : وإذا حضر المدعو إلى طعام.. فلا يخلو: إما أن يكون صائما، أو مفطرا. فإن كان صائما.. نظرت: فإن كان الصوم فرضا.. فإنه يجب عليه الإجابة، ولا يجب عليه الأكل؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من دعي إلى وليمة.. فليأتها،

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4832)

فإن كان مفطرا.. فليأكل، وإن كان صائما.. فليدع "، وروي:" فليصل "– و (الصلاة) : الدعاء – و:" ليقل: إني صائم» ولما روي: (أن ابن عمر دعي وهو صائم، فلما حضر الطعام.. مد يده، فلما مد الناس أيديهم.. قال: باسم الله كلوا؛ إني صائم) . وإن كان صوم تطوع.. استحب له أن يفطر؛ لأنه مخير بين الأكل والإتمام، وفي الإفطار إدخال المسرة على صاحب الوليمة. فإن لم يفطر.. جاز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وإن كان صائما.. فليدع» ، ولم يفرق. وإن كان المدعو مفطرا.. فهل يلزمه أن يأكل؟ فيه

وجهان: أحدهما: يلزمه أن يأكل؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام.. فليجب، فإن كان مفطرا.. فليأكل، وإن كان صائما.. فليصل» ولأن الإجابة واجبة، والمقصود منها الأكل، فكان واجبا.

والثاني: لا يجب عليه الأكل؛ لما روى جابر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام.. فليجب، فإن شاء.. فليأكل، وإن شاء.. ترك» ولأنه لو كان واجبا.. لوجب عليه ترك صوم التطوع؛ لأنه ليس بواجب. ولأن التكثير والتبرك يحصل بحضوره، وقد حضر.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4483)

مسألة قال الشافعي: "وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعي ابن عمر رضي الله عنهما فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إني صائم" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان المدعو صائما لزمه الحضور، ولم يكن صومه عذرا في التأخير لرواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليدع، وليقل: إني صائم" . ولأن المقصود بحضوره التجمل أو التكثر أو التواصل والصوم لا يمنع من ذلك فإذا حضر الصائم لم يخل صومه من أن يكون فرضا أو تطوعا، وإن كان صومه فرضا لم يفطر ودعا للقوم بالبركة، وقال: إني صائم، وكان بالخيار بين المقام أو

الانصراف لما قدمناه، من رواية ابن عمر وفعله، وإن كان صومه تطوعا فالمستحب له أن يأكل، ويفطر لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فإن كان تطوعا فليفطر وإلا فليصل" أي فليدع ولا يجب عليه الفطر؛ لأنه في عبادة فلم تلزمه مفارقتها؛ ولأن من الفقهاء من يحظر عليه الخروج من صوم التطوع ويوجب عليه القضاء.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting person to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4484)

فصل: حكم وجوب الأكل على المفطر فأما المفطر إذا حضر ففي وجوب الأكل عليه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب عليه الأكل؛ لأنه مقصود الحضور ولرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليدع وليقل: إني صائم" . والوجه الثاني: أنه لا يجب عليه الأكل وهو فيه مخير لرواية سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فإن شاء طعم، وإن شاء ترك" ، ولأن في الأكل تملك، قال: فلم يلزمه كالهبة. والوجه الثالث: أن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات، فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل وإلا خرج جميع الحاضرين لما في امتناع جميعهم من عدم مقصود، وانكسار نفسه وإفساد طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on eating when attending a wedding feast, and what about a fasting person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1040)

فصل: ومن حضر الطعام فإن كان مفطرا ففيه وجهان: أحدهما يلزمه أن يأكل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وأن كان صائما فليصل1" والثاني لا يجب لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك2" وإن دعي وهو صائم لم تسقط عنه الإجابة للخبر ولأن القصد التكثير والتبرك بحضوره وذلك يحصل مع الصوم فإن كان الصوم فرضا لم يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإن كان صائما فليصل" وإن كان تطوعا فالمستحب أن يفطر لأنه يدخل السرور على من دعاه وإن لم يفطر جاز لأنه قربة فلم يلمه تركها والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: "أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار3" . 1 رواه مسلم في كتاب النكاح حديث 150، 106. أبو داود في كتاب الطعمة باب 1. ابن ماجة في كتاب الصيام باب 47. 2 رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب 54. أحمد في مسنده "3/138" . 3 رواه البخاري في كتاب الإستعراض باب 12. مسلم في كتاب المساقاة حديث 33. الموطأ في كتاب البيوع حديث 84. ابن ماجة في كتاب الصدقات باب 8.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3774)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبارك وانصرف ولم نحتم عليه أن يأكل وأحب إلي أن لو فعل وأفطر إن كان صومه غير واجب إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة .

Mas'alah: Does the ruling on attending a wedding feast differ for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2652)

فإن قلنا: تجب الإجابة أو تستحب، فلا فرق بين أن يكون المدعو مفطرا أو صائما، ثم إن كان مفطرا يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person attending a wedding feast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4663)

قال الشافعي: "وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن ياكل وأحب لو فعل وقد دعي ابن عمر رضي الله عنهما فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال:" خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال: إني صائم "." قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا كان المدعو صائما لزمه الحضور ولم يكن صومه عذرا في التأخير, لرواية عبد الله بن عمر عن نافح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا دعي (أحدكم) إلى وليمة فليجب فإن كان فطرا فليأكل وان كان صائما فليدع وليقل: إني صائم" . ولأن المقصود بحضوره التجمل أو التكثر أو التواصل والصوم لا

يمنع من ذلك فإذا حضر الصائم لم يخل صومه من أن يكون فرضا أو تطوعا وان كان صومه فرضا أو تطوعا وإن كان صومه فرضا لم يفطر ودعا للقوم بالبركة. وقال: إني صائم وكان بالخيار بين المقام أو الانصراف لما قدمناه من رواية ابن عمر وفعله وان كان صومه تطوعا فالمستحب له أن يأكل ويفطر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فإن كان تطوعا فليفطر ولا فليصل" أي فليدع ولا يجب عليه الفطر لأنه في عبادة فلم تلزمه مفارقتها ولأن من الفقهاء من يحظر عليه الخروج من صوم التطوع ويوجب عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-fasting person eating at a wedding feast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4664)

فأما المفطر إذا حضر ففي وجوب الأكل عليه ثلاثة أوجه: أحدهما: يجب عليه الأكل لأنه مقصود بالحضور ولرواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب فإن كان فطرا فليأكل وان كان صائما فليدع وليقل: إني صائم" . والثاني: أنه لا يجب عليه الأكل وهو فيه مخير لرواية سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحاكم إلى طعام فإن شاء طعم وان شاء ترك ولأن في الأكل تملك قال: فلم يلزمه كالهبة." والثالث: أن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل وإلا خرج جميع الحاضرين لما في امتناع جميعهم من عدم مقصود وانكسار نفسه وإفساد طعامه. فصل:

Mas'alah: Does fasting exempt one from answering a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

ولا تسقط إجابة بصوم،

Mas'alah: Does fasting exempt one from responding to a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2073)

(ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل أي فليدع» بدليل رواية فليدع بالبركة وإذا دعي، وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم

Mas'alah: What are the rulings on accepting a wedding invitation while fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=370)

(فرع) لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضى بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق فإن جاؤوا معا أجاب الأقرب رحما ثم الأقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الإجابة فإن حضر وكان في صوم فرض مضيف حرم الفطر قطعا وكذا إن كان غير مضيق على الراجح وإن كان في صوم نفل فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه وإن شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة فيه خلاف الصحيح في الروضة هنا تبعا للرافعي أنه مستحب لأن المقصود الحضور وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح صحيح

مسلم في باب الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الأكل وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصوم فقال الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا والله أعلم

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting guest to eat at a walimah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1304)

فرع: لو كان المدعو مفطرا يستحب الأكل ولا يجب على الأصح.

Sub-topic – Rulings on Uninvited Guests

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited guest attending a wedding feast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6898)

[فرع الطفيلي يأتي الدعوة]

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited guest (tufayli) attending a wedding feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3307)

قوله: ولا يجوز التطفل إلا إذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط، وهذا قريب مما سبق في الزلة. انتهى. التطفل هو حضور الوليمة من غير دعوى إليها، ومنه الطفيلي منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة من بني عبد الله بن غطفان، كان يأتي الولائم من غير أن يدعى إليها فكان يقال له: طفيل الأعراس، والعرب

Mas'alah: What is the ruling on attending a feast without invitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

ويحرم التطفل) وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما

من الأنس والانبساط. وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس (

Mas'alah: What does specifying the invitee by name mean in the context of a wedding invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وقوله بعينه: أي بأن يقول تفضل يا فلان عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-specific invitation to a wedding feast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وقوله أو ادع من شئت أو لقيت: أي ولا يكفي ادع الخ، وفي الكلام حذف: أي لا يكفي قوله لغيره ادع يا فلان من شئت أو من لقيته (قوله: بل لا تسن الإجابة حينئذ) أي حين إذ لم يعين المدعو بعينه أو وصفه أو حين إذ قال من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a general wedding invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وعبارة الروض وشرحه: لا إن نادى في الناس، كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد، أو قال لغيره ادع من شئت، فلا تطلب الإجابة من المدعو لأن امتناعه حينئذ لا يورث وحشة. اه.

Mas'alah: What is the ruling on an invitation phrased as 'attend if you wish'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

ومثل قوله ليحضر من أراد: إحضر إن شئت، ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب أو الإستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره، وإلا لزمت الإجابة (قوله: وإن لا يترتب الخ) معطوف على أن يعين المجعول نائب فاعل لفعل مقدر: أي ويشترط أن لا

Sub-topic – Hosting and Inviting Others

Mas'alah: What is the minimum amount for the wedding feast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1608)

على الأضحية وسائر الولائم ولأنه أمر فيه بالشاة ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهي لا تجب إجماعا وأقلها للمتمكن شاة، ولغيره ما يقدر عليه قال النشائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity of food and condiments in hospitality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

وللطعام والأدم) بزيادة اللام تقوية للعامل المؤخر وهو (قدر) بتخفيف الدال لغة في قدر بتشديدها أي: وقدر الطعام والأدم لكل واحد من رطل أو رطلين أو أزيد

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7403)

([حضور القاضي الولائم])

Mas'alah: What is the ruling on judges attending wedding feasts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7403)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التعليل "." قال الماوردي: أما حضور الولائم إذا دعي إليها فيجوز أن يجيب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت" رواه أبو هريرة. واختلف أصحابنا فيمن تعلقت عليه أمور المسلمين من الأئمة والقضاة هل يكونون في حضور الولائم مندوبين إليها كغيرهم؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم مندوبون إلى حضورها معهم لعموم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "أجيبوا الداعي فإنه ملهوف" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم" .

والوجه الثاني: أنهم لاختصاصهم بمصالح المسلمين يسقط عنهم فرض الإجابة بخلاف غيرهم ولذلك قال الشافعي: ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة وأخرجه مخرج الاستحباب دون الوجوب لأن أمره عليه السلام يحتمل العموم ويحتمل الخصوص فيما عدا الولاة وهذا قول ابن أبي هريرة. والوجه الثالث: أنه إن كان مرتزقا لم يحضر لأنه أجير للمسلمين فلم يجز أن يفوت عليهم حقهم من زمانه، وإن كان متطوعا غير مرتزق حضر وكان كغيره من الناس. فتكون الإجابة على الوجه الأول فرضا يأثم بتركه وعلى الوجه الثاني مستحبة يكره له تركها، ولا يأثم بها على الوجه الثالث مفصلة باعتبار حاله في الارتزاق والتطوع.

Mas'alah: What is the minimum recommended amount for the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=558)

وفي التتمة: أن من الأصحاب من خرج فيها قولا [3]، وهو بعيد، والمستحب في الوليمة شاة لمن قدر عليها، والمجزئ ما يقع عليه الاسم من أي شيء كان، والشاة أقل المستحب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - [4]: ((أولم ولو بشاة)) [5].

Mas'alah: What is the hadith about honoring the guest and its duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9414)

وعن أبى شريح قال: سمعت أذناى وأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرمن ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قيل يا رسول الله وما جائزته؟ قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة، ولا يثوى عنده حتى يحرجه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) رواه البخاري ومسلم عن الليث بن سعد

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9601)

ويجوز أن يحضر الولائم لان الاجابة إلى وليمة غير العرس مستحبة وفى وليمة العرس وجهان (أحدهما) أنها فرض على الاعيان (والثانى) أنها فرض على الكفاية، ولا يخص في الاجابة قوما دون قوم لان في تخصيص بعضهم ميلا وتركا للعدل، فإن كثرت عليه

وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع لان الاجابة إلى الوليمة اما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الاعيان الا أنه لا يستضر بتركها جميع المسلمين والقضاء فرض عليه ويستضر بتركه جميع المسلمين فوجب تقديم القضاء. (فصل)

Mas'alah: May a judge attend wedding feasts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1480)

فصل: ويجوز أن يحضر الولائم لأن الإجابة إلى وليمة غير العرس مستحبة وفي وليمة العرس وجهان: أحدهما: أنها فرض على الأعيان والثاني: أنها فرض على الكفاية ولا يخص في الإجابة قوما دون قوم لأن في تخصيص بعضهم ميلا وتركا للعدل فإن كثرت عليه وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع لأن الإجابة إلى الوليمة إما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الأعيان إلا أنه لا يستضر بتركها جميع المسلمين والقضاء فرض عليه ويستضر بتركه جميع المسلمين فوجب تقديم القضاء 1 رواه البخاري في كتاب الأحكام باب 24. مسلم في كتاب الإمارة حديث 26. أبو داود في كتاب الإمارة باب 11. أحمد في مسنده 5/423.

Mas'alah: What is the ruling on restricting an invitation to the wealthy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1318)

وأن لا يخص) بالدعوة (الأغنياء) ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته

وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الأذرعي عدم اشتراط عموم الدعوى بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص)

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a wedding feast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=619)

ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع: يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس.

Mas'alah: What is the ruling on inviting someone during the time of the wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on inviting a judge to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا، وفي معناه كل ذي ولاية عامة.

Mas'alah: What is the ruling on inviting a beardless youth to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومنها أن لا يكون المدعو أمرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة.

Mas'alah: What does the term 'shirrir' mean in the context of wedding feast invitations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (أو شريرا) أي كثير الشر.

Mas'alah: What does the term 'mutakallif' mean in the context of wedding feast invitations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (أو متكلفا) أي كلف نفسه ما لا يطيق من الطعام الكثير؛ أفاده شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inviting women to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

والمرأة إذا دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال؛ قاله في الروضة. وقياس ما مر عن

Mas'alah: What is the condition of generality in issuing wedding invitations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1376)

(وعموم) للدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر "شر الطعام" فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on inviting a specific person to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1376)

(وأن يدعو معينا) بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on inviting a specific person to a walimah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2070)

(وأن يدعو معينا) بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحوه

Mas'alah: What are the conditions for inviting the wealthy to a wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (يدعى لها الأغنياء إلخ) هو حال مقيدة بسببها تكون الوليمة شر الطعام فلو دعا عاما لم تكن شرا لكن سياق الحديث يقتضي أنه مع ذلك. لا يسقط الطلب فيشكل عليه قولهم إن تخصيص الأغنياء مانع من الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the wedding feast invitation to the wealthy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (بشرط أن لا يخص الأغنياء) أي لقوله - صلى الله عليه وسلم - شر الطعام الحديث وانظر ما سلف في الحاشية السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a representative to invite to a wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (أو بمرساله) أي نائبه الثقة والمميز المأمون أو من اعتقد المدعو صدقه كما في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on judges and leaders attending wedding feasts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3679)

واختلف أصحابنا فيمن ولي أمور المسلمين من القضاة، والأئمة في حضور الولائم على ثلاثة أوجه. أحدها: أنها كغيرهم في الندب. والثاني: أنه يسقط عنه فرض الإجابة. والثالث: أنه إن كان (مرتزقا) (4) ، لم يحضر، وإن كان غير (مرتزق) (5) حضر.

Mas'alah: What is the condition regarding not singling out the rich for wedding invitations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم.

Mas'alah: What is the condition regarding not specifying the rich for an invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

فالشرط أن لا يخص الأغنياء لغناهم، كما يفهم من الأصل، اه.

Mas'alah: What does Fath al-Jawad say about a woman's wedding feast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

قال في فتح الجواد.

Mas'alah: How can a woman hold a wedding feast without a male guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

ولا يتصور كون المرأة تولم إلا عن موليها وهي وصية أو قيمة. اه.

Mas'alah: What are the scenarios of a woman's wedding feast according to Tuhfah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وقال في التحفة: ومن صور وليمة المرأة إن لم تولم عن الرجل بإذنه.

Mas'alah: What is the consideration regarding the invitation in a woman's wedding feast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وفيه نظر: فإن الذي يظهر حينئذ أن العبرة بدعوته لا بدعوتها لأن الوليمة صارت له بإذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج الفظرة عن الغير بإذنه وحينئذ، فيتعين أن يزاد في التصوير إن أذن لها في الدعوة أيضا. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a wedding feast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1435)

ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع: يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس.

Mas'alah: Is a judge obligated to attend wedding feasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8904)

قال: ويحضر الولائم أي: عند من ليس له حكومة ولم يعملا له بخصوصه؛ لأن الإجابة إلى الوليمة فرض على الأعيان [على قول بعض أصحابنا، وعلى قول آخرين. فرض على الكفاية] . وحضور غيرها من الدعوات مستحب، والجمع بين الفرضين، فرض الحكم [وفرض الإجابة، أو بين فرض الحكم] واستحباب الإجابة- أولى من انفراد أحدهما، هكذا أورده القاضي أبو الطيب، وكلامه في "المهذب" يميل إليه، ومختصر ما حكاه الماوردي ثلاثة أوجه: أحدها: أن الإجابة فرض عليه؛ كما هي فرض على غيره؛ فيأثم بالترك. والثاني: لا تجب الإجابة عليه وإن وجبت على غيره على وجه، بل هي مستحبة. قال في "البحر" : وأخذ هذا من قول الشافعي- رضي الله عنه-: ولا أحب أن يترك الوليمة، إما أن يجيب كلا أو يترك كلا. فلم يجعلها واجبة بل جعلها مستحبة، وهذا قول [أبي علي] بن أبي هريرة، ولم يورد ابن الصباغ سواه، وهو الذي صححه في "البحر" ، فعلى هذا يكره تركها. والثالث: إن كان مرتزقا لم يحضر؛ لأنه أجير المسلمين [فلم يجز أن يفوت [عليهم] حقوقهم [من ذلك الزمان] ، وإن كان متطوعا غير مرتزق [حضر] ، وكان كغيره من الناس. وهكذا حكم الأئمة، ثم على كل حال إذا حضر المرتزق، فإن قل زمان حضوره كاليوم وما قاربه لم يلزمه رد شيء من رزقه، وإن

طال– وأقل [زمان طوله] ثلاثة أيام– رد من رزقه بقسط ما أخل من نظره، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Is it recommended for a judge to attend wedding feasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8906)

ثم ظاهر ما حكيناه من تعليل القاضي أبي الطيب بجواز حضوره الولائم، يقتضي استحباب الإجابة في وليمة العرس وغيرها، وعليه ينطبق قول البغوي: ولا يستحب للقاضي التخلف عن الولائم إذا دعي إليها، خصوصا وليمة العرس والختان.

Mas'alah: Why should a judge attend all wedding feasts but not all sick visits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8907)

والثاني: أن [في] الولائم ظنة ليست في العيادة والجنازة؛ فكان العموم فيها مزيلا للظنة.

Mas'alah: What is the ruling on inviting only the rich to a walimah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2849)

وأن (لا يخص الأغنياء) بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر لقلة ما عنده، فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم

فضلا عن غيرهم. أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة، وما تقرر هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنيائهم وفقرائهم دون أن يخص الأغنياء فلا يرد عليه قول الأذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر. قال: والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب، وأن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة)

Mas'alah: What is the ruling on inviting someone while excluding his peers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1507)

وقال ابن داوود: لو خصه دون نظرائه الذين يوحشهم تخصيصه .. لم تلزمه الإجابة، وقد يقال: هذا شرط غير ما تقدم؛ لأن نظراء المدعو الذين يوحشهم تخصيصه قد لا يكونون من عشيرة الداعي ولا جيرانه ولا أهل حرفته، وفيه بعد، فإنهم لا يكونون نظراءه إلا بمشاركته في أحد هذه الأمور كما شارك هو الداعي في أحدها.

Mas'alah: How many guests must a host accommodate according to his capacity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2120)

لكن حكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن النص في "الأم" أنه قال: (وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك، وعلى الوسط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم) [2].

Mas'alah: What is the ruling on mentioning 'men and horsemen' in the context of hospitality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2120)

5407 - قولهما: (رجالا وفرسانا) [3] لم يذكره "الحاوي" ، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا معنى له؛ لأن الأضياف لا يختلف عددهم ولا حالهم بكونهم رجالا وفرسانا، وإنما الذي يتعلق بالفرسان علف دوابهم، وقد ذكره بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hosting a walimah on behalf of her husband with his permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3271)

ومن صور وليمة المرأة أن تولم عن الرجل بإذنه كذا قيل وفيه نظر فإن الذي يظهر حينئذ أن العبرة بدعوته لا بدعوتها؛ لأن الوليمة صارت له بإذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج الفطرة عن الغير بإذنه [حاشية الشرواني] أي الدعوة (قوله لا إن فتح إلخ) عطف على أن يخصه إلخ. (قوله وقال إلخ) عطف على فتح بابه. (قوله وقال أن إلخ) وهو مقول قولهم وقوله إن مجرد إلخ مفعول افهم. (قوله أو قال إلخ) عطف على قوله وقال ليحضر إلخ. (قوله كظهورها) عبارة النهاية ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الإجابة اهـ وحاصله أن في الصورتين يشترط ظهور قرينة ولا يكتفي عنها في الثانية بمجرد الصيغة وهذا مخالف لما قرره الشارح اهـ سيد عمر. (قوله فإن فيه طلب الحضور إلخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل للتجمل معه في الخطاب اهـ سم أي فلا يكفي بل لا بد من ظهور قرينة على أنه

إنما قاله تأدبا إلخ. (قوله بلزوم الإجابة فيه) أي في أحضر إن شئت أن تجملني. (قوله بأنه) أي أحضر إن شئت أن تجملني. (قوله: لأن ظاهر هذه) أي صيغة إن شئت أن تحضر فاحضر. (قوله كالأولى) أي أحضر إن شئت وقال الكردي وهي إن شئت أن تجملني اهـ. (قوله هذا الشرط) أي أن يخصه بدعوة كردي. (قوله وأن يكون إلخ) أي الداعي وهو عطف على قوله أن يخصه إلخ (قوله ولا يلزم ذميا إلخ) أي مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أو صداقة أم لا اهـ ع ش. (قوله إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمي اهـ سم (قوله بأن يعلم إلخ) كذا في النهاية وقال المغني ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة اهـ. (قوله بذلك) أي بكون أكثر ماله حراما. (قوله يؤيده) أي التقيد بذلك (قوله إلا حينئذ) أي حين إذ كان أكثر ماله حراما (قوله بأنه يحتاط للوجوب) أي لسقوط الوجوب. (قوله وأذن زوج إلخ) أي في الوليمة بقرينة ما بعده اهـ رشيدي. (قوله وسن لها إلخ) يتأمل صورة سنها لها فإن الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام الشارح؛ لأنه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة ولا يقتضي السن إلا أن يقال ما يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الإجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لإعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتي اهـ ع ش أقول ما هنا يفيد اعتماد الأخذ السابق في قوله ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي إلخ (قوله وإلا) نفي لما بعد إلا في قوله إلا إن كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت الإجابة؛ لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وإذا لم يأذن الزوج وهو محل النظر اهـ سم. (قوله كذلك) أي كدعوتها لرجل واحد في التفصيل المذكور. (قوله اتحاد الرجل) أي انفراده. (قوله بأن لا يكون) أي لا يوجد. (قوله ثم غيره) تنازع فيه قوله لا يكون وقوله لا يعرف (قوله في

هذا الشرط) يعني المذكور في كلام المصنف أولا اهـ رشيدي وقوله ما يعلم منه إلخ وهو قوله كقلة ما عنده إلخ. (قوله قد يتحد) أي المدعو وقوله عنده أي الداعي (قوله ومن صور وليمة المرأة إلخ) قضية هذا التصوير أن الوليمة سنة في حق المرأة حينئذ وليس كذلك اهـ ع ش أقول وكذلك ما ذكر قضية قول الشارح المار فالذي يتجه أن [حاشية ابن قاسم العبادي] تسن عند فقد بعض تلك الشروط بتلك الشروط وذلك فاسد. (قوله فإن فيه طلب الحضور إلخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل معه للتجمل في الخطاب. (قوله ولا يلزم ذميا إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمي. (قوله وإلا) نفي لما بعد إلا في قوله إلا أنه كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت الإجابة؛ لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وإن لم يأذن الزوج وهو محل نظر

Mas'alah: What additional conditions apply to a woman's invitation on behalf of her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

وحينئذ فيتعين أن يزاد في التصوير أنه أذن لها في الدعوة أيضا وأن لا يعذر بمرخص في الجماعة مما مر كما في البيان وغيره وإن توقف الأذرعي في إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hosting a wedding feast from his own wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

ه بذلك نعم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن إن أذن له في الدعوة أيضا فيما يظهر نظير ما مر آنفا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on generalizing invitations to neighbors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3273)

أن يخص الأغنياء وإذا كان مراده ما ذكر لم يرد عليه قول الأذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب (تنبيه) استشكل الزركشي هذا الشرط فقال ما حاصله أن جملة يدعى إليها في الخبر السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام فلو دعا عاما لم يكن سياق الحديث يقتضي أنه مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فما ذكره في أن لا يخص مشكل اهـ وقد يجاب بأن جملة يدعى بيان لكون الغالب في طعام الوليمة ذلك وأما وجوب الإجابة فمعلوم من القواعد أن سببه التواصل والتحابب بين الناس وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور ومن شأن التخصيص ذلك فأبطل سبب الوجوب الذي ذكر فالحاصل أن الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعامها وهو الرياء وما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحابب فتأمله.

Sub-topic – Rulings on the Host's Wealth and Food

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast that excludes the poor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1609)

أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء فلو خص الأغنياء منهم لم تجب الإجابة لخبر «شر الطعام» .

Mas'alah: What is the ruling on a wedding feast that excludes the poor?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=559)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة [1] أنه كان يقول: ((شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) [2]، قوله: ((يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين)) ، جملة حالية مقيدة؛ بسببها يكون شر الطعام؛ فلو دعي عاما، لم يكن شر الطعام.

Mas'alah: What constitutes avoiding the disliked specification of inviting only the rich to a wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=560)

ويخرج عن التخصيص، بأن يدعو جميع عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته، أغنيائهم وفقرائهم، ولو فرض أن أهل حرفته كلهم أغنياء، أو كان فقيها، فدعا الفقهاء، وكلهم أغنياء، جاز، ولم يكن ذلك من التخصيص المكروه.

Mas'alah: What must be specified regarding the type and quantity of food and condiments in hospitality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(و) يبين لهم (جنس الطعام والأدم وقدرهما) بالنسبة (لكل واحد) منا كأن يقول لكل واحد كذا من خبز البر. وكذا من السمن أو غيرهما بحس

Mas'alah: What is the ruling when guests and host crowd each other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(وإن ازدحم الضيفان على المضيف) لهم (أو عكسه خير المزدحم عليه) فيخير المضيف في الأولى والضيف في الثانية

Mas'alah: What conditions apply to the host of a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

الثالث. ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف؛ نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قاله الأذرعي الوجوب، ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر

أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل. ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد. ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه. ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا، ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته، وإلا فلا وتباح الإجابة. ولا تجب إذا كان في ماله شبهة؛ ولهذا قال الزركشي: لا تجب الإجابة في زماننا هذا انتهى. ولكن لا بد أن يغلب على

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding feast invitation from a minor or a spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (مطلق التصرف) خرج السفيه والصبي فلا يجيبه غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، ثم إن أذن لعبده أن يولم كان كالحر؛ لكن بشرط أن يأذن له في الدعوة أيضا قاله م ر وحج. قال سم: هلا جعل إذنه له في الوليمة إذنا في الدعوة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather hosting a wedding feast from their own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (وهو أب أو جد) خرج غيرهما لعدم قدرته على التمليك.

Mas'alah: Does the obligation of the wedding feast apply to the poor person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (واجبة) هو شامل للمعسر.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a person of moderate means versus a wealthy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8369)

وعن ابن كج: أنه يشترط على المتوسط ثلاثة أيام، وعلى الغني ستة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a guest requesting the price of food or taking it away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8373)

إذا طلب الضيف [ثمن] الطعام لم يلزمهم ذلك، ولو أراد أخذ الطعام ليذهب به ولا يأكله عندهم، فله ذلك، بخلاف طعام الوليمة لا يجوز إخراجه؛ لأن هذه معارضة وتلك مكرمة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the invitation and the host's wealth for responding to a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3271)

لا إن فتح بابه وقال ليحضر من شاء أي إلا إن دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر لا سيما إن كان قوله ذلك لعذر كأن قصد به استيعاب نحو الفقراء ثم وأفهم قولهم وقال إن مجرد فتح الباب لا أثر له أو قال له أحضر إن شئت إلا أن تظهر القرينة على أنه إنما قاله تأدبا وتعطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها في إن شئت أن تجملني فإن فيه طلب الحضور والاحتياج إليه للتجمل به ومن ثم جزم شارح بلزوم الإجابة فيه وأما اعتراض غيره له بأنه كما لو قال له إن شئت أن تحضر فاحضر فبعيد؛ لأن ظاهر هذه يشعر بالاستغناء عن حضوره. ومن ثم اتجه أنه لو ظهرت قرينة التأدب فيها كانت كالأولى وقد يفهم هذا الشرط قوله الآتي وأن يدعوه كما أخذه منه غير واحد

Mas'alah: What is the condition regarding doubtful wealth in the host's property for responding to a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3271)

وأن لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه وإن لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده أنه لا تكره معاملته والأكل منه إلا حينئذ ويجاب بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية؛ لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة

Sub-topic – Excuses for Non-Attendance

Mas'alah: What excuses exempt one from attending a wedding feast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1609)

وليس المراد عموم جميع الناس فإنه متعذر بل لو كثرت عشيرته، أو نحوها، وخرجت عن الضبط، أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه، كما قال الأذرعي عدم اشتراط ذلك، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (إلا) أن يدعوه (لخوف) منه (وطمع) أي: أو لطمع في جاهه، أو لإعانة على باطل فلا تجب الإجابة فيعتبر أن يدعوه للتودد والتقرب فإن دعاه لا بقصد شيء من ذلك فالأقرب الوجوب (و) إلا (حيث من يؤذيه) أو لا يليق به مجالسته (ذو حضور) أي: حاضر فلا تجب الإجابة.

Mas'alah: Is there a difference if not eating would cause hardship for the host?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=491)

ثم قال: ولا فرق بين أن يشق عدم الأكل على الداعي أم لا.

Mas'alah: What are the conditions for attending a wedding feast regarding fear or seeking status?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=564)

قال [3]: (وألا يحضره لخوف، أو طمع في جاهه) ، وكذا إذا كان يحضره ليعاونه على باطل، وإنما تجب، أو تستحب، إذا كان للتقرب، والتودد المطلوب بين المسلمين عموما.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast if there is someone present who is harmed by one's presence?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=564)

قال [4]: (وألا يكون ثم من يتأذى به، أو لا يليق به مجالسته) ، فإن كان فيعذر في التخلف. وأشار في الوسيط إلى وجه آخر فيه، قال: (لو أحضر قوما من الأراذل والسفلة، وكانت مجالستهم تزري بمنصبه ومروءته، فالظاهر أنه لا تجب عليه [5] الإجابة) [6]. (1) كما قال الدردير في الشرح الكبير (2/ 337) : (ويكره تكرارها؛ إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا) ، [ينظر: منح الجليل (3/ 528)] . (2) الفواكه الدواني (2/ 322) (3) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (5) قوله: (عليه) ، ليست في الوسيط (5/ 279) . (6) الوسيط (5/ 279) .

Mas'alah: What is the basis for the disagreement among scholars regarding excuses for not attending a wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=565)

وفي النهاية والبسيط [1]: التصريح بتردد الأصحاب فيه، ومستند من لا يجعل ذلك عذرا، إطلاق الحديث.

Mas'alah: What excuses permit not attending a wedding feast?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=602)

قال الصيمري: إن قال له صاحب الوليمة: إن رأيت أن تجملني؛ لزمه أن يحضر إلا من عذر، ومن الأعذار: أن يكون مريضا، أو قيما لمريض، أو لميت، أو إطفاء حريق، أو نهب، قال: أو خوف ضياع مال، أو له في طريقه من يؤذيه [2].

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8014)

قال الشافعي رحمه الله: بل أستحب له أن يحضر إلا من عذر، والاعذار التى يسقط معها فرض الاجابة أن يكون مريضا أو قيما بمريض أو بميت، وبإطفاء حريق أو يخاف ضياع ماله أو له في طريقه من يؤذيه، لان هذه الاسباب أعذار في حضور الجماعة وفى صلاة الجمعة، ففى هذا أولى.

Mas'alah: What excuses excuse one from attending a wedding feast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3775)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قدر الرجل على إتيان الوليمة بحال لم يكن@

Mas'alah: What excuses exempt one from attending a wedding feast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3776)

له عذر في تركها اشتد الزحام أو قل لا أعلم الزحام يمنع من الواجب والذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرني أن أوذن من رأيت فكنت ممن رأيت أن أوذنك فليس عليه أن يأتي الوليمة لأن صاحب الوليمة لم يقصد قصده وأحب إلي أن لا يأتي . ومن لم يدع . ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة

Mas'alah: Is fasting a valid excuse for not attending a wedding feast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2472)

الرابع أن الصوم ليس بعذر بل يحضر فإن صام عن فرض أمسك وإن كان عن نفل أفطر إلا إذا علم أنه لا يعز على الداعي إمساكه فعند ذلك يمسك أيضا

Mas'alah: What excuses allow a guest to decline an invitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1318)

وأن لا يحضر) هناك (من يؤذي) المدعو (أو تقبح مجالسته) كالأراذل فإن كان فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذي في الأول والغضاضة في الثاني. وبذلك علم أنه يشترط أن لا يكون هناك منكر ولهذا فرع عليه قوله (

Mas'alah: Is fasting a valid excuse for not attending a wedding feast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1022)

والصوم ليس بعذر في ترك الإجابة، فإن كان فرضا حرم الفطر كما سبق، ويستحب أن يدعو لصاحب الوليمة. وإن كان نفلا جاز الفطر، بل يستحب إذا شق على الداعي إمساكه، والمفطر يستحب [2] أن يأكل، وقيل: يجب، وأقله [3] لقمة. * * *

Mas'alah: What are valid excuses for not attending a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (بمرخص) أي مما يأتي هنا فلا ينافي أن من جملة أعذار الجماعة الجوع والعطش، وليس عذرا هنا لوجود ذلك في مقصده م د.

Mas'alah: Is the presence of lowly people or crowding a valid excuse to decline a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (كالأراذل) والزحمة والعداوة كذلك على المعتمد إن تضرر. اهـ. ز ي. والمراد بالأراذل الأراذل في أمور الدنيا أما في الدين فتحرم مجالستهم ق ل.

Mas'alah: Is fear of temptation a valid excuse for not attending a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (أمرد) أي جميلا، بدليل تقييده بخوف نحو ريبة. وسيأتي أن المرأة المدعوة كذلك ق ل. وعبارة الشوبري: وغيره ومن العذر كونه أمرد جميلا يخشى عليه من ريبة أو تهمة وإن أذن الولي كما بحثه الأذرعي، وكون النساء بنحو أسطحة الدار ومرافقها بحيث ينظرن للرجال أو يختلطن بهم ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة ووجود من يضحك الناس بالفحش والكذب.

Mas'alah: What conditions excuse one from accepting a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

)

Mas'alah: What conditions excuse one from accepting a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

وأن لا يدعوه لنحو خوف) منه كطمع في جاهه فإن دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الإجابة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the presence of an enemy at a wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (وأن لا يكون ثم إلخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة أحد يتأذى المدعو به إذا حضر لعداوة بينهما مثلا قال ابن حجر بخلاف عكس ذلك ولم يرتضه شيخنا ومنها التأذي بزحمة لا تحتمل عادة، ولا عبرة بعداوة بين الداعي والمدعو فلا يسقط بها الطلب.

Mas'alah: What are the conditions regarding unsuitable company at a wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (أو لا يليق إلخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة أحد لا يليق بالمدعو مجالسته عرفا وفي عكسه ما مر.

Mas'alah: When is it not recommended to respond to a wedding invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

لا تسن الاجابة حينئذ.

Mas'alah: What excuses exempt one from attending a wedding feast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=369)

الثالث أن لا يكون إحضاره لخوف منه لكونه من الظلمة أو أعوانهم أو كونه قاضي الظلمة أو أعوانه ونحو ذلك وأن لا يطمع في جاهه أو ليعاونه على مطلب من باطل بل يكون للتقرب والتودد

Mas'alah: Does the presence of an enemy or unsuitable person at a wedding excuse attendance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2849)

وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي، ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي (أو لا يليق به مجالسته) كالأرذال للضرر، وأما قول الماوردي والروياني: لو كان هناك عدو له أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة: أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان وإلا عذر)

Mas'alah: How does the belief of the host affect the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2851)

عليه فسقط وجوب الحضور. وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل، ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه، بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط لأن أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتأمل، وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل، فإن ارتكب أحد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الإنكار، فإن عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ، فقد قالوا: المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرر، وسواء في ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق، ولا ينافيه قول الشافعي – رضي الله عنه – في شاربه الحنفي: أحده وأقبل شهادته. لأن المعول عليه في تعليله أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع إليه، وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضا، وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لحرمة هذا حتى على النساء، وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره، وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله، وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى. والقول بأن الأولى التعبير بفرش الحرير لأنه المحرم دون الفراش لأنه قد يكون مطويا مردود إذ فرش الحرير لا يحرم مطلقا، بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جلوسا محرما على أن كلامه في منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه يرده قرينة السياق أنه جلس عليه)

Mas'alah: Does the obligation to attend a wedding feast lapse if the host accepts an excuse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3007)

إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة، فرضي بتخلفه، زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف.

Mas'alah: What is the ruling on excusing oneself from a wedding feast invitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3272)

وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر.

Mas'alah: Is it obligatory to attend a wedding feast if an enemy is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3273)

(وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما أو لحسد ذاك لهذا دون عكسه فيما يظهر نعم إن كان حضوره يحرك حسدا عنده لمن يراه ثم ولا يقدر على دفعه فظاهر أنه لا يلزمه الحضور نظير ما يأتي في أن لا يكون ثم منكر)

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where unsuitable company is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3273)

أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل وأما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدو له [حاشية الشرواني] كقلة ما عنده) انظر ما صورة كونه يخصهم من حيث كونهم أغنياء لنحو هذا العذر اهـ رشيدي. (قوله ذلك) أي قصد التخصيص وقوله كذلك أي لأجل غناهم إلخ فكان الأولى لذلك باللام (قوله عليهم) أي الأغنياء. (قوله أو قلة ما عنده) أي واتفق أن الذين دعاهم هم الأغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء اهـ ع ش أقول وبذلك يندفع قول السيد عمر ما نصه قد يقال ما وجه تخصيص الأغنياء حينئذ اهـ. (قوله منها) أي من الشروط. (قوله في اشتراط إلخ) خبر مقدم لقوله نظر والجملة مقول القول. (قوله قال) أي الأذرعي (قوله بيان إلخ) أي استئناف بيان لبيان سبب السرية. (قوله ذلك) أي تخصيص الأغنياء. . (قوله بخصوصه) إلى قوله وقال في الإحياء في المغني إلا قوله وهو دون إلى وقيل وإلى قول المتن وأن لا يكون في النهاية (قول المتن ثلاثة) أي أو أكثر مغني (قول المتن لم تجب في الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة ثانيا اهـ ع ش أقول وهذا يخالف ما سيذكره الشارح في التنبيه. (قوله بل يستحب) أي قبول الدعوة (قوله إن لم يدع) لعل المراد لا لنحو فقر فليراجع. (قول المتن في الثالث) أي وفيما بعده مغني. (قوله وفي الثالث) أي وفيما بعده اهـ مغني. (قوله إنه لو كان) أي تعدد الأيام أو الأوقات اهـ كردي. (قوله كضيق منزل) أي أو كثرة المدعوين مغني أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم ع ش (قوله مطلقا) أي في الثاني وما بعده عبارة الكردي أي في الأيام والأوقات كلها اهـ. (قوله بضم أوله) عبارة المغني أي يدعوه اهـ. (قوله لخوف منه) أي لو لم يحضره اهـ مغني. (قوله أن يقصد) أي المدعو. . (قوله لحسد ذاك) أي من يتأذى المدعو به لهذا أي للمدعو اهـ سم (قوله كالأراذل) لم أر من بين المراد بالأراذل ويحتمل أن المراد به من قام به مذموم شرعا وإن لم يصل إلى رتبة الفسق ولم يكن من أرباب الحرف الدنيئة

وقد يستأنس له بقول القاموس الرذل الدون الخسيس مع قولهم في الطلاق الخسيس من باع دينه بدنياه اهـ سيد عمر. (قوله أما قول الماوردي) إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء أو بعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ؛ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء؛ لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء فليتأمل. (قوله وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور إلخ) قد يقال القصد الموغر إنما يمنع الحصول بالنسبة لغير المدعوين ولا يمنعه بالنسبة للمدعوين فكيف أبطل سبب الوجوب عليهم فتأمله. (قوله أو لحسد ذاك لهذا) اسم الإشارة الأول عائد على من في المتن والثاني عائد على المدعو في الشرح. (قوله

Mas'alah: Is crowding a valid excuse for not attending a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3274)

وليس كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان وإلا عذر.

Sub–topic – Attending Feasts with Forbidden Elements

Mas'alah: Does the presence of forbidden items at a wedding feast excuse attendance?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1609)

وقول الماوردي ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي، أو غيره ممن حضر قال الشارح في تحريره: الظاهر أنه غير معتمد، وكذا قول الروياني لا يعذر بالزحام (و) إلا حيث وجد ثم (منكر كالفرش من حرير) حيث تحرم (وصور للحيوان) على سقف، أو جدار، أو وسادة منصوبة، أو ثوب ملبوس، أو نحوها وكشرب خمر وضرب ملاءة وافتراش مسروق ومغصوب وكذا جلود نمور بقي وبرها، كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما للنهي عنه فلا تجب الإجابة لحرمة الحضور حينئذ، أو كراهته، كما سيأتي (لا) إن كانت [حاشية العبادي] أي: فيحمل على ما إذا أمكن استيعاب الناس في مرة وإلا فالمرتان وليمة واحدة. . (قوله: لخبر «شر الطعام») قد يقال قوله: فيه ومن لم يجب إلخ يدل على الوجوب مع التخصيص. (قوله: فالوجه، كما قاله الأذرعي إلخ) لو كان فقيرا لا يمكنه إلا دعاء عشرة مثلا، فقصد تخصيص عشيرته لمن يتهم بنحو صلاح، أو علم، فهل هو من التخصيص المانع من الوجوب؟ فيه نظر وعندي ليس منه سم. (قوله: أو لإعانة على باطل) أخرج الحق لكن قوله فيعتبر إلخ قد يقتضي عدم إخراجه. (قوله: لا يعذر بالزحام) لعل المراد به زحام لا يشق مشقة لا تحتمل عادة. (قوله: ومنكر كالفرش إلخ) [حاشية الشربيني] قوله: فلو خص الأغنياء منهم إلخ) عبارة م ر وحجر الشرط أن لا يخص الأغنياء لغناهم فإن خصهم لغيره جاز أي: كتقواهم مثلا

قال زي: ولو خص الفقراء وجبت الإجابة عليهم قال ح ل: وهذا هو المعتمد أي: خلافا لما يفهم من كلامي حجر وم ر من أنه يضر تخصيص الفقراء وإن وجهه سم على التحفة فراجعه وقال ق ل: وجبت الإجابة خلافا لشيخ الإسلام وعبارة الشارح في شرحي الروض، والمنهج وأن لا يخص الأغنياء ولا غيرهم. اهـ. وهي صريحة في أنه إذا خص الفقراء لا تجب الإجابة وهو ضعيف، كما عرفت. (قوله: بل لو كثرت إلخ) هو ظاهر في أنه لو لم تكثر وكان متمكنا من الاستيعاب وخص الأغنياء لا لغناهم أو الفقراء لا تجب الإجابة وهو ضعيف فراجعه. (قوله: أن لا يظهر منه قصد التخصيص) يوهم أنه لو قصد تخصيص جيرانه أو عشيرته، أو أهل حرفته لم تجب الإجابة وليس مرادا بل مراده كغيره أنه إذا قصد جيرانه مثلا لا يخص بعضهم دون بعض بل يعمهم وكذا الباقي إلا إذا كان عذر من هذه الأعذار فلا يشترط التعميم بل الشرط أن لا يظهر إلخ وظهور ذلك بأن يدعو الأغنياء منهم لا لوصف من أوصاف الخير كالتقوى فإن الذي يظهر عرفا أنه إنما دعاهم لغناهم وإلا فكان يمكن أن يدعو عددهم من الفقراء. (قوله: إلا أن يدعوه لخوف) وإلا إن كان قاضيا، أو ذا ولاية عامة إلا إن كان الداعي أصله، أو فروعه الإجابة وإلا إن كان في مال الداعي محرم وإن قل، أو كان به أي: المدعو عذر مرخص في ترك الجماعة، أو اعتذر إلى الداعي فقبل عذره ولو لم يكن العذر مرخصا هكذا يفهم من كلامهم فراجعه، والفرق بين ما هنا وبين المعاملة حيث قيدوا كراهة المعاملة بأن يكون أكثر ماله حراما للتخفيف في المعاملة. اهـ. ق ل وظاهره كراهة إجابة الدعوة هنا حينئذ خلافا لما في سم على أبي شجاع حيث قيد الكراهة بكون أكثر ماله حراما قياسا على المعاملة. (قوله: من يؤذيه) أي: أو يتأذى بحضوره لعداوة بينهما بخلاف ما إذا كان يتأذى غيره به قاله حجر: ولم يرتضه شيخنا أي: زي. اهـ. ق ل ولا عبرة بعداوة بين الداعي، والمدعو فلا يسقط الطلب؛ لأن الإجابة قد تكون سببا لزوالها. اهـ. م ر وغيره وقال حجر: إذا وجد من يتأذى به لم تجب الإجابة وإن كان هو الداعي على

الأوجه. (قوله: غير معتمد) أي أو يحمل على ما إذا كان لا يتأذى به م ر. (قوله: حيث يحرم) بأن كانت الدعوة لرجال وكان مفروشا، كما ذكره أما بسطه على الأرض يداس فلا يحرم؛ لأنه لا يعد استعمالا، كذا في ق ل فراجعه. (قوله: منصوبة) المراد بها ما يصنع للوضع بحسب العادة فوق المخدات الكبار، كما بهامش شرح م ر أما نفس تلك المخدات فإنها مصنوعة للاتكاء عليها فهي مهانة مبتذلة وعبارة الأنوار، والوسائد الكبيرة المنصوبة. اهـ. أي التي لا يتكأ عليها، كما في التعليقة. (قوله: ملبوس) أي ولو بالقوة لا المفروش ليداس. اهـ. ق ل عن م ر وحجر، ومن المعلوم أن صور الثياب لا ظل لها، لكن لا أقل من كونها مكروهة فتمنع وجوب الإجابة. (قوله: لحرمة الحضور، أو كراهته) فيه تصريح بأن كراهة الحضور تسقط وجوب الإجابة، لكن الذي سيأتي فيه الخلاف هو مجرد الدخول لا الحضور، كما يعلم من شرحي م ر وحجر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with images on furnishings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1609)

لا إن كانت إلخ) فلا يحرم الحضور، لكنها تمنع دخول

Mas'alah: When do images on carpets or doorways not prohibit attending a feast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1610)

الصور (على فرش) تداس (ومتكا) ، أو ما في معناهما كطبق وخوان وقصعة (ودهليز

فلا) تمنع وجوب الإجابة؛ لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام، والمصور على الدهليز المزيد على الحاوي خارج عن محل الحضور، فكان كالخارج عن المنزل (إلا) إذا كانت الدعوة (لشخص بالحضور شتته) أي: أزال المنكر بحضوره، فتجب إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وخرج بصور الحيوان صور الشجر والشمس والقمر ومقطوع الرأس فلا تمنع وجوب الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on images of trees and plants at a wedding feast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4486)

مسألة قال الشافعي: "فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت ". " قال الماوردي: وهذا صحيح وإذا كان في الوليمة صور فهي ضربان: أحدهما: أن يكون صور شجر ونبات، وما ليس بذي روح فلا تحرم، لأنها كالنقوش التي تراد للزينة، وسواء كانت على مسدل من بسط ووسائد أو كانت على مصان من ستر أو جدار ولا يعتذر بها المدعو في التأخر. والضرب الثاني: أن تكون صور ذات أرواح من آدمي أو بهيمة فهي محرمة وصانعها عاص لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن المصور، وقال: "يؤتي به يوم القيامة فيقال له انفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيه أبدا" . وقد حكي عن عكرمة في تأويل قول الله تعالى: إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) الأحزاب: 57) أنهم أصحاب التصاوير وإذا عملها محرم على صانعها فالكلام في تحريم استعمالها وإباحته معتبر بحال الاستعمال، فإن كانت

مستعملة في منصوب مصان عن الاستبدال كالحيطان فهي محرمة يسقط معها فرض الإجابة، لما روي عن علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه أنه قال: صنعت طعاما، ودعوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما دخل البيت رجع فقلت: يا رسول الله ما رجعك "قال:" رأيت صورة وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب "." وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة عام الفتح أمر عمر أن يمحو كل صورة في الكعبة فلما محيت دخلها، ولأن الصور كانت السبب في عبادات الأصنام، حكي أن آدم لما مات افترق أولاده فريقين فريق تمسكوا بالدين والصلاح، وفريق مالوا إلى المعاصي والفساد ثم اعتزل أهل الصلاح فصعدوا جبلا وأخذوا معهم تابوت آدم ومكث أهل المعاصي والفساد في الأرض فكانوا يستغوون من نزل إليهم من أهل الجبل، واستولوا على تابوت آدم فصور لهم إبليس صورة آدم ليتخذوا بدلا من التابوت فعظموها ثم حدث بعدهم من رأى تعظيمها فعبدها فصارت أصناما معبودة، فلذلك حرم استعمال الصور فيما كان مصانا معظما وقال أبو سعيد الإصطخري: إنما كان التحريم على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لقرب عهدهم بالأصنام ومشاهدتهم بعبادتها ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها، وهذا المعنى قد زال في وقتنا لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها فزال حكم تحريمها، وحظر استعمالها، وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسن من حجر تحريمها، وحظر استعمالها، وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسن من حجر أو شجر فلو كان حكم الحظر باقيا لكان استعمال كل ما استحسن حراما، وهذا الذي قاله خطأ؛ لأن النص يدفعه، وإن ما جانس المحرمات تعلق به حكمها ولو ساغ هذا في صور غير مجسمة لساغ في الصور المجسمة، وما أحد يقول هذا ففسد به التعليل.

Mas'alah: What should a person do if invited to a wedding feast with forbidden elements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8017)

فإذا دعى إلى وليمة فيها دف أجاب، وان دعى إلى وليمة فيها منكر من خمر أو مزامير فضلا عن الراقصات والمغنيات وما أشبه ذلك، فان علم بذلك قبل الحضور، فان كان قادرا على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة وإزالة المنكر، وان كان غير قادر على إزالته لم يلزمه الاجابة ولم يستحب له الحضور. بل ترك الحضور أولى، فان حضر ولم يشارك في المنكر لم يأثم، وان لم يعلم به حتى حضر فوجده، فان قدر على إزالته وجب عليه الازالة، لانه أمر بمعروف ونهى عن منكر. وإن لم يقدر على إزالته فالاولى له أن ينصرف لحديث النهى عن أن يجلس على مائدة تدار عليها الخمر. فان لم ينصرف فان قصد إلى سماع المنكر أثم بذلك وان لم يقصد إلى استماعه بل سمعه من غير قصد لم يأثم بذلك لخبر نافع وابن عمر حتى قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع: فموضع الدليل أن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه. ولان رجلا لو كان له جار في داره منكر ولا يقدر على ازالته فإنه لا يلزمه التحول من داره لاجل المنكر.

فإن دعى إلى موضع فيه تصاوير فإن كان صور ما لا روح فيها كالشمس والقمر والاشجار جلس سواء كانت معلقة أو مبسوطة، لان ذلك يجرى مجرى النقوش، وإن كان صور حيوان فإن كان على بساط أو مخاد توطأ أو يتكأ عليها فلا بأس أن يحضر، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سترا معلقا في بيت عائشة أم المؤمنين عليه صور حيوان فقال صلى الله عليه وسلم: اقطعيه مخادا، ولانه يبتذل ويهان، وإن كان على ستور معلقة فقد قال عامة أصحابنا: لا يجوز له الدخول إليها لما روى على قال: أحدثت طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى الباب رجع ولم يدخل،

وقال: لا أدخل بيتا فيه صور، فإن الملائكه لا تدخل بيتا فيه صور، وقيل إن أصل عبادة الاوثان كانت الصور. قال في البيان: وذلك أن آدم صلوات الله عليه لما مات جعل في تابوت فكان بنوه يعظمونه: ثم افترقوا فحصل قوم منهم في ذروة جبل وقوم منهم في أسفله وحصل التابوت مع أهل الذروة فلم يقدر من في أسفله على الصعود إليهم فاشتد عليهم ذلك فصوروا مثاله من حجارة وعظموه، فلما طال الزمان ونشا من بعدهم رأوا آباءهم يعظمون تلك الصور فظنوا أنهم كانوا يعبدونها من دون الله فعبدوها وإذا كان هذا هو السبب وجب أن يكون محرما.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is a drum or other prohibited items?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1039)

فصل: وإن دعي موضع فيه دف أجاب لأن الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل بين الحلال والحرام الدف1" فإن دعي إلى موضع فيه منكر من زمر أو خمر فإن قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة ولإزالة المنكر وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر وروى نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا فأخرج أصبعيه من أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وإن حضر في موضع فيه تماثيل فإن كانت كالشجر جلس وإن كانت على صورة حيوان فإن

كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها جلس وإن كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل عليه السلام فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل2" وكان في البيت قرام فيه تمثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي كانت البيت يقطع فتصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولأن ما كان كالشجرة فهو كالكتابة والنقوش وما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم وما يوطأ فليس كالصنم لأنه غير معظم. 1 رواه الترمذي في كتاب النكاح باب 6. النسائي في كتاب النكاح باب 72. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 20. 2 رواه مسلم في كتاب اللنكاح حديث 106. أبو داود في كتاب الأطعمة باب 1. أحمد في مسنده "2/507" .

Mas'alah: What is the correct basis for the two opinions on the prohibition of sitting at a wedding feast with sin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3303)

وما ذكره من أن الوجهين في تحريم القعود مفرعان على قولنا لا يجوز الحضور مخالف لما في "الرافعي" ، فإن المذكور فيه حكاية وجهين من غير

Mas'alah: What should one do if invited to a wedding feast with sin present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3776)

وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية وإن رأى صورا في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لا توطأ فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله , وإن كانت صورا غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس إنما المنهي عنه أن يصور ذوات الأرواح التي هي خلق الله , وإن كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس في الستر شيء أكرهه أكثر من السرف وأحب للرجل إذا دعاه الرجل إلى الطعام أن يجيبه .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there are objectionable things?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2470)

الأول أن يكون في الدعوة شيئ من المنكرات فإن كان يهاب ويرتفع ذلك بحضوره فليحضر وإلا فليمتنع فإن حضر ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير فليخرج إذ الإقامة في مشاهدة المنكرات حرام

Mas'alah: What is the ruling on attending a walimah where there is evil (munkar)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3701)

ولا منكر فإن زال بحضوره .. فليحضر ـــــــ يضر .. لزمه، والسفيه تلزمه الإجابة. قال: (ولا منكر) كشرب الخمر والملاهي؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر .. فلا يقعدان على مائدة يدار عليها الخمر) حسنة الترمذي [2801] وصححه الحاكم [4/ 288] . ودخل في إطلاق المصنف: إذا كان هناك من يضحك بالفحش والكذب، وبه صرح في (الأحياء) ، وجعل في (شرح مسلم) من الأعذار أن يكون هناك آنية ذهب أو فضة، وقيد صاحب (التعليقة) المسألة بالموضع الذي يجلسون يه دون غيره من موضع آخر من الدار. قال: (فإن زال بحضوره .. فليحضر) ؛ إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، فغن علم قبل حضوره أنه لا يزول بحضوره وهولا يقدر على إزالته .. فالأصح: تحريم الحضور. وقيل: إنه خلاف الأولى، كما لو كان يفعل المنكر إلى جوار داره لا يلزمه الانتقال ولا سد أذنيه، إنما ينكر بقلبه، وعلى هذا جرى بعض العراقيين، قال المصنف: وهو خطأ، ولا يغتر بجلالة صاحب (التنبيه) ونحوه ممن ذكره. وإذا قلنا بالأصح فلم يعلم به حتى حضر أو لم يوجد إلا وهو حاضر .. نهاهم، فإن لم ينتهوا .. فليخرج، وفي جواز القعود وجهان: أصحهما: التحريم، فإن لم يمكنه الانصراف كما لو كان ليلا وخشي على نفسه .. جاز القعود مع إنكاره بقلبه ولا يسمع، فإن سمع من غير قصد .. لم يأثم. وإن كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله .. قال ابن كج والرافعي والمصنف: لم ينكره؛ لأنه مجتهد فيه، قال الشيخ: والصواب عندي أنه ينكره؛ لضعف دليل

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where the forbidden acts will not cease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2653)

وإن علم أنهم لا يتركونه لا يحضر.

Mas'alah: What should one do if they attend a wedding feast and discover forbidden acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

فإن لم يعلم وحضر، نهاهم فإن لم ينتهوا خرج، وإن لم يمكنه الخروج قعد كارها بقلبه ولم يستمع.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where intoxicants or sins are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4665)

قال الشافعي: "فإن كان فيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبهه من"

المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب "." قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا دعي إلى وليمة وفيها خمور أو ملاهي أو ما أشبه ذلك من المعاصي فلا يخلو أن يكون عالما به قبل حضوره أو غير عالم فإن علم به قبل حضوره فله حالتان: أحدهما: أن يقدر على إنكاره وإزالته فواجب عليه أن يحضر لأمرين: أحدهما: لإجابة الداعي. والثاني: لإزالة المنكر. والحالة الثانية: أن لا يقدر على إزالته ففرض الإجابة قد سقط وأولى أن لا يحضر وفي جواز حضوره وجهان: أحدهما: وهو الأظهر أنه لا يجوز لما في حضوره من مشاهدة المنكر والريبة الداخلة عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" . والثاني: يجب له الحضور وان كره له لأنه ربما أحشمهم حضوره فكفوا واقصروا وقد حكي أن الحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي دعيا إلى وليمة فسمعا منكرا فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن وقال: اجلس ولا يمنعك معصيتهم من

طاعتك. وإن لم يعلم بما في الوليمة من المعاصي فعليه الإجابة ولا يكون خوفه منها غدرا في التأخير عنها لجواز أن لا يكون فإذا حضر وكانت بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها أقام على حضوره ولم ينصرف وان سمعها ولم يشاهدها لم يتعمد السماع وأقام على الحضور لأن الإنسان لو سمع في منزله معاص من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله كذلك هذا وان شاهد ها جاز له الانصراف ولم يلزمه الحضور إن لم ترفع وفي جواز إقامته مع حضورها إذا صرف طرفه عنها مما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: What conditions related to forbidden objects affect the obligation to accept an invitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

ولا "ثم" منكر "ولو عند المدعو فقط" كفرش محرمة "لكونها حريرا والوليمة للرجال أو كونها مغصوبة أو نحو ذلك." "

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when most of the host's wealth is unlawful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (من أكثر ماله حرام) أي والوليمة من ذلك المال ق ل، وقوله أكثر ليس قيدا.

Mas'alah: When is it prohibited to respond to a wedding invitation due to unlawful food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (حرمت إجابته) أي وإن لم يأكل لما فيه من الإعانة على المعصية أو الإقرار عليها.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when the food's unlawfulness is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (وإلا) أي إن لم يعلم أن عين الطعام من الحرام، فلا تحرم الإجابة بل تكره كما قدمه.

Mas'alah: Is attending a wedding feast permissible or obligatory when the food is not clearly unlawful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1397)

قوله: (وتباح إلخ) مستأنف كما قاله م د؛ لكن عليه لا حاجة لقوله: "ولا تجب" فالظاهر أنه من تمام قوله وإلا فلا، أي فلا تحرم؛ ولكن تباح الإجابة تأمل، هكذا قيل والأولى أنه مستأنف وليس راجعا لقوله وإلا فلا؛ لأنه فيه الكراهة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is evil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومنها أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي، فإن كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a mahram at a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

ومن المنكر فرش [حاشية البجيرمي] الدعوة محرم) أي ليأمن معه من الخلوة المحرمة. وهذا القيد قد ينافي قوله الآتي وإن لم يخل بها، ومن ثم قال ق ل: قوله وليس إلخ في هذه الجملة تدافع. وأجيب بأن معنى قوله وليس في موضع الدعوة محرم أي ليأمن معه من ريبة أو تهمة، فلا ينافي قوله الآتي وإن لم يخل بها.

Mas'alah: What conditions regarding the presence of forbidden items affect the obligation to accept a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

)

Mas'alah: What conditions regarding forbidden items affect the ruling on accepting a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1377)

ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة) لكونها حريرا والوليمة للرجال أو كونها مغصوبة أو نحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (إن لم يزل) أي المنكر (به) أي بالمدعو وإلا وجبت أو سنت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو مخاد يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها، وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الإجابة فإن ما يداس منها ويطرح مهان [حاشية البجيرمي] وإن كان ذلك على سبيل التأدب أو الاستعطاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو؛ لأن الوجوب يحتاط له فلا يكفي بلفظ محتمل، والقرينة المذكورة غاية ما تقتضيه ندب الحضور كذا قال بعضهم، وفي كلام شيخنا وجوب الإجابة حينئذ ح ل (قوله: ثلاثة أيام) والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام شرح م ر (قوله: لم تجب الإجابة إلا في الأول) ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس وإلا كانت كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجا فتجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث ح ل (قوله: وتسن لهما في الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة ع ش (قوله: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال. . . إلخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعي فإنه لا دلالة فيه لا على وجوب ولا سنة ولا كراهة إلا أن يقال دلالته على المدعى باللازم وقوله حق أي مطلوبة شرعا ع ش وقوله وفي الثاني معروف أي إحسان ومواساة اهـ عزيزي وقوله وسمعة تفسير ع ش (قوله: لم تلزمه الإجابة) المناسب لم تطلب منه الإجابة (قوله: كأن لا يدعوه آخر) عبارة شرح م ر وأن لا يدعى قبل وتلزمه الإجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم وعند لزومها يجب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما فإن استويا أقرع بينهما، وظاهر قولهم: أجاب الأقرب وقولهم: أقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه إذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب

لم يبعد اهـ. (قوله: قدم الأسبق) أي إن وجبت إجابته وإلا فهي كالعدم شرح م ر فما في ح ل غير ظاهر وقال بعضهم قدم الأسبق أي إن استويا في الندب أو الوجوب فإن سبق من تسن إجابته وتأخر من تجب إجابته قدم الثاني عند م ر (قوله ثم الأقرب رحما) أي إن دعيا معا (قوله: وأن لا يكون ثم من يتأذى به) أي لعداوة أو لزحمة ولم يجد سعة يأمن فيها على نحو عرضه أو هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب أو كان ثم نساء ينظرن للرجال أو آلة لهو يسمعها أو يعلم بأنها تضرب في ذلك الوقت وإن لم تكن بمحل حضوره بأن كانت ببيت من بيوت الدار بخلاف ما إذا كانت بجواره اهـ. ح ل ومن العذر كونه أمرد جميلا يخشى عليه من ريبة أو تهمة وإن أذن وليه كما بحثه الأذرعي شوبري (قوله: أو تقبح) أي وإن لم يتأذ وقوله كالأراذل يصح أن يكون مثالا لكل من الأمرين وقوله انتفى عنه طلب الإجابة أي الشامل للواجب والمندوب (قوله: أو الغضاضة) أي المنقصة مختار ع ش (قوله: ولا ثم منكر) أي بمحل الحضور ولو عند المدعو فقط كشرب النبيذ عند الحنفي والمدعو شافعي فتسقط الإجابة عن الشافعي فقط اهـ. ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فيسقط الحضور لذلك وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إذا اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط؛ لأنه لا يعامل أحد بقضية اعتقاد غيره حج س ل (قوله: وصور حيوان) أي مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره هذا إن كانت بمحل حضوره أو نحو باب وممر شرح م ر وقال ح ل وإن لم يكن لها أي الصور نظير كبقرة بأجنحة (قوله: أو ثياب ملبوسة) أي شأنها ذلك فتدخل الموضوعة على الأرض شرح م ر وعبارة حج ملبوسة ولو بالقوة (قوله: وإلا وجبت) أي في العرس أو سنت أي في غيره ويتجه الوجوب من حيث إزالة المنكر شوبري أي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس وواجبة من حيث إزالة المنكر اهـ. سم (قوله: قطع رأسها)

أي أو نصفها الأسفل؛ لأنه لا يكاد يقال له حيوان قال الرشيدي بخلاف ما لو خرق بطنها فإنها تحرم لوجود المحاكاة إذ يقال لها

Mas'alah: How does the presence of evil (munkar) affect the ruling on accepting an invitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2071)

(ولا) ثم (منكر) ، ولو عند المدعو فقط. (كفرش محرمة) [حاشية الجمل] فيما تجب فيه الإجابة أو تسن، ولو تقدم من تسن إجابته وتأخر من تجب إجابته هل يسقط الوجوب الآن بسبق غيره بالدعوى الظاهر نعم وحينئذ يجب تقديم السابق، وقد يقال يسقط وجوب تقديمه، وكتب أيضا قدم الأسبق أي من تجب إجابته أو تسن وإلا فدعواه كالعدم اهـ ح ل. (قوله وأن لا يكون، ثم من يتأذى به) أي لعداوة أو زحمة ولم يجد سعة يأمن فيها على نحو عرضه أو هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب أو كان ثم نساء ينظرن للرجال وآلة لهو يسمعها أو يعلم أنها تضرب في ذلك الوقت، وإن لم تكن بمحل حضوره بأن كانت ببيت من بيوت الدار بخلاف ما إذا كانت بجواره اهـ ح ل ومن العذر كونه أمرد جميلا يخشى عليه من ريبة أو تهمة، وإن أذن الولي كما بحثه الأذرعي اهـ شوبري. (قوله كالأراذل) يصلح مثالا لهما. وقوله أو الغضاضة بالغين المعجمة التنقيص والكراهة اهـ شيخنا وفي المختار غض منه أي وضع ونقص من قدره وبابه رد ويقال ليس عليه في هذا الأمر غضاضة أي ذلة ومنقصة اهـ ع ش. (قوله ولا ثم) أي بمحمل الحضور منكر أي محرم، ولو صغيرة كآنية نقد كما في شرح مسلم أي يباشر الآكل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف

النساء على الرجال عذر إما محرم أو نحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي إذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الأذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان، ثم نقل عن قضية كلام الأولين الحل فهو محمول على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة اهـ شرح م ر. وقوله بناء على ما يأتي إلخ قال الشهاب سم انظر ما وجه البناء مع أن الآتي أنه يحرم حضور المحل الذي فيه المحرم بخلاف مجرد دخوله نعم الفرق لائح بين حضور الآنية فإن المقصود منها الاستعمال، وهو غير حاصل بمجرد حضورها اهـ رشيدي. وقوله إن إشراف النساء على الرجال عذر أي، ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة اهـ ع ش عليه (قوله ولا ثم منكر) أي، ولو عند المدعو فقط. وعبارة شرح م ر، وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور. وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط؛ لأن أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاده غيره فتأمل. وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فإن ارتكب أحد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور والإنكار فإن عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ فقد قالوا المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم، وهو صريح فيما تقرر وسواء في ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق، ولا ينافيه قول الشافعي – رضي الله عنه – في شاربه الحنفي أحده وأقبل شهادته؛ لأن المعول عليه في تعليله أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع إليه وقول الشارح هنا. ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير

حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضا وكفرش الحرير ستر الجدار بل أولى لحرمة هذا حتى على النساء وفرش جلود نمور وبقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله، وكذا مغضوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه، ولو كان الداخل أعمى انتهت. وقوله وألحق به صاحب العباب جلد فهد صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر أي لما ورد في النهي عنه كما قاله الحليمي وأن الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب ولعل وجهه أنهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهي أن استعمال ذلك شأن المتكبرين لظهور وبرهما وتميزه اهـ رشيدي. (قوله كفرش محرمة) أي وكآلة لهو بحيث يسمعها، ولو في غير محل الحضور لكنها كانت في دار الداعي لا بجواره قال بعضهم إلا إن كانت لأجل ضيق

Mas'alah: What types of evil (munkar) at a gathering affect the ruling on accepting an invitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2072)

لكونها حريرا والوليمة للرجال، أو كونها مغصوبة أو نحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (إن لم يزل) أي المنكر (به) أي بالمدعو وإلا وجبت أو سنت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر

Mas'alah: What is the ruling on attending a walimah described as evil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (يدعى إلخ) حال مقيدة لكونها شرا، وما قيل إن المراد التنفير أو غير ذلك فغير صحيح.

Mas'alah: Is it obligatory to attend a walimah that involves evil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

قوله: (ومن لم يجب إلخ) أي إذا خلت عن ذلك القيد لا مطلقا وعلى هذا فلا إشكال ولا اعتراض، والقول بوجوب الإجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر، من أبعد البعيد إذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أنه – صلى الله عليه وسلم – يأمر أو يجوز الحضور إليه فضلا عن الوجوب فتأمل.

Mas'alah: What are the conditions regarding the presence of forbidden things at a wedding feast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1150)

قوله: (ولا منكر) أي ومن الشروط أن لا يكون هناك محرم عند المدعو من حيث سقوط الإجابة، وعنده وعند فاعله من حيث حرمة الحضور كما سيأتي، قال شيخنا ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال، ولو من نحو كوة واختلاطهم بهن ومنه مضحك للناس

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when unlawful seclusion is present?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا، وكذا مع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation that leads to unlawful seclusion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

يترتب على الإجابة خلوة محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation when the food is mixed with haram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

أما إذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه أو طعام الوليمة بحرام، وإن قل، فلا تجب إجابة، بل تكره إن كان أكثر ماله حراما، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت الاجابة وإن لم يرد الاكل منه، كما استظهره شيخنا، ولا إلى محل فيه منكر لا يزول بحضوره.

Mas'alah: What do Tuhfah and Nihayah say about attending a wedding feast with a forbidden object?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

وكذا في التحفة والنهاية.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse with images?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=22)

14 – مسألة دخول الحمام ذكراه في باب الجزية وقال الرافعي في باب الوليمة ولا بأس بدخول الحمام الذي على بابه تصاوير هكذا ذكروه

Mas'alah: What are the rulings on attending a wedding where forbidden items are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2849)

و) أن (لا) يكون بمحل [حاشية الشبراملسي] بالإجابة اهـ سم (قوله: فلا بأس باستمراره) أي الطلب في حقه (قوله: أن لا يجيب) أي القاضي (قوله: كل ذي ولاية عامة) ومنه مشايخ البلدان والأسواق (قوله: وأن لا يخص الأغنياء) ويظهر أن المراد به هنا من يتجمل به عادة وإن لم يكن غنيا (قوله: أو قلة ما عنده) أي واتفق أن الذين دعاهم لذلك هم الأغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء (قوله: لم تجب في اليوم الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة ثانيا (قوله: وسمعة) عطف تفسير (قوله: كضيق منزل) أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم (قوله أن يقصد) أي المدعو بإجابته إلخ (قوله ولا أثر لعداوة بينه) أي المدعو لأن الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة (قوله فمحمول) هو ظاهر فيما إذا كانت العداوة بينه [حاشية الرشيدي] بالاستمرار (قوله: لغير عذر كقلة ما عنده) انظر ما صورة كونه يخصهم من حيث كونهم أغنياء لنحو هذا العذر. (قوله: على ما إذا كان لا يتأذى به) ظاهره أنه حمل للمسألتين والحمل في الثانية ينافي إطلاق قوله المار ولا أثر لعداوة بينه وبين

الداعي فليحرر (قوله: كما علم مما مر عن البيان) أي في قوله المار وأن لا يعذر بمرخص جماعة كما في البيان، وانظر ما وجه علم ما ذكره مما مر عن البيان، وظاهر كلامه أن الخوف على العرض ليس عذرا برأسه ولا يخفى ما فيه، على أنه أولى من مجالسة من لا تليق به مجالسته، بل يظهر أن العلة في كون المجالسة المذكورة

Mas'alah: What constitutes a forbidden object at a wedding feast that excuses attendance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2850)

حضوره (منكر) أي محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما في شرح مسلم: أي يباشر الأكل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها، وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجال عذر، وكآلة مطربة محرمة كذي وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة، وكمن يضحك بفحش وكذب كما في الإحياء، أما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم، ويوافقه قول الحاوي إذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره، ونقله الأذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان، ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار أنه لا تجب الإجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه يفارق الجار، وفرق السبكي أيضا بأن في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه، بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة، ومما قالاه هو الوجه، وبتسليم أن قضية كلام الأولين الحل فهو محمول على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة (

Mas'alah: What are the conditions regarding the presence of objectionable things at a wedding feast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3007)

دعاه جماعة، أجاب الأسبق، فإن جاءا معا، أجاب الأقرب رحما، ثم الأقرب دارا كالصدقة. ومنها: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، ولا يليق به مجالسته. فإن كان، فهو معذور في التخلف. وأشار في «الوسيط» إلى وجه فيه. ومنها: أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي. فإن كان، نظر، إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر، فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإلا فوجهان. أحدهما: الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره، فلا يلزمه التحول وإن

بلغه الصوت، وعلى هذا جرى العراقيون. والثاني وهو الصحيح: يحرم الحضور لأنه كالرضى بالمنكر وإقراره. قلت: الوجه الأول غلط، ولا يثبت عن كل العراقيين، وإنما قاله بعضهم وهو خطأ، ولا يغتر بجلالة صاحب «التنبيه» ونحوه ممن ذكره. والله أعلم. فإذا قلنا بالثاني، فلم يعلم حتى حضر، نهاهم، فإن لم ينتهوا، فليخرج. وفي جواز القعود وجهان. قلت: أصحهما: التحريم. والله أعلم. فإن لم يمكنه الخروج، بأن كان في الليل ويخاف من الخروج، قعد كارها ولا يستمع. ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته، لم ينكره؛ لأنه مجتهد فيه. فإن كان حاضره ممن يعتقد تحريمه، فكالمنكر المجمع على تحريمه. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1509)

ونازعه في ذلك شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إنه ظاهر نص الشافعي في "الأم" و "المختصر" فقال: وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من السكر وما أشبهه .. نهاهم؛ فإن نحوا ذلك عنه، وإلا .. لم أحب له أن يجلس، وإن علم قبل أن ذلك عندهم .. فلا أحب له أن يجيب، ولا يدخل مع المعصية، قال: وجزم به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب "البيان" وغيرهم، وحكى فيه الماوردي والروياني وجهين، ورجحا المنع وليسا من العراقيين. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1509)

وإذا فرعنا على تحريم الحضور فلم يعلم حتى حضر .. نهاهم؛ فإن لم ينتهوا .. فليخرج، وفي جواز القعود وجهان، كذا في "الروضة" ، وزاد: أن أصحهما: التحريم [2].

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1509)

واعترضه شيخنا ابن النقيب: بأنه هو مخالف للرافعي من وجهين: أحدهما: تفريعه الوجهين على الوجه القائل بالتحريم في التي قبلها، والرافعي لم يفرعهما عليه؛ يؤخذ ذلك من قوله: فيه الوجهان. والثاني: تنكيره الوجهين، فاحتاج إلى التصحيح، وظاهر "الشرح" التصحيح؛ فإنه عرفهما تعريف العهد [3].

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation when there is a prohibited object on the path?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1511)

قلت: الكلام في إجابة الدعوة، ولا شك في أنه لا يمتنع منها بأن في طريقه محرما، والذي في الممر هو في طريقه، وأما تغيير المنكر: فمعروف في موضعه، وليس الأصحاب في هذا الموضع بصدد بيان حكمه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a silk mattress considered evil in a wedding feast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3275)

(ومن المنكر فراش حرير) في دعوة اتخذت للرجال وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو وبه عبر جمع من الشراح وغيرهم ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط؛ لأن أحدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره فتأمله وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فإن ارتكب أحد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الإنكار فإن عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ ثم رأيت غير واحد قالوا المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسواء فيما ذكرته النبيذ وغيره خلافا لمن فرق.

Sub-topic – Scattering Sweets and Coins

Mas'alah: What is the ruling on scattering and picking up sweets and coins at feasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1613)

(ونثر نحو سكر) كلوز وتمر وجوز وزبيب ودراهم ودنانير في الولائم (ولقط ذا) أي: النثار (جاز) أي: كل منهما مع الكراهة، كما نص عليها الشافعي والجمهور فيهما، كما قاله الأذرعي وغيره وممن نقلها في الثاني عن الشافعي النووي في الشهادات لكنه صحح هنا كالرافعي نفي الكراهة في النثر، وأن الأولى تركه، ثم قالا: واللقط جائز لكن الأولى تركه إلا إذا عرف اللاقط أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح اللقط في مروءته فلا يكون ترك اللقط أولى، ولفظة "نحو وجاز" من زيادة النظم ولو ترك "جاز" أغنى عنه قوله قبل: وجائز (

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets at weddings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3714)

ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك، ولا يكره في الأصح، ويحل التقاطه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and other items at a wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3714)

قال: (ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك) قال الماوردي: أجمع عليه الأصحاب في العرس والختان. وفي (سنن البيهقي) [7/ 287] عن عائشة: (أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا تزوج .. نثر تمرا) . و (النثر) بالثاء المثلثة: مصدر نثر ينثر، ومعناه: الرمي متفرقا، و (غير السكر) كالجوز واللوز، والزبيب وفي معناه، حكى في (البحر) : أن أعرابيا تزوج فنثر الزبيب ثم أنشأ يقول [من الطويل] : ولما رأيت السكر العام قد غلا ... وأيقنت أني لا محالة ناكح نثرت على عرسي الزبيب لرفقتي ... وقلت: كلوا أكل الحلاوة صالح وألحق المسعودي بذلك نثر الدراهم والدنانير، وسكت عنه الأكثرون

Mas'alah: Is it better to refrain from scattering and picking up items at a wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3715)

وتركه أولى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and money at weddings and circumcisions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

فصل يجوز نثر السكر والدنانير) ونحوهما كلوز وجوز وتمر وزبيب ودراهم (في إملاك أو ختان) وكذا سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف (وتركه أولى) لأنه سبب إلى ما

يشبه النهي (ويجوز التقاطه) لذلك (وتركه أولى) لأنه يشبه النهي (إلا إذا لم يؤثر الناثر بعضهم على بعض) بأن عرف منه الملتقط ذلك (ولم يزر) الالتقاط في مروءته فلا يكون تركه أولى هذا ما في الأصل ولا يخالفه نص الشافعي. والجمهور على كراهة النثر والالتقاط إن حملت الكراهة على خلاف الأولى (ولو أخذه اللاقط أو بسط له) حجره مثلا (فوقع بحجره ملكه) بالأخذ والوقوع فيما ذكر اعتبارا بالعادة (ولو سقط) منه (بعد أخذه) كما لو أفلت الصيد عقيب وقوعه في الشبكة (فلو أخذ غيره لم يملكه) كنظيره في الصيد والتصريح بهذا من زيادته (وإن وقع في ثوبه بلا قصد فهو أولى به) فليس لغيره أخذه نعم إن علم منه أنه لا يرغب فيه فلا أولوية له فلغيره أخذه منه كما نقله الأصل عن البغوي وغيره وأقره وحيث كان أولى به قال في الأصل فلو أخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخة غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره لكن الأصح أن المحيي يملك وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر لأن المتحجر غير مالك فليس الإحياء تصرفا في ملك غيره بخلاف هذه الصور انتهى (لا إن سقط) من ثوبه ولو لم ينقضه فليس أولى به لعدم القصد والفعل. (والأخذ) له (من الهواء) بإزار وغيره (مكروه مملك والصبي يملك ما التقطه) والسيد يملك ما التقطه رقيقه كما صرح به في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and nuts at weddings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

ويجوز نثر السكر والجوز واللوز والتمر في الإملاكات ولا يكره، إلا أن تركه أحب

إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar and taking it at a wedding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1606)

وله أخذ ما يعلم رضاه به. ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك، ولا يكره في الأصح، ويحل التقاطه، وتركه أولى. === غلط، ووقع في "المهمات" و "شرح ابن الملقن" و "النكت" : أنه رجح في "الشرح الصغير" الملك بالوضع في الفم [1]، وهو سهو، وعبارة "الشرح الصغير" : ثم قيل: يملك بالوضع بين يديه، وقيل: بالأخذ، وقيل: بالوضع في الفم، وقيل: بالازدراد يتبين حصول الملك قبله رجح منها الأول. انتهى. وحيث قلنا: بأنه يملك؛ فالمراد به: أنه ملك أن ينتفع بنفسه؛ كالعارية لا أنه ملك العين؛ كما توهمه بعضهم. (وله أخذ ما يعلم رضاه به) لأن مدار الضيافة على طيب النفس؛ فإذا تحقق ولو بالقرينة .. رتب عليه مقتضاه، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه، وبحال المضيف، وبالدعوة، فإن شك في وقوعه في محل المسامحة .. فالصحيح: التحريم. (ويحل نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ونحوه، وكذا الدراهم والدنانير؛ كما حكياه عن المسعودي وأقراه [2] (في الإملاك، ولا يكره في الأصح) لأنه نثر ذلك بين يديه صلى الله عليه وسلم فأمسك أصحابه، وقالوا: نهيتنا عن النهبى، فقال: "إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله" فجاذبنا وجاذبناه، رواه البيهقي بإسناد منقطع [3]، والثاني: يكره؛ لما في الصحيح من النهي عن النهبى [4]، والحديث السابق لم يثبت، قال الأذرعي: وهذا نص عليه الشافعي، وأطبق عليه جماهير الأصحاب، وقيل: إنه مستحب. (ويحل التقاطه) لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه

(وتركه أولى) لأنه دناءة إلا إذا علم أن الناثر .. لم يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته، قال ابن (1) المهمات (7/ 231) ، عجالة المحتاج (3/ 1315 – 1316) ، السراج (6/ 205) . (2) الشرح الكبير (8/ 357) ، روضة الطالبين (7/ 343) . (3) سنن البيهقي (7/ 288) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (4) أخرجه البخاري (2474) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

. . . . . === داوود:

والأولى: أن يقسم النثار على الحاضرين، ويكره أخذه من الهواء بالملاءة والأزر قطعا، ومن أخذ منه شيئا .. ملكه بالأخذ على الأصح في "زيادة الروضة" كسائر المباحات، قال: ولو التقط منه صبي .. ملكه، أو عبد .. ملكه سيده، والختان في هذا كالإملاك [1]. * * * (1) روضة الطالبين (7/ 343) .

Mas'alah: What is the ruling on scattering and picking up sweets and coins at weddings and circumcisions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

وحل نثر نحو سكر" كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر "في إملاك" على المرأة للنكاح "و" في "ختان" وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي "و" حل "التقاطه" لذلك "وتركهما" أي نثر ذلك والتقاطه "أولى" لأن الثاني يشبه النهبى والأول تسبب إلى ما يشبهها نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره

أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وإن لم يبسط حجره لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نقضه فهو كما لو وقع على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar and other items at weddings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك ولا يكره النثر في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on scattering and picking up sweets, coins, or nuts at weddings and circumcisions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1379)

وحل نثر نحو سكر) كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر (في إملاك) على المرأة للنكاح، (و) في (ختان) وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي (و) حل (التقاطه) لذلك (وتركهما) أي نثر ذلك والتقاطه (أولى) ؛ لأن الثاني يشبه النهبى والأول تسبب إلى ما يشبهها، نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذ منه أو التقطه أو بسط حجره له

فوقع فيه ملكه، وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض. (

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and money at weddings and circumcisions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2074)

(وحل نثر نحو سكر) كدنانير ودراهم، ولوز وجوز وتمر (في إملاك) على المرأة للنكاح (و) في (ختان) وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي (و) حل (التقاطه) لذلك (وتركهما) أي نثر ذلك والتقاطه (أولى) ؛ لأن الثاني يشبه النهي والأول تسبب إلى ما يشبهها [حاشية الجمل] ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها حصول ضغينة كما هو ظاهر. (قوله وله أخذ ما يعلم إلخ) ظاهره رجوع الضمائر للضيف والمضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضرا أو غائبا نقدا أو مطعوما أو غيرهما ما يظن رضاه به، ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابلته بالشك، وقد يظن الرضا لشخص دون آخر وفي نوع أو وقت أو مكان دون آخر فلكل حكمه ويتقيد التصرف في المأخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من أكل أو غيره وما نقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيئا من ذلك مؤول على هذا أو غير مراد فراجعه وتأمله. (فرع) لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام، وإنائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن إناء حمله بغير إذن ويبرأ بعوده مكانه اهـ ق ل على الجلال وشملت ما الطعام والنقد وغيرهما، وتخصيصه بالطعام رده المصنف في شرح

مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه اهـ شرح م ر ومثل العلم الظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر؛ لأن المدار على طيب نفس المالك فإذا احتفت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال اهـ شرح م ر. (قوله مراعاة النصفة مع الرفقة) الرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك بضم الراء وكسرها اهـ مختار اهـ ع ش. (قوله: وأما التطفل إلخ) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر حرمة التطفل، وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بغير نية معتبرة بل يفسق به إن تكرر على ما يأتي في الشهادات للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا، وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة، ومنه أن يدعي، ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك وإطلاق بعضهم أن دعوته تتضمن جماعته غير ظاهر والصواب ما ذكر من التفصيل اهـ. (قوله فحرام) أي وترد به الشهادة، وكذا إذا دعا عالما أو صوفيا ليس له أن يستصحب إلا من علم رضا رب الطعام به، وإطلاق أن دعواه تتضمن دعوى جماعته فيه نظر، ولو دخل على آكلين وأذنوا له في الأكل لم يجز له الأكل معهم إلا أن علم أو ظن أن إذنهم عن طيب نفس لا لنحو حياء اهـ ح ل. (قوله؛ لأنها مؤذية للمزاج) أي وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو مال غيره ومقتضاه أنه حيث لم يتأذ لم تحرم ولا ضمان، وإن لم يعلم رضا المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وأنه يكره حيث علم رضاه؛ لأنه قد يؤذي اهـ ح ل. (قوله وحل نثر نحو سكر) النثر هو الرمي مفرقا اهـ شرح م ر. (قوله في إملاك على المرأة) في المختار الإملاك التزوج، وقد أملكنا فلانا فلانة أي زوجناه إياها وجئنا من إملاكه ولا يقال من ملاكه وفي ق ل على الجلال الإملاك وليمة عقد النكاح. (قوله وحل التقاطه) أي؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما نحر البدنة قال من شاء اقتطع» رواه أبو داود، وإنما كان الترك أولى لما قاله الشارح ولأنه يؤدي إلى الخصام وحاول الزركشي كراهة

الالتقاط ونسبها لنص الأم وساق لفظ الشافعي، وهو ويزعم كثير أنه مباح فأما أنا فأكره لمن أخذه من قبل أنه لا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة أو بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصده وحده فأكرهه لآخذه؛ لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصده به وأنه خسة وسخف اهـ، قال وجرى عليه جمهور العراقيين وصاحب الإنابة والتتمة واقتضاه كلام النهاية. (فائدة) نقل في الخادم في آخر باب الصداق عن فتاوى البغوي ما حاصله أن ما يهديه الخاطب قبل العقد له الرجوع به إذا بدا له في النكاح وفي آخر فتاوى البلقيني أن النقوط لا رجوع به اهـ والظاهر في النقوط الرجوع خلافا للبلقيني اهـ أقول في العباب في آخر باب الفرض ما نصه خاتمة النقوط المعتاد في الأفراح أفتى الباني والأزرق اليمني أنه كالقرض يطلبه متى شاء وأفتى البلقيني بخلافه اهـ سم. (قوله يشبه النهبى) في المصباح، وهذا زمان النهبى أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر والنهبة وزان غرفة والنهبا بالألف اسم للمنهوب اهـ فعلى هذا كان الأنسب للشارح أن يقول يشبه النهب؛ لأنه هو المصدر. وعبارة سم قوله يشبه النهبى أي، وقد نهينا عنها كما في مسلم وفي مسند أحمد مرفوعا «أن للمنافقين علامات يعرفون

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar at weddings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2072)

ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك، ولا يكره في الأصح، ويحل التقاطه، وتركه أولى. [مغني المحتاج] وبمقدار المأخوذ وبحال المضيف وبالدعوة، فإن شك في وقوعه في محل المسامحة، فالصحيح في أصل الروضة التحريم. قال في الإحياء: وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة، فلا ينبغي أن يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن

طوع لا عن حياء. (ويحل نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كدنانير ودراهم وجوز ولوز (في الإملاك) على المرأة للنكاح وفي الختان، وكذا في سائر الولائم كما بحثه بعض المتأخرين عملا بالعرف (ولا يكره) النثر (في الأصح) ولكن تركه أولى؛ لأنه سبب إلى ما يشبه النهبة، وقد ورد في الصحيح النهي عنها، وقيل: يستحب لما فيه من البر، وقيل: يكره للدناءة في التقاطه بالانتهاب (ويحل التقاطه) لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه (و) لكن (تركه أولى) كالنثر، هذا ما في الروضة، ولا يخالفه نص الشافعي، والجمهور على كراهة النثر والالتقاط إن حملت الكراهة على خلاف الأولى. نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى، ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه، وإن لم يبسط حجره له لم يملكه؛ لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل، لكن هو أولى به من غيره، فلو أخذه غيره. قال في أصل الروضة: ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره، وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره، لكن الأصح أن المحيي يملك، وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر؛ لأن المتحجر غير مالك، فليس الإحياء تصرفا في ملك غيره، بخلاف هذه الصور اهـ. والمعتمد في مسألة النثار أن من أخذه لا يملكه كما رجحه الشارح، بخلافه في غيرها كما هو مصرح به في أبوابها، والفرق أن الاستيلاء في هذه المسألة أقوى؛ لأنه وقع فيما هو ملابس له بخلاف غيرها. والصبي يملك ما التقطه والسيد يملك ما التقطه رقيقه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking scattered items at weddings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6836)

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر إملاكا فقال: أين أطباقكم، فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت. قال جابر بن عبد الله راوي الحديث: فقبضنا أيدينا، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما لكم لا تأخذون. قلنا: لأنك نهيتنا عن النهبى، فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله، فجاذبنا وجاذبناه" (3) . فثبت الأصل بالخبر الصحيح. (1) ر. المختصر:4/ 40. (2) كذا قرأناها على ضوء حروفها التي تداخلت بعضها في بعض، فصارت تقرأ: "بالتحفيذ" أيضا. (3) الحديث عن النثر رواه البيهقي عن معاذ بن جبل، وقال عنه الحافظ: "في إسناده ضعف وانقطاع. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه، وأورده ابن الجوزي ="

Mas'alah: What is the ruling on a child's ownership of scattered wedding gifts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2406)

[حاشية الشبراملسي] نثار الوليمة يكون ناثره معرضا عنه إعراضا خاصا حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبي، والحال أن الصدقة صدقة تطوع أم لا؟ فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه، والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح.

Mas'alah: What is the ruling on scattering almonds and coins at a wedding feast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2854)

وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ودراهم ودنانير (في الأملاك) أي عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يكره في الأصح) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – حضر إملاكا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا، فقال: ألا تنهبون، فقالوا: نهيتنا عن النهبى، فقال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، أما الفرسان فلا، خذوا على اسم الله، فجاذبنا وجاذبناه» قال البيهقي: إسناده منقطع، وابن الجوزي موضوع، لكن بين الحافظ الهيتمي في مجمعه أن الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات إلا اثنين فإنه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع ولا انقطاع، والثاني يكره للدناءة في التقاطه، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار)

Mas'alah: What is the ruling on scattering nuts and sweets at weddings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

فصل

Mas'alah: Is it disliked to pick up scattered items at a wedding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=918)

(ولا يكره في الأصح) لكن الأولى تركه، وقيل يكره للدناءة في التقاطه بالانتهاب، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar and other items at weddings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3281)

(ويحل) لكن الأولى الترك (نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ودنانير ودراهم ونازع الأذرعي في حل نثرها بأن فيه إضاعة وإيذاء ربما يؤدي للقتل (في الإملاك) أي عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان (تنبيه) قولهم الأولى الترك يحتمل أنه خاص بخصوص النثار فلا ينافي قول المتولي وجزم به غير واحد الأولى تقديم حلو لحاضري عقد النكاح ويحتمل العموم وأن ما ذكره المتولي مقالة ثم رأيت الأم والمختصر صرحا بأن الوليمة تشمل الدعوة على الأملاك وهو يقتضي ندب إحضار طعام لا خصوص الحلو وأن هذا غير وليمة العرس أي لحصوله ولو قبيل العقد وتلك لا يدخل وقتها إلا بتمام العقد كما مر

Sub-topic – Rulings on Non-Wedding Feasts

Mas'alah: What is the ruling on the welcome feast for a returning traveler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2066)

(التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر ويطلق على ما يعمله المسافر القادم وعلى ما يعمله غيره له وسنوضحها إن شاء الله تعالى في باب الوليمة حيث ذكرها المصنف ومما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة" رواه البخاري

Mas'alah: What are the types of feasts and the ruling on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8007)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الوليمة والنثر الطعام الذى يدعى إليه الناس ستة: الوليمة للعرس، والخرس للولادة، والاعذار للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من إظهار نعم الله والشكر عليها، واكتساب الاجر والمحبة، ولا تجب، لان الايجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه. وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال: هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس رضي الله عنه قال (تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولم ولو بشاة) ومنهم من قال: هي

مستحبة لانه طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم، ويكره النثر لان التقاطه دناءة وسخف، ولانه يأخذه قوم دون قوم ويأخده من غيره أحب. (الشرح) حديث أنس رضي الله عنه رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني ونصه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا؟ قال: تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة) ولم يقل أبو داود (بارك الله لك) وقد روى أحمد والشيخان من حديث أنس قال (ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب. أولم بشاة) وعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسويق) اخرجه اصحاب السنن إلا النسائي، واخرجه ابن حبان، واخرج البخاري مرسلا عن صفية بنت شيبة (أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) وعن أنس في قصة صفية أن النبي صلى الله عليه وسلم (جعل وليمتها التمر والاقط والسمن) أخرجه الشيخان، وفى رواية عندهما ومسند أحمد (أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفيه فيدعون المسلمين إلى وليمته ما كان فيها خبز

ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب. أما اللغات: فإن الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع، لان الزوجين يجتمعان هكذا قال الازهرى، وقال ابن الاعرابي: اصلها تمام الشئ واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد وفى غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء وحكاه في الفتح عن الشافعي وأصحابه وحكى المصنف وابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب، وبه جزم

الجوهرى وابن الاثير أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة، قال ابن رسلان: وقول أهل اللغة أقوى، لانهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعرف بلسان العرب والخرس وزان قفل طعام يصنع للولادة، والعذر والاعذار لغة فيه يقال عذرت الغلام والجارية من باب ضرب أي ختنته وقد يكون الاعذار خاص بالطعام في الختان وعذرة الجارية بكارتها، والوكيرة مأخوذة من وكر الطائر وهو عشه ووكر الطائر يكر من باب وعد اتخذ وكرا، ووكر صنع الوكيرة والنقيعة طعام يتخذ للقادم من السفر، وقد أطلقت النقيعة على ما يصنع عند الاملاك وهو التزويج. وقال ابن بطال: النقيعة مأخوذة من النقع وهو النحر يقال نقع الجزور إذا نحرها، ونقع حبيبه شقه قال المرار: نقعن جيوبهن على حيا * وأعددن المراثى والعويلا وفى خبر تزويج خديجة بالنبي صلى الله عليه وسلم قال أبو خديجة وقد ذبحوا بقرة عند ذلك، ما هذه النقيعه، وقد جمع الشاعر هذه الاطعمه المذكورة حيث قال. كل الطعام تشتهى ربيعه * الخرس والاعذار والنقيعه وقال آخر: إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم * ضرب القدار نقيعة القدام والقدار الجزار والطعام الذى يتخذ يوم سابع الولادة يسمى العقيقة،

Mas'alah: What are the types of feasts and the ruling on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1037)

باب الوليمة والنثر الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة: الوليمة للعرس والخرس للولادة والإعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من إظهار لنعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر والمحبة ولا تجب لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه وأما وليمة العرس فقد اختلف

أصحابنا فيها فمنهم من قال هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس رضي الله عنه قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة1" ومنهم من 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 7، 54. مسلم في كتاب النكاح حديث 79، 80. أبو داود في كتاب النكاح 29. الترمذي في كتاب النكاح باب 10. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 24. الموطأ في كتاب النكاح حديث 47. أحمد في مسنده "3/165" .

قال هي مستحبة لأنه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم ويكره النثر لأن التقاطه دناءة وسخف ولأنه يأخذ قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to eat other than a wedding feast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3779)

غير دعوة في غير وليمة .

Mas'alah: What are the seven types of feasts (wala'im) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1015)

والولائم سبع [9]: (1) في (ل) : "وشرع" . (2) في (أ، ل) : "ثبت" . (3) "صحيح البخاري" (4873) . (4) "صحيح مسلم" (1428) . (5) "صحيح البخاري" (4868) . (6) "صحيح البخاري" (4874) وفيها: "بحيس" فقط. (7) "صحيح

البخاري" (4872) . (8) "صحيح البخاري" (4877) . (9) في "المهذب" (2/ 63 – 64) ستة فقط.

1 – وليمة الإملاك. 2 – ووليمة الزوج [1]، ويقال لها: "نفيقة" بالنون والفاء. 3 – ووليمة الدخول، وهي "وليمة العرس" ، وقل من غاير بينهما. 4 – ووليمة النفاس للسلامة من الطلق، وهي "الخرس" [2] –بضم الخاء المعجمة– والمشهور أنها بالسين المهملة، وقيل: بالصاد المهملة [3]، والخرسة طعام النفساء [4]. 4 – ووليمة الولد، وهي "العقيقة" ، وستأتي. 5 – ووليمة الختان، وهي "الإعذار" –بالعين المهملة والذال المعجمة– وفي "مسند أحمد" [5] من حديث عثمان بن أبي العاص: لم يكن يدعى لها على عهد النبي [6] –صلى الله عليه وسلم–. 6 – ووليمة إحداث بناء السكن، وهي "الوكيرة" [7]. (1) في (أ، ز) : "وهو التزويج" . (2) "مغني المحتاج" (3/ 245) . (3) في (ل) : "وقيل المعجمة" . (4) في (ل) : "والحريسة طعام النفاس" . (5) لم أقف عليه عند أحمد ولا غيره، فالله أعلم به، وقد ذكره جماعة من الشافعية في كتبهم، كما في "إعانة الطالبين" (3/ 358) و "الإقناع" للشربيني (2/ 427) و "أسنى المطالب" (3/ 224) . (6) في (ل) : "على عهد النبي" . (7) "روضة الطالبين" (7/ 332) ، و "كفاية الأخيار" (ص 373) ، و "مغني المحتاج" (3/ 244) ، و "أسنى المطالب" (3/ 224) .

Mas'alah: What other types of gatherings are included under the category of walimah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1017)

وكل ما اتخذ عند حادث سرور من قراءة قرآن، وتعلم [3] علم، ونحو ذلك فهو داخل فيما [4] سبق [5].

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and other types of feasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4658)

باب الوليمة والنثر قال الشافعي رحمه الله تعالى: "الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبن لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس لأني لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه، أولم على غيره وأولم على صفية رضي الله عنها في سفر بسويق وتمر. وقال لعبد الرحمن:" أولم ولو بشاة "."

Mas'alah: What are the six types of feasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4659)

قال في الحاوي: وأما الوليمة فهي إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله والولائم ست: وليمة العرس: وهي الوليمة على اجتماع الزوجين. ووليمة الخرس: وهي الوليمة على ولادة الولد. ووليمة الإعذار: وهي الوليمة على الختان. ووليمة الوكيرة: وهي الوليمة على بناء الدار قال الشاعر: كل الطعام تشتهي ربيعه الخرس والإعذار والوكيره ووليمة النقيعة: وهي وليمة القادم من سفره وربما سموا الناقة التي تنحر للقادم نقيعة، قال

الشاعر: إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم ضرب القدار نقيعة القدام ووليمة المأدبة: هي الوليمة لغير سبب. فإن خص بالوليمة جميع الناس سميت جفلى وإن خص بها بعض الناس سميت نقلى قال الشاعر: نحن في المشناة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فينا ينتقر فهذه الستة ينطلق اسم الولائم عليها، وإطلاق اسم الوليمة يختص بوليمة العرس ويتناول غيرها من الولائم بقرينه؛ لأن اسم الوليمة مشتق من الولم وهو الاجتماع، ولذلك سمي القيد الولم، لأنه يجمع الرجلين فتناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها، ثم أطلقت على غيرها من الولائم تشبيها بها، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس، فإن أريد غيرها قيل: وليمة الخرس أو وليمة الإعذار، وقد أفصح الشافعي بهذا ثم لا اختلاف بين الفقهاء أو وليمة غير العرس لا تجب. فأما وليمة العرس فقد علق الشافعي الكلام في وجوبها لأنه قال: "ومن تركها لم يبن لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس" .

Mas'alah: Does the ruling on a judge attending feasts apply only to wedding feasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5327)

فرع آخر قال: إن للقاضي هذا في الوليمة خاصة دون سائر الدعوات، فإنه لا يستجيب في سائر الدعوات ما يستجيب في الوليمة؛ لأنها دعوة مسنونة فأكد الأمر في إجابتها. [83/ أ]

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations to various feasts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=479)

وتسن إجابة سائر الولائم كما عمل للختان والولادة وسلامة المرأة الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها.

Mas'alah: What is the ruling on celebrating the Prophet's birthday (mawlid)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1142)

فائدة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة (سئل) عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أو لا؟ قال: (والجواب) عندي أن أصل عمل المولد الذي

. . . . . ـــــــ هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف. اه. وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام ببلد الله الحرام مولانا وأستاذنا العارف بربه المنان سيدنا أحمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية، ولا بأس بإيراده هنا، فأقول: قال رضي الله عنه ومتعنا والمسلمين بحياته.)

Mas'alah: What are the eight types of hospitality feasts according to the Shafi'i school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=438)

فائدة قال النووي رضي الله عنه قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء وبالسين وبالصاد للولادة والإعذار بالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة بالراء للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذ من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام قيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام الذي يصنع عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب انتهى

Mas'alah: What are the rulings on hospitality and related matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

أحكام الضيافة وما يتعلق بها كتاب الصداق: باب الوليمة والنثر ... 13/ 194

Mas'alah: What is the ruling on the welcome feast for a returning traveler?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1419)

وتسن النقيعة، وهي طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتي بيانها في الوليمة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وقد تم شرح الربع الأول بحمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك، تاسع عشر رجب الفرد الأصم الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة، على يد مؤلفه فقير عفو ربه، وأسير وصمة ذنبه "محمد بن أحمد الرملي" الأنصاري الشافعي، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولذويه ولمن دعا لهم بالحسنى ولجميع المسلمين ونفع الله تعالى

من قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ودعا لمن كان سببا في ذلك بالموت على الإسلام ولسائر المسلمين. ونتوسل إلى الله تعالى بنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وبسائر أنبيائه ورسله وملائكته وأخصائه أن يديم لنا رضاه، وأن يصلح منا ما أفسدناه، وأن يمن علينا بقربه، وأن يتحفنا بحقائق حبه، وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة، وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة، وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه، فإنه مجيب الدعاء، لا يرد من قصده واعتمد عليه، ولا من عول في جميع أموره عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [حاشية الشبراملسي] وأقول] حررته مجتهدا ... وليس يخلو عن غلط قل للذي يلومني ... من ذا الذي ما ساء قط [حاشية الرشيدي] القياس منعه من ذلك لأن ما يأتي به من أعمالها لا تحصل به عمرة وإن نواها (قوله: وأهدوا) بقطع الهمزة، يقال: أهدى له وإليه (قوله: وإن كان غازيا قيل له الحمد لله إلخ) أي وإن لم يحصل فتح على يده لإعزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده (قوله: والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد) أي إلى منزله، وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد، فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله (قوله: وتسن النقيعة) أي يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها (قوله: وأن يتحفنا) أي ويخصنا، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع المآب. تم تجريد ربع العبادات من هوامش شرح الرملي العلامة نور الدين علي الشبراملسي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Does the ruling on responding to a wedding feast apply to other types of feasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1507)

وقد أورد على "التنبيه" [1] أن مقتضاه: اطراد ذلك في سائر الولائم، وليس كذلك على المذهب؛ ولهذا قيد "المنهاج" بوليمة العرس [2]، ولا يرد ذلك عليه؛ لأنه قيدها في أول كلامه بوليمة العرس .. فانحط عليه بقية كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on attending a non-wedding feast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1301)

استحباب، أما وليمة غير النكاح فالإجابة إليها مستحبة على المذهب، وقيل: يطرد الخلاف.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242